جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص: القانون الخاص المعمق–

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف: د. بوجاني عبد الحكيم**

بن محيمدة رميساء

جعلاب شيماء

لجنة المناقشة:

رئيسا	براهيمي آسية	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت
مشرفا ومقررا	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
ممتحنا	غربي صورية	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

﴿ ۞ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۞ ﴾

[سورة الإسراء 23-24]

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: {أن أشكر الله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه}[1]

الحمد لله والشكر لله الذي هدانا ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة ونسأله تعالى أن يبارك لنا في طريق العلم والفضيلة ويجازينا خيرا.

ثم نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف: {بوجاني عبد الحكيم} لقبوله الإشراف على هذا العمل إذ قدم لنا من عطاء علمه وتوجيهات وإرشدات قيمة لتنوير موضوع دراستنا نظرا لضيق وقته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة بحثنا.

دون أن ننسى شكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

---

(1) سورة لقمان الآية 12.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى سندي ونور طريقي ومن أحمل إ سمه أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى روحي وقرة عيني ومن دعاءها رافقني في نجاحي أمي الحبيبة حفظها الله وشفاها وأطال في عمرها.

إلى أخواتي يا أعز رفيقاتي ومن عليهن أعتمد.

إلى روح جدي وأبي الثاني تغمده الله برحمته الواسعة.

إلى زميلتي في العمل جعلاب شيماء.

إلى أساتذتي في المشوار الجامعي خاصة الأستاذ بوجاني عبد الحكيم الذي لولا الله ثم لولاه لما كان العمل سلس وأسأل الله أن يحفظه ويديم عليه الصحة ويوفقه في حياته وأتمنى له المزيد من التألق والنجاحات.

إلى كل الأولياء في كامل التراب الوطني.

بن محيمدة رميساء

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرة نجاحي، إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:"وبالوالدين إحسانا".

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جهداك لتشرك بي ما ليس لك به، علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون) الآية 8 سورة العنكبوت.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأدمهما سند لي في هذه الحياة ووفقني إلى حسن صحبتهما.....

إلى أعز إنسانين تعجز الكلمات عن وصف فضائلهما على أمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي.....

إلى من ملأت حياتي زهورا..... أمي، إلى التي من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي " أمي الغالية " حفظها الله لي.

إلى التي لم تدخر جهدا في سبيل إعانتي ومساندتي، إلى التي أتمنى أن أهديها خير الدنيا.

إلى جنتي في هذه الأرض، إلى الشمس التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي، إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها.

إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى " أمي فاطمة " أطال الله في عمرها.

إلى مصدر إعتزازي وفخري.....أبي، إلى من علمني الكفاح في هذه الحياة.

إلى والدي برا وإحسانا ، إلى أول من غرس حب العلم والتحصيل.

إلى الذي كان كان دوما لجانبي سندا وداعما "أبي الغالي " حفظه الله لي.

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح.

إلى روح أحن أب عرفته الدنيا والدي " جعلاب محمد "

إلى أخواتي الأعزاء: منال، فاطمة الزهراء، مريم..... إلى الذين شاركوني أفراحي وأحزاني وأعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، إلى من لم يخذلوني يوما سندي وعقيدتي، إلى من ملأن حياتي حبا وسرورا، إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى صديقاتي في الدراسة وزملائي طلبة سنة ثانية ماستر قانون خاص، خاصة تحية كبيرة إلى زميلتي وحبيبتي في العمل.....بن محيمدة رميساء،

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي الذين كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث أهديكم ثمرة جهدي.

وشكر خاص لأستاذي المحترم" بوجاني عبد الحكيم"، إلى من يساندني دوما بدعواته والذي كان له الفضل في مزاولة لدراسة الماستر.

إلى أساتذتي الكرام الأفاضل الذين أضاءوا طريقي بالعلم ومن دونهم ما وصلنا إلى ما نحن عليه قبل وبعد التخرج، إلى كل من مدني يد العون والمساعدة، إلى كل أقاربي وزملائي، إلى كل من علمني وأخذ بيدي وسار على طريق العلم، إلى هؤلاء جميعا أهدي مذكرتي وشكرا لكم.

جعلاب شيماء

قائمة أهم المختصرات

ب.س.ن..... بدون سنة نشر

ب.د.ن..... بدون دار نشر

ج..... الجزء

ج.ر.ج.ج..... جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص..... الصفحة

ص.ص..... الصفحات

ط..... الطبعة

ق.أ.ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.م.إ.ج..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.ج.أ.م.ج..... قانون حماية أشخاص المسنين الجزائري

ق.م.ج..... قانون المدني الجزائري

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

أمرنا الله عز وجل ببر الوالدين وجعل منح حقهما في مرتبة تالية لعبادته طاعة للوالدين، فالوالدان هم السبب في وجود الأبناء من خلاله وقد عانيا عناء كبير وصعب، قد يكلف الوقت وضياع سنوات من العمر في سبيل ذلك خاصة الأم التي تحمل الجنين كرها ووهنا، أوصانا الله بإكرامها وخفض الجناح والدعاء لهما إذن ينبغي على الأبوين داخل الأسرة والمعلمين داخل المدرسة أن يغرسوا في أولادهم حب طاعة الوالدين وأن يعملوا على تكوين فكرة إيجابية نحوهما والشكر لهم واحترامهم على أكمل وجه.

ويمتلك الوالدين سمة يمتازون بها لأنهم دعامة أساسية وأواصر عائلية فكان واجب منا نحن الفروع توريد حماية منها الحماية القانونية وهي حماية المجتمع من الفوضى والحفاظ على النظام العام والآداب العامة كونها أداة مجدية في ذلك وفيها لا يجوز إحالة أي شخص إلى جزاءات أو ظرف معاكس ضد هذا الفرد إلا بالتمسك الصحيح بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري خاصة في حالة ظهور تنازع قانوني.

منذ خلق الله ومن عليها جاء بفطرة طاعة واحترام الوالدين بدءا من سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء، حيث جاءت تعاليم هذه الطاعة في محكم كتابه عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بطريقة واضحة مرأى العين، لكن مع التطورات التي حصلت في الأرض من تفرق دول العالم ووجود الحدود وكثرة التشريعات القانونية كان لكل دولة ثورة في نظامها من بينها الجزائر التي حاولت جاهدة تجسيد التعاليم الدينية نفسها في مجموعة من القوانين التي نراها الآن وتطبيقها تحت لواء العدل.

وتبرز أهمية حماية الوالدين في العديد من المجالات لتكريس التماسك الأسري والدعم المقدم من طرفهم فيعكس صورة جيدة عن المجتمع للحد من الظواهر المتفشية والنهوض بالرقي والتطور فالحماية تكون بضمان حقوقهم لكي لا تهدر فعلى الأبناء لعب دور مهم في هذه الحماية تقديرا للوالدين فهم الأصل في التكوين، فالحفاظ على النسب يعود على تربية الفروع وبغيابهم يتسيبون في الفساد الاجتماعي.

انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية: **كيف جسد التشريع الجزائري الحماية القانونية للوالدين؟**

ومنها تتفرع تساؤلات فرعية أخرى: ماهي القوانين التي برزت من خلالها الحماية القانونية للوالدين؟ هل أدرج المشرع الجزائري قوانين صارمة ضد منتهكي حقوق الوالدين؟ وما مدى الذي حققته كل من الأسرة والدولة في حماية الوالدين؟

يعود تصاعد الاهتمام بالوالدين وقضاياهم من طرف القانون والأسرة كحاضنة لهم مرفق بجهود الدولة راجع لحرمانهم وتهميشهم وكثرت المشاكل التي تلحق بهم جراء التطور الحاصل في المجتمع سواء في القطاع الطبي والصحي أو الاجتماعي عدا هذا الارتقاء كان لابد من تسخيره في توعية الجميع خاصة

الأولاد في جانب رعاية الأبوين والحفاظ على منزلتهم حيث لاحظنا أنهم تراخوا في أداء واجبهم في هذا الجزء.

وأتى ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية وخطوة أولى في إخراج حقوق الإنسان من الإطار الداخلي إلى النطاق الدولي فأشار ضمن مواده خاصة المادة الأولى والمادة (55) على القواعد الأساسية لاحترام هذه الحقوق مع إلزامية المنظمة ودول الأعضاء أخذها بعين الاعتبار، حرصت الأمم المتحدة في ميثاقها على تثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويستفيد الوالدين من هذه الأخيرة كونهم كيان بشري آدمي[1].

وصاحب تدوين القوانين الجزائرية العديدة من الإصلاحات المقتبسة من دول الغرب من معاهدات والاتفاقيات الدولية مع تحفظات تراعي فيها تعاليم الشريعة الإسلامية والمبادئ العامة ومن هذه القوانين نشير إلى قانون رقم 12/10 المتعلق بـ ح.أ.م.ج[2] الذي جاء بتحويل نوعي وجدري في نطاق حماية المسنين بمعدات قانونية ومؤسساتية ضد الآثار الجانبية في نواحي الحياة والعلاقات الاجتماعية، تصدى المشرع الجزائري من خلال النص على مواد جزائية في قانون العقوبات[3] سنة 1966 وصولا لآخر تعديل سنة 2016 للجرائم المرتكبة من الفروع تجاه أصولهم، والدستور لم يتغاضى هو الآخر عن حقوق المواطنين بما فيهم الوالدين على مر التعديلات التي طرأت عليه.

بعد الإلمام بالدراسات السابقة كأول نشاط كونه يعين الباحث على إقامة بنية وخلفية للموضوع لضبط مفاهيمه أكثر بصورة سطحية وذلك بعد النظر وقراءة سريعة للمواقع الإلكترونية التي لها صلة بالموضوع محل دراستنا، عثرنا على مقالات علمية منشورة في مختلف المجلات إضافة إلى مذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وأمهات الكتب ولتفادي الثغرات والنقائص اعتمدنا على مراسيم الشاملة التي تبرز الدراسة أكثر.

تحدد الأسباب الموضوعية والدوافع الذاتية لاختيار الموضوع توقا لترسيخ فكرة الحماية القانونية للوالدين كذلك احتياجنا لموضوع اجتماعي إنساني وقانوني الذي يعالج الطبقة المهمة في المجتمع الجزائري.

---

(1) كرليفة سامية، الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد:02، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص892-914.

(2) القانون رقم 12/10 المؤرخ في29ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج العدد79، الصادرة في29ديسمبر 2010

(3) الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في30 ديسمبر2015 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

وتهدف دراستنا إلى إظهار ووصف أنواع الرعاية والحماية مع تبيان نظرة المشرع إلى الوالدين وكيف حقق المكانة المطلوبة لهم وما أقره القانون الجزائري من حقوق بشكل عام من خلال الإشارة لسياق القانون في الحماية الاجتماعية والجنائية ودور الأشخاص المعنوية في تحقيقها، مع تقدمة حلول فعالة ومناسبة لإدماج الوالدين وضمان الحرص على سلامتهم في المجتمع.

في ظل ازدهار شبكة الإنترنت وتدفقها ووفرة المكتبات الجامعية وحتى الخاصة وجدنا مشقة وتعب في الحصول على الكتب المتخصصة قانونا في موضوعنا في الوقت القصير المقدم لنا لإنجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

والموضوع في حد ذاته يعتبر مستجد كونه محدد الإطار ومقيد بالوالدين فقط على غرار المذكرات الأخرى التي تطرقت إلى الأسرة والأشخاص المسنين، وجعلنا هذا نعتمد كذلك على مجلات ومذكرات في علم الاجتماع والنفس.

ومن أجل منح الموضوع حقه من البحث وتلبية أهدافه المبتغاة دعت الحاجة لاستعمال عدة مناهج تتماشى وطبيعة هذه الدراسة، منها المنهج الوصفي الذي هو أداة لتحديد المفاهيم العامة أما المنهج التحليلي أساسه تحليل النصوص القانونية التي تناولت حماية الوالدين وبيانها لبناء صورة متكاملة للإطار لمفاهيمي القانوني لحماية الوالدين في القانون الجزائري.

وإتماما لأهداف البحث المنشودة والإجابة على الإشكالية المقترحة تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول: المعنون بأساس الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري، حيث تناولنا فيه الإطار لمفاهيمي للوالدين في المبحث الأول وبيان أساسه القانوني في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان مدى تحقيق الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري والواقع العملي وقد تطرقنا فيه لآليات حماية الوالدين في المبحث الأول وأنهينا بمبحث الثاني المتمثل في دور الأشخاص المعنوية في حماية الوالدين.

الفصل الأول

أساس الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري

تقرر الحماية في الغالب لأي شخص طبيعي غير متمتع أو متمتع بالأهلية الكاملة لترتب له حقوق والتزامات هذا ما يجعل على الأبناء تحمل مسؤولية حماية والديهم في جميع النواحي، بمختلف التشريعات المقارنة دون أن ننسى التشريع الإلهي الذي هو أساس لهذه الحماية المقننة في شكل مواد ملزمة للأفراد كافة.

بالرغم من التغيرات التي تطرأ على الجوانب الداخلية والخارجية لأبدان الأصول لابد من وجود دعم من طرف الفروع على اختلاف المراحل التي يمر بها الوالدين، عن طريق تخصيص رعاية وتكفل بجميع احتياجاتهم بصفة عامة لتبقى الرابطة الأسرية متينة ورد الفضل لهم، فالأبوين يبقيان القاعدة الأساسية للأسرة لبناء مجتمع صالح، فالمشرع الجزائري أشار لهم في مختلف القوانين لتأكيد الحماية الواجبة على الأبناء والدولة التي لها نصيب في ذلك.

تبقى أهمية الوالدين العظمى في حياة الأبناء بحيث تصبح أصغر المعضلات التي يوجهها هؤلاء محل اهتمامهم في حلها، لذلك يجب علينا رد الجميل ولو بالقليل من خلال حمايتهم من أي اعتداء والتكفل بهم حتى كبر سنهم، ومن الأعمال التي تقربنا من الوالدين طاعتهم فيما يرضي الله والرأفة بهم وعدم التقصير بهذا الواجب اتجاههم لتثمين الصلة معهم فهم نعمة من الله لا تعوض بأي ثمن، فعلينا إدراكها والحرص عليها بشتى السبل وتبقى صلتهم والدعاء لهم حتى بعد موتهم.

أوجبت الدساتير والمعاهدات الدولية على المستوى الخارجي حماية لأي كيان إنساني من ضمنهم الوالدين بموجب مواد ومبادئ خاصة تكرس ذلك، إضافة على المستوى الوطني من خلال النص على عدة قوانين مجملها كقانون الأسرة، قانون العقوبات وقانون المستحدث لحماية الأشخاص المسنين مع وجود العديد من القوانين الأخرى.

قسمنا فصلنا إلى مبحثين رئيسيين وهما:

المبحث الأول: الإطار لمفاهيمي للوالدين

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الوالدين في القانون الجزائري

المبحث الأول

الإطار لمفاهيمي للوالدين

للوالدين منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فقد تكلم عليها ديننا الحنيف ورفع مكانتها تقديرا لهم من خلال الاحترام والتوقير الذي يقرب الوالدين مع الأبناء، بحيث تربطهم علاقة وطيدة بينهم ترتب على الوالدين مسؤولية التعامل الحسن اتجاه الأبناء في المقابل هذا الأخير تجب عليه بر الوالدين بكل السبل المتاحة، لأنه حتى وإن قام الأبوين بفك الرابطة الزوجية يبقى الأولاد خاضعين للمسؤولية أمامهم سواء كان الأب أو الأم.

هذا يجعلنا نتساءل عن عدة جوانب مهمة عن الوالدين منها مفهوم الوالدين أي اكتساب صفة الأبوة وفضلهما على الأبناء دون أن نتجنب ذكر حقوق الأبوين الواجبة على الفروع.

ومنه سنتطرق في هذا الصدد إلى تحديد مفهوم الوالدين في المطلب الأول وبيان حقوقهم كمطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الوالدين

تنشئ العلاقة بين الأب والأم التي تكون صحيحة مقترنة بالزواج أبناء بنسب صحيح حتى تجب عليهم مسؤولية اتجاه الوالدين، رغم ذلك المشرع لم يتعرض للوالدين بصفة واضحة ومعمقة في التشريعات الوضعية بل اكتفى بالإشارة إلى الأمور المتعلقة بهم وليس الوالدين كمصطلح بذات وبصيغة قانونية فكان لابد من الرجوع إلى التشريعات الموازية من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء.

دون أن ننسى بأن للوالدين خصوصيات يجب مراعاتها وأهمية بالغة تظهر في تربية الفروع، وبالتالي سنتطرق في المطلب إلى ثلاثة فروع على نحو الفرع الأول (تعريف الوالدين) والفرع الثاني (خصوصيات الوالدين) والفرع الثالث (أهمية مركز الوالدين).

الفرع الأول

تعريف الوالدين

صفة الوالدين تكتسب بوجود الأبناء وقيام رابطة أسرية وعليه سنعرف الوالدين بعدة تعريفات لغة وشرعا وفقها مع الإشارة إلى الجانب القانوني.

أولا: تعريف لغة وشرعا

يمكن تعريف الأبوين لغة على أنهم:

" الوالدان: هما الأب والأم.

الوالد: هو الأب، والشاة الحامل، والمعروف عنها كثرة النتاج.

الوالدة: هي الأم ويقال شاة والد[1]".

رغم تعدد التشريعات السماوية خصصت مكانة مهمة للوالدين، كان لابد من أن نلتمس ذلك في الشريعة الإسلامية، قرآن وسنة نبوية فقد حرصت أكثر الحرص على تمجيد الوالدين وإقرار رعاية لهم وأوجبت على الأبناء حمايتهم والتكفل بهم وهذا ردا لجزء من أفضالهما[2]، لقول الله عز وجل: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}[3].

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بتوقير الكبار في السن واحترامهم في الأسرة وخارجها هذا ما جاء في حديث النبوي الشريف: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا)[4] رواه الألباني عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وفي حديث ثاني رواه السيوطي عن ابن عمرو أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (رضا الرب من رضا الوالدين وسخطه من سخطهما)[5].

([1]) أحمد حسين علي سالم، حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم، ط.1، دار الراوي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2000، ص15.

([2]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد:04، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر2019، ص ص84-97.

([3]) سورة الإسراء، الآية 23-24.

([4]) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الثاني، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص958.

([5]) جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط.3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص273.

ثانيا: التعريف الفقهي

الوالدين في الفقه الإسلامي هم الأصول والأصل هو " من تناسل منه الولد"[1]، وقد عرفهم الفقه على أنهم الأشخاص التي تربطهم وأبنائهم (الفروع) رابطة البنوة الشرعية أي من زواج مستوفي جميع شروطه لأنه بالأول والأخير لا تتوافر هذه الصلة بين الابن الغير شرعي وأبيه، ومن ناحية أخرى فالتبني غير معترف به في الدين الإسلامي، وعليه فالرابطة غير موجودة في هذه الحالة فإذا لا يقع على عاتق الفروع مسؤولية أمام الوالدين[2].

حيث أن الوالدين يشكلون الجزء الأهم من هذه الرابطة سواء بالإنجاب أو عن طريق الكفالة وترتب سلطة أبوية على هؤلاء الأبناء.

ثالثا: التعريف القانوني

نلاحظ أن التشريعات الوضعية المختلفة لم تعطي نصا واضحا للوالدين بل أشارت لطريقة حمايتهم وضمهم ضمن فئة المسنين، فنجد أن المشرعين المغاربة عملا بالشريعة الإسلامية قد عنيت بتقنين تشريع خاص بحماية المسنين وبذلك تقرير نفس الحماية للوالدين.

قام المشرع الجزائري سنة 2010 بوضع تشريع متعلق بحماية المسنين بموجب قانون رقم 12/10 إلا أننا نلتمس الحماية اتجاه الوالدين مباشرة في التشريعات المتبقية العادية الجزائرية.

هناك مادة قانون العقوبات وهي المادة 267 المعدلة التي حددت بنصها على العقوبات التي ينالها الفروع إذا قاموا بالتعدي على الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصولهم الشرعيين بقولها: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين عاقب كما يلي: ....."[3].

بالإضافة قانون الأسرة والتي نستخلص منها أن الولد (الفرع) يجب عليه دفع النفقة على والديه ولم يحدد تعريف شامل للوالدين في أي قانون[4].

([1]) سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد:10، جامعة البليدة2، الجزائر، جانفي2017، ص ص268-281؛ نقلا عن حسنى الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص87.

([2]) أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص9.

([3]) الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

([4]) المادة 77 من القانون 11/84 المؤرخ 9 يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد15، الصادرة في27 فيفري2005 نصت على:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

أما المشرع التونسي قد أصدر قانون العدد 114 لسنة 1994 فيه يحمل نفس الرسالة حيث عرفت المسن على أنه كل شخص الذي تجاوز سن(60)[1]

على غرار هذا نجد أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي كذلك نوهت على حقوق المسنين في المادة 25 بقولها: "يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية"[2].

الملاحظ أن الوالدين لا يمكن حصرهم في تعريف موحد وعليه إذا كان هذا واقع الحال بالنسبة لتعريف الوالدين لنا أن نتساءل عن خصوصياتهم التي تعددت وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

خصوصيات الوالدين اللذان يحتاجان لحماية قانونية

يشكل العامل العمري للوالدين لاسيما منهم كبار السن أثرا بارزا على خصوصياتهم ويؤثر بشكل مباشر على الوظائف العادية التي يقوم بها أي إنسان في شتى مناحي الحياة، لذلك يصاحب في مرحلة الكبر للإنسان بعض التغيرات التي يمكن وصفها بأنها تميز هذه المرحلة العمرية للفرد والوقوف بين هذه الخصائص ومعرفتها يساعد على معرفة التعامل مع هذه الفئة والتعرف على ما يحتاجونه حماية ورعاية بكافة أوجهه، وأهم هذه الخصائص هي: أولا: الخصائص الجسمية والعقلية وثانيا: الخصائص النفسية والاجتماعية[3].

أولا: الخصائص الجسمية والعقلية

من المعروف أن الإنسان يمر في كل مرحلة من مراحل عمره، تكون لها مهام يتوجب القيام بها وقد أسهم علم الاجتماع وعلم النفس في فهم الكثير عن النفس البشرية وما تمر به في كل حالة من مراحل العمر وفي كل مجتمع، وفي الغالب أن سلوكياته تكون محكومة بظروف حياته عبر السنين ونمط شخصيته وظروف حياته الحالية فكل شخص في هذه الحياة يصل إلى سن معين يميزه عن باقي الأشخاص الأصغر منه سنا وهذه المرحلة هي "مرحلة الشيخوخة"، حيث تعتبر من المراحل الأخيرة من عمره نجد فيها خصائص تدلنا على أنه قد دخل في سن الشيخوخة[4] ومن بينها ما يلي:

([1]) الفصل الأول من قانون عدد114 المؤرخ في31 أكتوبر1994 المتعلق بحماية المسنين، ر.ر.ج.ت، العدد87، الصادرة في4 نوفمبر1994.

([2])Article(25) Droits des personnes âgées:"L'Union reconnaît et respecte le droit des personnes âgées à mener une vie digne et indépendante et à participer à la vie sociale et culturelle."

([3]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

([4]) بن زينة فاطمة زهرة، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة الماستر، تخصص: قانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص15.

1- الخصائص الجسمية (الفيزيولوجية)

يصاحب مرحلة الشيخوخة العديد من التغيرات البدنية بعضها ظاهر ومرئي كالتغير في المظهر الخارجي للشخص المسن الذي يطرأ على جلده، وجهه، يديه، النقص في كثافة الشعر وتغير لونه، والبعض الآخر غير مرئي لكونه يصيب الأعضاء الداخلية من جسم الإنسان لهيكله العظمي وأحشائه الداخلية كالقلب والجهاز النفسي والأجزاء الأخرى من الجسم التي تطرأ عليها كلها تغيرات الانحدار في القدرة، مع تقدم العمر كما تؤدي التغيرات البدنية إلى ضعف حواس النظر والسمع عند المسن وقد يحتاج إلى الاستعانة بالنظرات والسمع بالسماعات لتعويض النقص في هاته الحواس، كما تضعف عنده الحواس الأخرى وخاصة حاسة الشم والتذوق.

فيعتبر العامل الفيزيولوجي لدى هذه الفئة باعتبار أن التقدم في العمر يؤدي إلى الإنقاص في الحركة وأحيانا التوقف عنها بسبب اضطرابات في قدرة الجسم، والمعاناة من أمراض مزمنة أو مؤقتة تستدعي عناية طبية مركزة، بما يؤدي إلى الانعكاس على الاستقلالية ويجعل الاعتماد على الغير في تلبية الاحتياجات من جهة والبقاء في وضعيات دون حركة[1].

2- الخصائص العقلية

تكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة ،كثرة النسيان ومظاهر خرف الشيخوخة الذي يبتدئ يتكرر الحديث مرات ومرات وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، تتفاعل في هذه المرحلة القدرة على الابتكار والإدراك، وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع ،ويرجع سبب ذلك لتدهور نشاط خلايا المخ التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفعاليتها نتيجة الكبر وسوء التغذية والمرض والحوادث، والملاحظ أن كل ما سبق ذكره قد يؤثر سلبا على عملية التوافق سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي وما ينجم عنه من ردود أفعال عند مخالطيه تتراوح بين الشفقة والسخرية مما يثير لدى المسن الشعور بالألم النفسي[2].

([1]) يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون دراسة قانونية تحليلية مقارنة " سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 69، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، مايو 2012، ص28.

([2]) عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص14.

ثانيا: الخصائص النفسية والاجتماعية

يمر الإنسان بمراحل عمرية خلال حياته، حيث يبدأ صغيرا ثم ينمو حتى يصير شابا، ويستمر إلى أن يصير مسنا طاعنا بعد أن يجتاز مرحلة الشباب ويصل إلى منتصف العمر تقريبا تبدأ قدراته بالتراجع تدريجيا، مما يجعله بحاجة إلى عناية ورعاية، علاوة على ذلك يمر بحالة نفسية صعبة، وينتابه الشعور بالغربة في الحياة، وإحساسه أنه يعيش في زمان مختلف عن الزمن الذي كان فيه قويا، قادرا على فعل ما يشاء واجتياز جميع المهارات وعلى هذا الأساس توجد خصائص لتوفير الحماية القانونية له[1] تتمثل في:

1- الخصائص النفسية

تحدث للمسن اضطرابات نفسية كثيرة تتمثل في عدم القدرة مثلا على التحكم في الإنفعالات تحكما صحيحا شأنهم في ذلك شأن الأطفال الذين يعجزون عن ضبط مشاعرهم وعواطفهم، وكذا العناد وصلاحية الرأي والشك بالآخرين، وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي إلى الكآبة لأنهم لا يجدون متنفسا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا من قبل، وكذا تتصف انفعالات المسن أحيانا بالخمول وجلادة الحس ،وقد يرجع هذا الشعور الغريب بالسلبية إلى عدم إدراك المسن للمسؤولية التي تواجه من يحيطون به إضافة إلى ذلك أن بعض المسنين يفون الموقف من البيئة المحيطة بهم فلا ينفعلون بها ومعها وكأنهم بذلك يعبرون عن شعورهم بالهوة السحيقة التي تفصلهم عن الأجيال الأخرى.

ومن هنا يعتبر الجانب النفسي جزءا مهما في حياة الوالدين لما له من انعكاس عليهما نتيجة العامل العمري لاسيما وإن القدرة الذهنية والعقلية والتوازن النفسي يقل في هاته الفترة، وأحيانا يتدهور وصولا إلى فقدان القدرة على طريقة تفكير متوازنة وجيدة، أو الإصابة بمرض معين يؤثر على ذاكرته ويتأثر ذلك بحواسه الأخرى التي تقل في عطائها وتجعل اهتماماته تختلف وتتجه نحو الاستراحة والتسلية والفراغ.

وتتعدد الأسباب المؤدية إلى التخلي عن الوالدين أو إهمالهم نتيجة غياب الوازع الديني الذي يعتبر أساسيا في ربط الأبناء بوالديهم، كما أن انعدام وجود الروابط الأسرية المتينة بين الأصول تؤدي غالبا إلى وجود إهمال واللامبالاة بمصير الوالدين لاسيما عند تقدمهم في العمر، يضاف إلى ذلك ضعف المنظومة القانونية الرادعة لمثل هذه التصرفات في ظل غياب الشكاوي من طرف الوالدين اتجاه أبنائهم من جهة وجود إطار مؤسساتي، لاسيما للحالات الاستثنائية التي يكون فيها الوالدين منعدمين من الأبناء أو عدم

([1]) وصال علي راغب أبو سعدة، حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، الحماية القانونية لحق المسنين في الرعاية الصحية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون المدني بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا، د.س.ن، ص2.

معرفة أبنائهم نتيجة وجود حالتهم الصحية المتدهورة لاسيما منها العقلية والنفسية وغالبا ما تؤدي إلى فقدان الوثائق الثبوتية لهم بما يصعب إيجاد أهلهم بما يحتم وضعهما في مؤسسات الرحمة الخاصة بالأشخاص المسنين أو ما تعرف بدار العجزة [1].

2- الخصائص الاجتماعية

إن بناء العلاقات الاجتماعية الناجمة مع الآخرين من مظاهر الصحة النفسية للفرد والمتفحص في مرحلة التقدم في العمر يجد أن علاقات المسنين الاجتماعية تتقلص إلى حد كبير، حيث تقتصر على أصدقائهم القدامى الذين يعيشون قريبا منهم.

كما يشير علم الاجتماع في هذا الصدد إلى أن هناك نقصا واضحا في درجة التفاعل الاجتماعي بين المسنين وأفراد المجتمع، وذلك راجع إلى انسحاب المجتمع عن الفرد أكثر من انسحاب الفرد عن المجتمع، فيعاني المسنون من الانخفاض التدريجي للنشاط فيتعمدون إلى التخلص من الكثير من أعمالهم ومسؤولياتهم السابقة، لذلك فينعكس الجانب الاجتماعي على فئة المسنين بسبب عدم القدرة على الاندماج وزيادة العزلة بسبب انعدام التواصل الحركي داخل المحيط الأسري وخارجه، والشعور بوجود عائق أمام الآخرين قد يؤدي أحيانا إلى العطل الوظيفي، بالإضافة إلى فقدان المركز الاجتماعي والتوقف عن العمل بما يجعل المسن غير قادر على التأثير في المجتمع في ظل تقاطع المصالح [2].

بعدما تطرقنا لخصوصيات الوالدين لابد من معرفة أهمية مركز الوالدين في الأسرة والمجتمع وهذا ما خصصناه في الفرع التالي.

الفرع الثالث

أهمية مركز الوالدين

تكمن أهمية الوالدين البالغة في عدة نواحي في الحياة وعلاقتك مع الله سبحانه وتعالى وأهمها أن رضا الوالدين من أهم أسباب رضا الله، حيث جعل بر الوالدين وطاعتهم من طاعته ورضاه على عباده ودخولهم الجنان والحصول على راحة البال والطمأنينة الدنيوية وفي الآخرة.

وكذلك سمة تجدها أساسا في الوالدين سواء الأب أو الأم وهي التضحية فالأب يضحي بوقته وصحته في العمل الشاق حتى يؤمن احتياجات أبناءه ويوفر لهم لقمة العيش الحلال، كما يفني حياته من أجل أن يشعروا بالأمان في البيت وحتى خارجه وهم معه.

([1]) عزت سيد إسماعيل، التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية، دار القلم، الكويت، د.س.ن، ص140.

([2]) فؤاد عبد المنعم أحمد، "حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، د.س.ن، ص24.

أما الأم فتضحيتها تبدأ من حملها بأبنائها تسعة أشهر حتى يولد بصحة جيدة وتكمن في تربيتهم والاعتناء بكل تفصيلة في حياتهم من طعام ونوم وملابس وتعليم.....إلخ، فالأم مدرسة إذا أعددتها أعدت شعبا طيب الأعراق والتربية السليمة تكون أساس الأخلاق السليمة والنبيلة للأبناء.

ولهذا لا يمكننا أن ننكر فضل الوالدين على الأبناء فوجودهم نعمة من الله يجب عليهم الحراسة عليها وتقدير قيمتها، فمهما فعلوا لن يوفوهم ما قد قدموه وأفنوه لكي يكبروا جيلا بطريقة كفء.

نرى أن الأبوين وبتعدد واجباتهم نحونا يفعلون ما بوسعهم دون إنقاص، فلنا أن نتعرف على حقوقهم التي يجب المحافظة على تأديتها على أكمل وجه والتي سيكون المطلب التالي ملم بها[1].

المطلب الثاني

حقوق الوالدين

لقد تعدد حقوق الوالدين والتي من بينها اهتمام من طرف الأبناء والتي يجب احترامها وتلبيتها اتجاههم مباشرة وتقديرا للواجبات الملقاة عليهم، ومن بين مظاهر هذه الحقوق التي سنحاول الإلمام الشامل بها.

في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين حيث سندرس من خلال الفرع الأول (طاعة الوالدين والإحسان لهما) أما الفرع الثاني فخصصناه إلى (صلة الرحم والدعاء للوالدين).

الفرع الأول

طاعة الوالدين والإحسان لهما

إن بر الوالدين تعتبر من أعظم الأعمال الصالحة التي أوصى بها الإسلام وأمر كل مسلم بالالتزام بها وعدم تجاوزها، كما جعل لعاق الوالدين عقوبة عظيمة في الدنيا والآخرة إضافة على أن جمع بين الأمر بتوحيد وعدم الشرك مع بر الوالدين في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك على مكانة الوالدين والتي تشتمل على عدة أمور منها الطاعة والإحسان وحسن المعاملة اتجاههم.

أولا: طاعة الوالدين

تعد طاعة الوالدين في الدنيا أمر غير مطلق بل قائم على عدد من الضوابط والحدود التي لا يجب على الأبناء عدم تجاوزها من خلال طاعة الله تعالى والالتزام بالدين والتشريعات، وكذا الأحكام فإنه لا طاعة

([1]) هديل شلش، موضوع عن فضل الوالدين، حرر في 22 فبراير 2018، في الساعة 10:07، في الموقع: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9_%D8%B9%D9%86_%D9%81%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86

لمخلوق في معصية الخالق وألا يؤدي إلى ضرر يصيبه وإن يتميز الأمر من الوالدين ذو هدف ومبرر منطقي وصحيح وسليم.

ثانيا: الإحسان لهما

فالإحسان يعتبر أعلى درجة من العدل بأن تزيد عن العدل أو تعطى بلا عوض، ومع أننا لا نستطيع أن نعدل مع أباءنا فقد أمرنا الله معهم بما هو فوق العدل حتى نشعر دائما أننا مقصرون في حقهما وأننا مهما فعلنا لهم من بر فلا يمكن إن نكافئهم، لذلك فقد جعل المولى عز وجل الإحسان إلى الوالدين قرين عبادته في قوله تعالى:{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر إحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا}[1].

ولقوله تعالى: {قال تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق تلكم وصاكم به لعلكم تعقلون}[2].

لقوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا جاهدك لتشرك بي ما ليس به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبكم بما كنتم تعلمون}[3].

ولقوله تعالى: {وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا}[4].

كما دعا نوح عليه السلام فقال: {ربي إغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزء الظالمين إلا بتارا}[5].

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين)[6].

([1]) سورة الإسراء، الآية 23-24.

([2]) سورة الأنعام، الآية 115.

([3]) سورة العنكبوت، الآية 8.

([4]) سورة البقرة، الآية 83.

([5]) سورة نوح، الآية 28.

([6]) عبد الله بن عبد اللطيف العقيل، بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة دراسة عملية جادة تقدم برنامجا مقترحا للبر بالوالدين، ط.1، ط.2، ط.3، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429، ص10.

وعن عبد الله بن عمر: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: أين والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد)[1].

وعن عبد الله بن مسعود:(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي قال: ثم بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله قال: حدثني يهن ولو إستزدته لزادني)[2].

إضافة لما ذكر من حقوق في الفرع الأول يوجد حقوق كذلك مهمة يجب المحافظة عليها وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

صلة الرحم والدعاء لهما

من الأعمال التي يبقى أثرها على الوالدين في الحياة أو بعد الممات ولاتصالها بهما هي صلة الرحم التي تنتقل من بعدهما إلى الأقارب والدعاء لهما وسنفصل في ذلك.

أولا: صلة الرحم

تعد صلة الرحم من أعظم الواجبات على الأولاد في طاعة الوالدين، حيث أمرنا الله عز وجل بصلة الرحم لأنها من أحب الأعمال إليه لقوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا}[3].

صلة الرحم تكون بالإحسان للوالدين وتكون تارة بالزيارة وأخرى بالمال أو الخدمة أو حتى الابتسامة في وجههما وغيرها من أنواع الصلة التي تكون حسب المقدرة والحاجة، وقد كانت من أول الأمور التي أوصانا بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا أمته إليها فهي عمل يقربك من الجنة ويبعدك عن النار وجاء في باب صلة الرحم من كتاب الأدب للإمام البخاري لقوله خير الأنام:(تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)[4].

([1]) صحيح مسلم عبد الله عمر مسلم صحيح 2549.

([2]) صحيح مسلم عبد الله بن مسعود مسلم صحيح 85.

([3]) سورة النساء، الآية 36.

([4]) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المنفرد الجامع للآداب النبوية، ط.2، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، 2000، ص30.

صلة الرحم عمل لا يوصل إلا بالوالدين وقطيعتها وهجرهما يكون من أكبر الذنوب التي تسبب عقوبة في الدنيا والآخرة[1].

ثانيا: الدعاء للوالدين

للدعاء فضل كبير لأنه يرتب أجر عظيم من الخير والبركة وهذا لعامة المسلمين، فما بالك إذا كان هذا الدعاء مخصص لذوي القربى ولاسيما الوالدان، وفيه أعظم صور البر وهو ما أمر الله عز وجل به بجميع الحالات حيث الجدير بالذكر أن الدعاء للوالدين المسلمين بالرحمة جزاء على الإحسان والتعب المقدم من طرفهما يفرق عن الوالدين المشركين الذي يكتفي الابن أن يدعو لهما بالهداية والتوفيق لقبول الحق لأنهما سبب وجود العبد بعد رب العالمين[2].

يكون الدعاء لهما أحياء وأمواتا فدعاء الولد لوالديه ينفعهما حيث ينقطع العمل الصالح في الحياة الدنيا بعد الموت، وفيه ننوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

لذا ينبغي على الأبناء الاعتناء بحق الوالدين في الدعاء بالرحمة والمغفرة لما فيه من بر وإحسان وثواب، ونسأل الله الحفظ والعافية من كبائر الذنوب ومن أصحاب النفوس الضعيفة الرديئة والنجسة التي تقوم بسب الوالدين ولعنها والعياذ بالله[4]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله من لعن والديه)[5].

بعد الإلمام بكل ما يتعلق بالوالدين في عدة أمور لنا أن نتساءل عن الأساس القانوني لحمايتهم في الجزائر وهو ما سننوه عنه في المبحث الموالي.

([1]) سعد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الأرحام مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص ص5-17.

([2]) عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، فقه الأدعية والأذكار، ط.1، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2019، ص ص418-419.

([3]) صحيح مسلم (رقم 1631).

([4]) عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، المرجع السابق، ص ص420-421.

([5]) صحيح مسلم (رقم 1978).

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية الوالدين في القانون الجزائري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد مسألة الحماية التي منها الوالدين يزداد عددها باستمرار وتعتبر إحدى التحديات الكبيرة، فعملت الجزائر منذ استقلالها على سن التشريعات فقننت من خلالها حماية لكافة أفراد المجتمع باعتبار أن التشريع يعد من أهم الضمانات والوسائل التي تحفظ وتضمن الحماية القانونية الشاملة لهم، بالرغم من أنها تأخرت نوعا ما في إيجاد قانون خاص متكامل يقنن حقوق واحتياجات فئة المسنين إلا أن ذلك لا ينفي وجود حماية لهم من خلال نصوص متفرقة وردت هنا وهناك، تحمل في فحواها درء لكافة أنواع الإساءة، الاعتداء والإهمال، عدم الرعاية وعدم النفقة التي قد تطالهم سواء كانت مالية أو جسدية على نحو يصون كرامتهم[1].

لهذا يشكل التكفل بهم مع الانشغال المهم من طرف السلطات العمومية بالجزائر، حيث يتجسد هذا التكفل من خلال انتهاج سياسة اجتماعية شاملة تليق بمكانتهم ودورهم، وترتكز هذه السياسة المسطرة على برامج ملائمة ومكيفة حسب احتياجاتهم وتطلعاتهم لاسيما المحرومين ومن هم في وضع صعب أو دون روابط أسرية، بحيث كرست الدولة الجزائرية حماية هذه الفئة من الأشخاص بم فيهم المسنين بموجب الدساتير المعدلة والمتممة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبمختلف النصوص القانونية كقانون الأسرة المعدل والمتمم سنة2005 والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين سنة2010 وقانون العقوبات المعدل والمتمم سنة 2016، بحيث تم إقرار وتعزيز حق المسن في الرعاية الاجتماعية التي تغطي المجالات المتصلة بحياتهم[2].

هذا يجعلنا نتطرق إلى الأساس القانوني لحمايتهم في القوانين الأساسية (المطلب الأول) أو في القوانين العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساس حماية الوالدين في القانونين الأساسين في التشريع الجزائري

باختلاف الدساتير التي مرت على الجزائر فقد حاولت في مجملها التعرض لمسألة حماية الوالدين بصفة غير مباشرة، من خلال ضمها العديد من الفئات المختلفة بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي

([1]) قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: حقوق، فرع: قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص77.

([2]) يوسف سعدودي، الحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد:03، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص670-691.

حرصت كل الحرص على توفير هذه الحماية من خلال الحريات الأساسية بما فيها حقوق الإنسان، زيادة على ذلك جهود المبذولة من الأسرة والدولة في حالات معينة لضمان ظروف معيشية حسنة للأبوين.

لهذا عمل جاهدا المشرع الجزائري على تأكيد هذه الحماية في مضمون مواد كل من الدستور (الفرع الأول) والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية للوالدين في الدستور الجزائري

يعتبر الدستور في أي دولة من أسمى القوانين عندها وهذا جعل له مكانة خاصة فهو يتضمن العديد من نصوص التي من أهم وسائل لضمان حقوق الإنسان الأساسية ويكفلها، بالإضافة إلى منع أي اعتداء أو انتهاك قد يتجرأ عليه فرد من أحد الأفراد.

بما أن الدستور بمثابة قانون عام يجعل من الحقوق مبادئ دستورية تتمتع بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه تحظى باحترام جميع أجهزة الدولة ويمنع عليها مخالفة أحكامها[1].

نجد المشرع الجزائري قد أقر في الدساتير أي جميعها وصولا لآخر واحد حماية دستورية لكل الفئات حيث نصت المادة 37 من دستور 2020 على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العِرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[2]، بالتالي الوالدين يتمتعون بالحماية ذاتها بإدراجهم ضمن فئة الأشخاص المسنين خاصة من تقدم العمر فيهم في الحياة الذين يعانون من العجز النهائي الذي بدوره يعيقهم عن العمل أو إحالة أنفسهم، لذلك حرص المشرع على إقرار ضمانات وقواعد التكفل بهم هذا من طرف الدولة لأنها توفر ظروف معيشية للأفراد من نفس الحالة والمجتمع كونهم جزء لا يتجزأ من الأسرة التي هي صورة عن المجتمع برمته[3].

([1]) مجوج مريم، أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص16؛ نقلا عن عادل شمران، ضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الإلكتروني: WWW.FCDRS.COM/articles/L18 . 17 T MLبتاريخ 2017/02/22.

([2]) المادة 37 من دستور 2020، ج.ر.ج.ج العدد82، الصادرة في30ديسمبر 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251المؤرخ في15سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد54، الصادرة في16سبتمبر 2020.

([3]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

أولا: حماية الوالدين في دستور 1976

تعددت النصوص الواردة في هذا الدستور التي كرست حماية لحقوق الإنسان بصفة عامة وسنتناولها تباعا:

نستنتج من المادة 64 من الدستور[1] أنها ذكرت وجوب أخذ الدولة على عاتقها حماية من لم يستطع إنجاز العمل لسنهم وحتى العاجزين، إلا أننا نلاحظ أن المشرع شمل القول في ذكر أي فئة ضمن المواطنين بشكل عام ولم يحدد فئة معينة بذاتها دون غيرها لهذا يمكننا إدخال المسنين والأم خاصة منها الحامل والمرضعة والمريضة وذلك لضمان سلامتهم من أي خطر أو ظروف صعبة قد تحيط بهم وعليه الحماية تشملهم كلهم بما فيهم الوالدين.

كذلك نصت المادة 65 من ذات الدستور على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظ بحماية الدولة والمجتمع"[2]، نرى أن المشرع عرف الأسرة باعتبارها خلية أساسية وفعالة في المجتمع الذي بدوره يحميها إلى جانب الدولة ومؤسساتها مشددا على الالتزام بها بشكل مطلق، والحماية التي أقرتها في هذه المادة اندرج ضمنها الأمومة والشيخوخة كواجهة التي يتضح لنا جليا أنه نص بعبارة أخرى على حماية الأم وكبار السن.

قد جاء على أن كافة المواطنين لهم الحق في الرعاية الصحية ومضمونة بتوفير شتى الخدمات الصحية وإضافة إلى وسائل أخرى وكما سبق وذكرنا أن بكلمة (للمواطنين جميعهم) قد أدخل بطريقة غير مباشرة كل من الوالدين وكبار السن كأصل أي ضم لهم هذه الرعاية المقررة دون قيود[3].

جاءت حماية الوالدين ضمن فئات التي منحها دستور 1976 ضمانات وحقوق في الفصل الرابع بعنوان {الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن}[4].

([1]) المادة 64 من دستور 1976، الصادر بالأمر 97/76المؤرخ في22نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد94، الصادرة في24نوفمبر 1976 المعدل والمتمم نصت على: "تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا."

([2]) المادة 65 من دستور 1976.

([3]) المادة 67من دستور 1976، نصت على: "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسن الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه."

([4]) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020، ص ص7-9.

ثانيا: حماية الوالدين في دستور 1996

قد نص الدستور لسنة 1996على أهم الحقوق و المبادئ العامة التي يجب التمتع بها كإنسان في الفصل الرابع المعنون بـ{الحقوق والحريات} وهي نفسها كرستها المواثيق والمعاهدات الدولية، من ضمنها الاهتمام بحقوق الوالدين في الجزائر التي نستنتجها في مواده.

فالمادة 58 من هذا الدستور قد نصت على: " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع." حيث تؤكد على أن الأسرة اللبنة الأولى لرعاية أفرادها فهي من المجتمع الذي يبني الدولة[1].

نرى أن فحوى المادة 59 تثبت ما جاء في دستور أعلاه حيث أكدت على أن حقوق المواطنين وخاصة الأفراد العاجزين عن العمل مضمونة نهائيا وبطبيعة الحال الوالدين وعند كبر سنهم لابد أنهم سيندرجون من هذه الفئة الضعيفة بدنيا للقيام حتى العمل الذي يحقق النفع لهم[2].

أما الفصل الموالي وضمن الواجبات المنصوص دستوريا نجد المادة 65 كانت أكثر دقة للحماية المقررة للوالدين في شقها الثاني، فالمشرع الجزائري قد جعل رعاية الأبوين والتكفل بها واجب على أفراد الأسرة المنتميان لها والمتمثلة في الأولاد ذلك بنص صريح على أنه: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم."[3]

ونستنتج بأن دستور1996 قد أوكل رعاية أشخاص مسنين بصفة عامة والوالدين بصفة خاصة لأفراد الأسرة كأصل تكون قبل رعاية الدولة إذ تقاعست في أداء المطلوب لسبب من الأسباب كان فهي البديل لذلك[4].

ثالثا: حماية الوالدين في دستور 2016

ورد في هذا التعديل لسنة 2016 حماية مباشرة حيث كرس تكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين الذين ضمنهم الوالدين وتمكينهم من العيش الكريم، ونصت بصريح العبارة المادة 72بمايلي:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. .....تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين....."[5].

([1]) المادة 58 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد76، الصادرة في8ديسمبر1996 المعدل والمتمم.

([2]) المادة 59 من دستور 1996، نصت على: " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة."

([3]) المادة 65 من دستور 1996.

([4]) ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين(الملخص)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2014/2013، ص36.

([5]) المادة 71من دستور2016، الصادر بقانون 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادرة في7مارس2016، المعدل والمتمم.

إضافة إلى المادة 73 التي تضمن ظروف معيشية حسنة وعليه يتبين أن الدستور لم يقم بإهمال الفئة الهشة من حماية حقوقهم والممنوحة لهم، ونص ذات الدستور على شروط وكيفيات تطبيقها وعدم انتهاكها هذه الأحكام بتحجج بجهل القانون طبقا للمادة 74 منه[1].

ثالثا: حماية الوالدين في دستور 2020 (آخر تعديل)

نلتمس مما جاء به الدستور الحالي وبالتعديلات المتنوعة فقد مست هذه الأخيرة كذلك جانب الحماية ففي نص المادة 71 التي عدل فيها الكثير، وبتحديد في الفقرة 5 أنه يلزم تحت طائلة المتابعة الجزائية بواجب القيام بالإحسان إلى أولياء ومساعدتهم وبهذا فقد أقر المشرع بحماية مباشرة للوالدين حتى أنهم تم ذكرهم بشكل خاص، وبعيدا عن ضمهم مع المسنين الذين خصصت لهم الفقرة 7 من ذات المادة بقولها:" تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين".

ومنه نستنتج أن المشرع عمل على حماية أفراد الأسرة من قبل الدولة طبقا للفقرة 1 من المادة 71 سابقة الذكر وبالتالي فالأصول عنصر أساسي لتكوين أسرة وفعال داخلها إذن الوالدين يتمتعون بهذه الحماية لوجود حقوق وامتيازات ممنوحة لهم وحتى المنوطة بهم، إضافة إلى نص على وجوب حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن ويبقى الأولياء من هؤلاء المواطنين كونهم كذلك أيضا طبقا لنص المادة 35 من دستور 2020 ونصت المادة 39 فقرة1 من ذات الدستور[2] على عدم انتهاك حرمة الإنسان وبالتالي تجريم الاعتداء على الأشخاص المسنين الأصول كالضرب –سنتناوله لاحقا– دون أن ننسى إعفائهم عن العمل التي نصت عليها في مختلف الدساتير[3].

ننهي تكريس المشرع الجزائري في دساتير على اختلافها إلى آخر تعديل الحالي مبدأ عدم التمييز وإعمال حق المساواة، وننوه على أن تعديل بعد الآخر للدساتير قد تطورت في حماية الحريات والحقوق والمبادئ العامة وزاد من نجاعتها، وصارم في الجزاءات منزلة على من قد تسول له نفسه انتهاكها وعليه فقد حمى الوالدين بصفة مباشرة بعدما كان ينص على حمايتهم ضمنيا وفق فئات دون تحديد سقف العمر محدد كالمواطنين والمسنين، نستشف من نصوص المواد حقهم في هذه الحماية.

وفي الأخير يمكننا القول إن الأصل هو إنسان ومحمي مثله مثل أي إنسان آخر، بما أن الدستور قد وُفِق في تكريس حماية للوالدين فلابد لنا الرغبة في معرفة دور الذي لعبته المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تجسيد الحماية لهم هذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي.

([1]) المداح عبد الباسط، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص ص23–24.

([2]) دستور 2020، المرجع السابق.

([3]) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، المرجع السابق، ص ص10–11.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للوالدين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد تعددت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الهامة لحماية الوالدين والتي لعبت دورا فعالا في تكريس مبدأ لحماية هذه الفئة من خلال ما ظهر فيها من امتيازات وضمانات هامة، والتي نصت بشكل صريح وواضح على وجوب حماية الأصول حماية شاملة من مختلف الجوانب مع إعطاء صفة الإلزام في ذلك والتي سنتناولها كالآتي: أولا:(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ثانيا:(اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة) ثالثا:(اتفاقية بشأن العجز والشيخوخة والورثة).[1]

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن شهد فيه العالم قسوة اللامساواة والاستبداد الصعب وكل أساليب الظلم والعنف مما أدى إلى ضياع وانتهاك حقوق الإنسان كلها، فقد عمل هذا الإعلان على منح حقوق الإنسان الأساسية من خلال محاربته لكل أشكال التطرف وهذا ما ورد في مواده[2].

وما يمكننا استنتاجه هو أنه لم يحدد فئة معينة بالحماية فهو عما على حماية كل إنسان مهما كان جنسه، لونه، دينه وعمره بما في ذلك الأصول بطبيعة الحال بحيث لهم حقوق وحريات قد منحت لهم عامة[3]،إلا أن هذا الإعلان سلط الضوء على الأصول في نص المادة 25 منه والتي تنص على:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يؤمن به العوامل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو في ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه، للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"[4].

([1]) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، المرجع السابق، ص ص11-12.

([2]) دستور سنة 2008، الصادر بالقانون رقم08-19المؤرخ في15نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، العدد63، المؤرخة في 16-11-2008، المعدل والمتمم.

([3]) الإعلان العالمي حقوق الإنسان إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول-ديسمبر سنة 1948.

([4]) المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

فنلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أنها حمت عموما الأصول حيث نصت في الفقرة الأولى على أنه:" لكل شخص الحق في معيشة مضمونة للفرد وأسرته وفي جميع المجالات". كما نجد أيضا أنه نص على: "حق التأمين في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة"[1].

فقد يتعرض كل أصل لهذه الحالات المذكورة سابقا وبالتالي له الحق في التأمين نظرا لوجود عذر أو مانع يمنعه من إدارة شؤونه بنفسه كما حظيت الأمومة أيضا بالحماية الاجتماعية والرعاية أيضا بشكل ملحوظ.

ومن هنا نستخلص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عمل على حماية الإنسان بصفة عامة بحيث حرص على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى القضاء على كل أشكال الاستبداد والتمييز والعنصرية بما في ذلك عمل على رعاية فئة الأصول، حيث أولاهم عناية تامة مثلما أشرنا سابقا كما منحهم حقوق وحريات وإعانات أيضا تخصهم في حالات مرضهم أو عجزهم.

كما سبق لنا القول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه عمل على تجسيد حقوق الإنسان الأساسية كما عمل أيضا على تأكيد وتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، وكذا ضمان حريتهم كما نرى أن التمييز قد يشكل انتهاك لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

"ومن هنا نجد أن منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأ المساواة وعدم التمييز وتوالت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة والإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عند الدول وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة."[3]

وبالتالي سنة 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أثرها توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

([1]) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، المرجع السابق، ص13.

([2]) ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص2؛ نقلا عن فهمي خالد مصطفى(2007) حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ص10.

([3]) علوان محمد، يوسف الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج.1، ط.2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص505.

عام 1979[1]، فقبل كل شيء إذا ذهبنا إلى تعريف المرأة نرى أنها: إنسان رغم عمن حاول أن يسلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية وهي تعتبر الجنس الثاني المقابل للرجل.

فهذه الاتفاقية إذا نصت على وجوب حماية المرأة من كل أشكال التمييز كما نصت أيضا على وجوب تحقيق المساواة بين حقوق المرأة والرجل في العديد من المجالات من خلال المادة الأولى من هذه الاتفاقية[2]، ما يهمنا إذن هذه الاتفاقية عموما تنص على المساواة بين الرجل والمرأة لكن بالرجوع إلى ما نحتاجه هي المرأة الأصل أي الأم فقط بغض النظر عن سنها جنسها ديانتها بما أننا طبعا بصدد اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا ما يجعلنا نشير على نص المادة 5 الفقرة "ب" من هذه الاتفاقية التي تقر بأن:" كلا من الأب والأم مسؤولين مسؤولية مشتركة في تربية أبنائهم ونشأتهم نشأة حسنة"[3]، فهذا الأمر لا يقتصر فقط على الأم وإنما يشاركها في ذلك الأب فنجد هنا مساواة بين الرجل والمرأة.

إضافة إلى ما تطرقنا سالفا نجد أن هذه الاتفاقية منحت المرأة بصفة عامة حماية شاملة من كل أشكال العنف والتطرف .....، لم تكتف بهذا فقط بل منحتها حقوق وتدابير جاء مجملها في نص المادة 11 ومن أهم ما منح للمرأة الأصل نجد أنه: " منحها الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات تعجز فيها المرأة كالبطالة المرض الشيخوخة مما تمنع عن العمل. "[4]

إضافة إلى أنه تتقرر تدابير حماية المرأة في فترة الحمل والأمومة أثناء العمل وحماية وظيفة الإنجاب، كما تمنع هذه الاتفاقية منعا باتا من فصل المرأة الأصل من العمل في حالة العمل أو إجازة الأمومة مع فرض جزاءات في حالة مخالفة ذلك، إضافة إلى منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر مع ضمان عدم فقدان العمل السابق كما حرصت هذه الاتفاقية على إعانة الوالدين من أجل تربية أبنائهم من خلال تقديم خدمات اجتماعية لهم من أجل التسهيل عليهم وتخفيف العبء عليهم زد على ذلك إلزامية الحماية للمرأة أثناء فترة حملها بشكل خاص[5].

([1]) ناريمان فضيل النمري، المرجع السابق، ص29؛ نقلا عن فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ص45.

([2]) المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24-180، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

([3]) المادة 5 الفقرة "ب" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

([4]) المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

([5]) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، المرجع السابق، ص16.

كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية المرأة لها نفس الحقوق في عدة جوانب نذكر منها من خلال أن الحق في تحديد عدد أطفالها وكذا الفترة الفاصلة بين كل ولد وولد كما لها نفس الحقوق في مسائل الولاية والقوامة وكذا الوصاية والتبني.

وبالتالي هذا مجمل ما قدمته هذه الاتفاقية فهدفها الأساسي المساواة بين الرجل والمرأة، إضافة إلى النقاط الأساسية التي ذكرناها فيما يخص حماية المرأة الأصل والمساواة بينها وبين زوجها في عدة جوانب مما جعلها تلعب دورا هاما في حماية المرأة كأصل[1].

ثالثا: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة

ظهرت هذه الاتفاقية بموجب مؤتمر العمل الدولي بجنيف حيث عملت على حماية كبار السن، وكذا الشيخوخة وإعانة العجز وهذا ما جاء في مواده مبتدئة بالمادة 7 [2]من الجزء الثاني لهذه الاتفاقية بعنوان {إعانة العجز} حيث أقرت بوجوب حماية وتقديم إعانة عجز للأشخاص المحميين من قبل الدولة، إضافة إلى إعانة الشيخوخة في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية النقطة التي نركز عليها كون ما يهمنا هنا الشيوخ الأصول وعلى هذا حددت المادة 15[3] السن المقرر للشيخوخة هو(65) سنة، وبالتالي فكل من بلغ هذا السن هو مكلف بالحماية ذلك في حالات عدة كحالة الطوارئ مثلا.

إضافة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت بجزء رابع بعنوان {إعانة الورثة} وقد حمت الأصول بشكل كبير من خلال حمايتهم للحفاظ على حق الميراث، حيث اعتبرت الزوجات من بين الفئات المعنية بالحماية المادة 22[4]، وأيضا كل الأرامل والزوجات، كما اعتبرت هذه الإعانات المقدمة للورثة مدفوعة دورية وهذا ما جاء في نص المادة 23 [5]من نفس الاتفاقية.

وما يمكننا فهمه أن هذه الاتفاقية عالجت إعانات ثلاث فئات العجز والشيخوخة وكذا الورثة فهي حمت هؤلاء بشكل واضح في حالات الطوارئ، كما أنها حمت الأصول أيضا في حالة الطوارئ التي يتعرضون إليها.

([1]) المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

([2]) المادة 7 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة ولورثة المعتمد في 29 يونيو1967.

([3]) المادة 15 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

([4]) المادة 22 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

([5]) المادة 23من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

في مطلبنا الموالي سنحاول تخصص في القوانين الوطنية وهل حدت نفس النهج العالمي في حماية الوالدين.

المطلب الثاني

أساس حماية الوالدين في القوانين العادية في التشريع الجزائري

حرصت التشريعات الوضعية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة للحفاظ على قيامها وتمسكها وتقرير أحكامها من الأفعال التي تمس كيانها واستقرارها، فنص المشرع الجزائري قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون حماية المسنين بما فيهم فئة الوالدين سن قوانين لحمايتهم من الاعتداء والتصرفات المهددة لضمان استمرارية والحفاظ على الأسرة من خلال صرامة العقاب وتشديد الجزاء على مرتكبيها ولو كان أحد أفراد الأسرة للحد من ارتكاب الجرائم الخطيرة.

ومع تعدد القوانين العادية كان لنا أن نسلط الضوء على ثلاث قوانين ونذكرها على الفروع على التوالي الحماية القانونية في قانون الأسرة (الفرع الأول) والحماية القانونية في قانون العقوبات (الفرع الثاني) أما الفرع الثالث متمثل في الحماية القانونية في قانون حماية المسنين.

الفرع الأول

الحماية القانونية للوالدين في قانون الأسرة الجزائري

يهدف قانون الأسرة إلى ضبط العلاقات الأسرية بين مختلف أفرادها من زوجين وفروع ومنه رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها لضمان استقرارها وتكفل بحمايتها لاعتبار هذا من النظام العام والآداب العامة، فالأسرة تبقى خلية أساسية في المجتمع وذلك طبقا للمادة 2 من قانون الأسرة المعدل والمتمم التي نصت في متنها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة."، والوالدين يشكلون الدعامة الأولى لتكوين هذه الخلية الأسرية وهذا ما أكدته المادة 3 من ذات القانون[1].

([1]) صليحة يحياوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد السادس عشر، العدد:04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص389-407.

لم يغفل المشرع في قانون الأسرة كغيره من القوانين عن تسليط الضوء عن الأصول وضمن حماية تامة من أي انتهاك قد يصيبهم من طرف فروعهم وخصوصا من الجانب الاقتصادي أو ما يسمى بالحقوق المالية وعليه سنذكر حق الوالدين في الحقوق من هذا النمط[1].

أولا: حق الوالدين في النفقة

تناول القرآن الكريم مسألة النفقة على الأصول وتأكد ذلك آيات بضرورتها لهم حيث قال الله تعالى: {وصاحبهما في دنيا معروفا}[2]، ونجد أن الفقه بمذاهبه الأربعة من المالكي أو الحنبلي أو الحنفي أو الشافعي قد أوجب نفقة الولد على أبيه وأمه باختلاف شروطها[3]، واستنادا لذلك أوجب المشرع الجزائري النفقة على الوالدين هذا وتكميليا لما جاء به الدستور في وجوب الإحسان إليهم –ذكرناه سابقا–والإحسان هنا يضم المعنوي وكذا المادي[4].

النفقة واجبة الأداء لصالح الابن على الأبوين كلما كانوا في حاجة لها حيث أكدها المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."، والتي تشمل حسب ما جاء في أحكام نفس القانون على الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة[5]، نرى كذلك أن المشرع وسع استحقاق نفقة الفرع على الأصول والعكس حسب القدرة والحاجة والقرابة بدرجة معينة[6].

وعليه فالنفقة هي التزام يقوم على واجب عائلي يفرضه القانون ولأداء النفقة من الابن على والديه لابد من توفر شروط، وباستقراء المادة 77 من قانون الأسرة سالفة الذكر نجدها تبين أن نفقة الوالدين تتطلب على التوالي:

([1]) يوسف سعدودي، الحسين عمروش، المرجع السابق، ص ص670–691.

([2]) سورة لقمان، الآية 15.

([3]) أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج.2، ط.2، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1986، ص215.

([4]) مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص ص54–57.

([5]) المادة 78 من ق.أ.ج تنص على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

([6]) المادة 77 من ق.أ.ج نصت على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."

1- القدرة على الإنفاق

لا تجب النفقة على الأصل المحتاج إلا إذا كان الفرع ميسور الحال، أي أنه عند قدرة الابن على القيام بهذه النفقة فتجب عليه، حيث لا تسقط عنه نفقاتهم إلا بوجود عراقيل كأن يكون عاجزا عن الكسب أو مريضا مرضا مزمنا يعيقه عن العمل أو حتى بمزاولته الدراسة بكافة أطوارها حتى الجامعي أو أي عارض آخر كان[1].

2- احتياج الأصول أو فقرهم

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهم واجبة مال الولد[2]، ليكون التزام بالنفقة الفرع والذي يشمل الذكر والأنثى على الأصل كشرط قائم لابد من إعسار أو فقر الأبوين أي العجز عن التكفل بأنفسهم فإن الأبناء يتحملون ذلك القدرة والاستطاعة، وعليه لا تستحق نفقة الولد على أبويه ما لم يكن فقيرين ولهم حاجة مادية.

3- درجة القرابة في الإرث

يتمثل هذا الشرط يكون الفرع الواجب عليه الإنفاق على الوالدين أن يكون وارثا له، فمفاد المادة 77 من ق.أ.ج نجد المشرع الجزائري جعل القرابة التي تجعل من الابن وارث هي السبب الأهم للإنفاق على الوالدين[3].

والامتناع عن تسديد النفقة مقررة قانونا يعاقب عليها الأبناء ما إذا أثبت الوالدين هذا الامتناع، فقد أسند للقاضي إمكانية جبر الفروع المكلفين بالإنفاق عن طريق دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة إضافة إلى أن للقاضي حق تقدير النفقة وتحديد مدة استحقاقها تأكيدا للحماية المقررة للوالدين ما لم يثبت العكس[4].

إذا قام المشرع بحماية الأبوين في حقهم المالي (النفقة)، فالميراث يعد كذلك فهل أوجد في نفس القانون إقرار للوالدين حقهم في الميراث؟

([1]) غربي صورية، أحكام الأبوة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص ص294-304.

([2]) المرجع نفسه، ص292.

([3]) فريدة زواد، صافية بن موسى، النفقة على الوالدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020، ص ص35-38.

([4]) حسونة عبد الغني، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد:01، جامعة بجاية، الجزائر، جوان2017، ص ص254-266.

ثانيا: حق الوالدين في الميراث

الأصل توريثهم جاء في الكتاب والإجماع من السنة النبوية، حيث جاء في كتاب الله أن الوالدين من أصحاب الفروض مع تفضيل بعضهم على بعض لقوله عز وجل:{ وصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما }[1]، إلا أنه لم يتغاضى قانون الأسرة عن حق الأصول في الإرث فقد خصص باب الثالث منه للميراث فنجده قد ذكر فيه أصناف الورثة التي ذكرت في الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 126 من ق أ ج التي نصت على: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية."، وبذلك اعتبر القرابة من أسباب الميراث.

قد قسمت المادة 139 الورثة إلى أصحاب فروض وعصبة وذوي الأرحام وعليه سنعرف على أنصبة الأبوين مع ما يقابلها في المجمل من مواد في قانون أ ج.

1-ميراث الأب

لا يحرم الأب من الميراث فيرث حسب جنس الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى[2] فطبقا للمادتين 1/149 و1/153 من قانون الأسرة الجزائري، للأب بالفرض السدس 1/6 بشرط وجود أو ولد الابن ذكر أو أنثى، بالتعصيب عند عدم وجود جهة البنوة[3].

2-ميراث الأم

الأم مثلها مثل الأب حيث ترث بحسب جنس الفرع الوارث إلا أنها ترث بالفرض فقط[4]، وهذا ما جاء في المادتين 148 فقرة 1 والمادة 149 فقرة 2 من ق.أ.ج على التوالي لدينا:

أ-الثلث 1/3 بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولو لم يرثوا.

ب-السدس 1/6 بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين[5].

([1]) سورة النساء، الآية 11.

([2]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص ص71-73.

([3]) بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018، ص41.

([4]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص74.

([5]) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص41.

بعد هذا لنا أن نرى كيف تمكن قانون العقوبات من إدراج جزاءات على منتهكي الحماية المقررة للوالدين.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للوالدين في قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات من القوانين الأساسية التي تنظم وتحدد الأفعال التي تعتبر جرائم ويضع العقوبات المناسبة لها بتوقيع العقوبة المقررة على مرتكبيها، كما يهدف إلى قمع الأفعال التي ترتكب فعلا وتؤدي إلى تهديد سلامة المجتمع وأمنه سواء إيجابا أو سلبا[1].

فبذلك يحقق قانون العقوبات الحماية القانونية للوالدين وذلك بتميزه عن باقي القوانين الأخرى في حماية الأسرة، ويعرف قانون العقوبات بأنه: "الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بتميزه عن باقي القوانين الأخرى في حماية الأسرة"، ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع الجزائري لتبيان الأفعال المجرمة وما يقررها من عقوبات وتدابير أمن توقع على مرتكبيها"، هذا ويعتبر قانون العقوبات مهم في حماية الوالدين لكونه موضوع هذا القانون هو الجزاء الذي يتضمنه في نصوص قانونية تمنع وقوع الجريمة وقمعها، وصفة الزجر هي أول الضمانات التي يقدمها قانون العقوبات من أجل حماية هذه الفئة[2].

ويطلق عليه تسمية قانون العقوبات لارتباطه بالجزاء واقتصاره على تقرير العقوبة المناسبة على كل جريمة على حدا دون تحديد وأيضا يطلق عليه بالقانون الجنائي باعتباره أن جل الأفعال التي تهدد المجتمع والأفراد أكثر خطورة وهي الجنايات، فتضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم له قسمين وهما : القسم العام يختص بالأحكام العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات فيحدد الأركان الأساسية للجريمة، أحكام المسؤولية الجنائية، أنواع العقوبات وأسباب تشديدها وظروف تخفيفها أو إلغائها أو وقفها أو انقضائها، كما يحوي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث كالدفاع الشرعي.

أما القسم الخاص فقد احتوى تعريف كل جريمة وظروفها الخاصة التي تؤدي إلى تخفيفها أو تشديدها، كما بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المقررة لكل جريمة، وحدد الأفعال المعاقب عليها وفرق بينها

([1]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

([2]) أميرة بسرني، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: شريعة وقانون قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016، ص ص28-29.

بحسب درجة خطورتها وبين الأشخاص التي تنطبق عليهم العقوبة، كما فرق أيضا بين جرائم الأموال (كالسرقة، الاختلاس، الرشوة.....)، وبين الجرائم ضد الأشخاص (كالقتل، الضرب، الجرح العمدي.....).

فبذلك أقر المشرع الجزائري في جانب الإجراءات أن تقتضي الحماية الجزائية الإجرائية والموضوعية أن يتم إعمال على الأشخاص الذين في حالة عادية مع الوالدين من حيث المعاملة الجزائية إلا ما كان منها خاص بهذه الفئة نظرا لخصوصيتها، ويتجلى ذلك في تشديد ظروف المسؤولية الجزائية المتصلة بالجرائم المتضمنة في كون أن الضحية من الوالدين كابنه فتطبق عليه الظروف المشددة كما أنه تجرى نفس الإجراءات التحقيقية كضحايا أفعال مجرمة من تحريك الدعوى العمومية، والشكاوي إلا في حالة السرقة نظرا لدرجة القرابة والإحالة إلى الجهات القضائية وتطبق على الوالدين نفس الأحكام المماثلة إجرائيا إلا ما كان منها لانتقال جهات التحقيق إلى الضحية من الوالدين الذي يعاني من إعاقة إذا كان ذلك لازما، كما في حالة القعود المستمر في المستشفى أو المنزل واستدعت التحقيقات ذلك بالإضافة إلى استعمال المترجم لصالحه كحالة الأصم والأبكم وغيرها.

أما في جانب العقوبات فقد أقر المشرع الجزائري حدد ونص على عقوبات خاصة على من يعتدي على الوالدين من خلال تشديد العقوبة في صفة الجاني في حالات معينة ما عدا ذلك فتطبق نفس أحكام قانون العقوبات كما في حالة كان شخص يعاني من جنون كجاني إلا ما استثنى منها بقانون أو إجراء معين أو تدابير احترازية[1]، لذلك فقد تدخل المشرع بصرامة في تشريعاته من أجل حماية الوالدين من الأفعال الماسة بهم ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين الأفراد وضمان للأداء الأفضل للأسرة ليضمن التفاعل والتكامل بينها وبين المجتمع وللأهمية البالغة للأسرة دفعت بالشروع إلى حماية بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة حتى تكفل على أحسن وجه، فعاقب المشرع في نص المادة 258[2] من قانون العقوبات الجزائري التي تعتبر تجريم قتل الأصول وهم الأب أو الأم ويتم العقاب عليها بالإعدام ويستوي أن يكون القتل بأي وسيلة كانت منها التسميم أو التعذيب، وأضافت المادة 267 منه بتجريم الأعمال العمدية أي الجرح والضرب للوالدين الشرعيين وتكييفها كجناية والعقاب عليها بالحبس المؤقت وتشدد العقوبة حسب كل ظرف لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى الوفاة [3].

إضافة إلى المادتين 275 و276 منه التي تعاقب على الأفعال المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة تسبب المرض أو العجز عن العمل الشخصي أو أدت إلى إحداث عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد

([1]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

([2]) المادة 258 من ق.ع.ج التي تنص على:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."

([3]) المادة 267 من ق.ع.ج، المرجع نفسه.

وتشديدها عندما يكون أحد الأصول بما يجعل المسنين منهم وجعل تكييفها جنحة ولتصل إلى جناية في الحالتين الأخيرتين[1]، كما خصص أيضا المشرع في قانون العقوبات قسم خاص لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم المسنين في ترك العاجزين وتعريضهم للخطر فمن خلال مضمون المواد من 314 إلى 319 منه[2] نجده أنه وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين أي المسنين بما فيهم الوالدين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية في أماكن خالية أو تعريضهم للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أن تشدد العقوبة إذا أدى إلى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة أو بتر أحد أعضائه وأصيب بعاهة مستدامة أدت إلى الموت، كما تشدد العقوبة أيضا في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه[3].

حيث نصت المادة 314 منه على: "معاقبة من ترك عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك وتضاعف العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد كلما كانت خطورتها أكبر"[4]، وفي حالة ما إذا كان مرتكب الحادث وفقا للمادة 315 منه من أصول العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تكون أشد[5]، وفي حالة ما إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس فإن العقوبة تكون أقل أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتشدد كلما كانت الخطورة أكبر طبقا للمادة 316 منه[6]، وإذا كان مرتكب الحادث من أصول العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة، وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها حسب المادة 318 منه فإن العقوبة حسب ما ورد في المواد من261 إلى263 من قانون العقوبات الجزائري على حسب الأحوال وهي تتعلق بجنايات القتل العمدي[7].

إن من الضروري فلابد من مراجعة قانون العقوبات الجزائري نحو توسيع العقوبات وتشديدها خاصة لحماية الوالدين ووضع القواعد القانونية سواء في شقها المدني والجزائي بما يتوافق مع خصوصيتها باعتباره يشكل الأساس في العلاقات الأسرية كونها من الأصول، وتحافظ على العلاقة بين الأبناء والآباء لاسيما أصبح القانون غير مستوعب للظروف التي يجد فيها الوالدين خاصة من ناحية الاعتداءات والإهمال وعدم

([1]) المادة 275-276 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

([2]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

([3]) المادة 314-319 من ق.ع.ج، المرجع السابق.

([4]) المادة 314 من ق.ع.ج، المرجع نفسه.

([5]) المادة 315 من ق.ع.ج، المرجع نفسه.

([6]) المادة 316 من ق.ع.ج، المرجع نفسه.

([7]) المادة 318 من ق.ع.ج، المرجع نفسه.

الرعاية على نطاق واسع في المجتمع على الرغم من أن الجانب الديني متجذر عند الأفراد في المجتمع، بالإضافة إلى الضغط النفسي والإكراه الاقتصادي والسب والشتم وغيرها من الأفعال التي تخرج عن نطاق الأخلاق والدين وتفعيل الواعد القانون المتضمنة في قانون حماية الأشخاص المسنين المتعلقة بالوسط العائلي والمعاقبة على عدم رعاية الوالدين ووضع خط أخضر للشكاوي والتدخل عن طريق اليقظة والتفطن ومراقبة القضاء لذلك.

الوالدين وجب رعايتهما وطاعتهما والإحسان لهما واحترامهما وفقا لما يقتديه الدين والإنسانية والضمير الأخلاقي بغض النظر عن الحماية القانونية[1]، فيعتبران الركيزة الأساسية في الأسرة ولهما الفضل على الأبناء بما يوجب عند المقدرة التكفل بهم إلا أنه في بعض الحالات يتم الامتناع عند ذلك بإهمالهم و عدم النفقة عليهم، وصولا إلى الاعتداء عليهم بما يجب حمايتهما جزائيا وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري أحكام جزائية ضد الفروع على أصولهم لاسيما الوالدين ضمن ذلك في الأمر رقم66-156 السابق الذكر، وشدد في العقوبات وجعل السلطة الأبوية ظرف مشدد للجزاء.

إضافة إلى الحماية القانونية في التشريعات المتصلة بذلك لاسيما منها فئة الأشخاص المسنين[2] التي سنتطرق في الفرع الموالي للقانون الخاص بهم وكيف عالج موضوع الحماية.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للوالدين في قانون حماية المسنين

يعتبر قانون 12/10 المؤرخ في 29ديسمبر2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، أول إطار قانوني وضعه المشرع الجزائري لحماية فئة المسنين من الانتهاكات المتعرضين لها لأنها تعاني من تهميش وإهمال في العديد من نواحي الحياة سواء ماديا وحتى اجتماعيا[3]، وتدعيما لوضع نظام الوسط العائلي من أجل حماية الوالدين باعتبارهم من الأشخاص المسنين هذا ما يجعله حافزا فعالا لأبناء من الاعتناء ومساندة آبائهم ورعايتهم.

حيث يهدف هذا التشريع إلى تحديد القواعد و المبادئ التي تدعم حماية المسنين وهذا نجده في المادة الأولى بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد و المبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال."، وتطبق أحكامه وفقا للمادة

([1]) بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص ص84-97.

([2]) قداري إيمان، المرجع السابق، ص47.

([3]) مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص19.

02 في ذات ق.ح.أ.م على الذين يبلغون من العمر (65) سنة، إذ تشكل حماية هذه الفئة من المجتمع وصون كرامتهم التزاما وطنيا للحد من الظواهر المأساوية التي تعيشها جراء تخلي الأسرة عنها[1] والتي تعتبر مهمتهم بدرجة الأولى من أجل تجسيد هذه الحماية خاصة الفروع منها، كذلك الدولة وكل شخص سواء كان عاما أو خاصا من شأنه المساهمة ويستطيع قدر الإمكان تلبية الحاجة لتكفل بالوالدين خاصة أو المسنين عامة[2].

وقد حرصت المادة 6 من القانون 12/10 ق.ح.أ.م وجوب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لضمان حماية أصولهم وحمايتهم باحترام وتفان لاسيما عند وجودهم في حالة مزرية لسنهم أو لوضعهم البدني وكذا النفسي أو ما يسمى بالرعاية المادية المباشرة للشخص المسن[3].

بالإضافة إلى العديد من المواد الأخرى التي تقتضي التكفل وحماية الأشخاص المسنين منها المادة 13،25،41 وغيرها، منها تحث على الإعانة الاجتماعية كما أعطى للشخص المسن الحق في الحصول على منحة مالية كإعانة في مواجهة احتياجاته المختلفة لعدم وجود دخل مادي أو كان غير كافي[4]، إلا أنه قد يعجز هؤلاء الأفراد المتكفلين نخص في قولنا هذا الفروع من الإنفاق على والديهم لذلك عمدت الدولة على دعمهم وفقا للمادة 7 من قانون ح.أ.م[5].

كما ضمن ذات القانون في فصله السادس أحكام جزائية المفروضة على كل متكفل بالمسن قد يخل أو يقصر بهذه الالتزامات وعند قدرته على ذلك أو ينتهك الحقوق المقررة للمسنين في هذا القانون باعتبارهم فئة ضعيفة.[6]

([1]) المادة 3 من القانون رقم 12/10 المؤرخ في29ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج، العدد79، الصادرة في29ديسمبر 2010 نصت على: " تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا.....".

([2]) يوسف سعدودي، الحسين عمروش، المرجع السابق، ص ص671-691.

([3]) زغبيب نور الهدى، ضمان الرعاية المادية للأشخاص المسنين في البيئة الأسرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد:01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2022، ص ص1499-1516.

([4]) ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص38.

([5]) زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص ص1499-1516.

([6]) ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص38.

خلاصة الفصل الأول

الوالدين كيان أساسي يتألف من ذكر وأنثى بالغين تتجه إرادتهما لبناء عائلة صالحة للمجتمع وهذا عند إنجاب أو كفالة أولاد جديرين وباعتبارهم كذلك لابد من حمايتهم بعد الله لرد الفضل اللذان يقدمانه من أجل ذلك.

وبما أن الأصول يندرجون من فئة الأشخاص المسنين وهي من الفئات الضعيفة في المجتمع، لذلك كان لابد من توفير حماية قانونية والمكانة اللائقة لهم أمام الكافة، انطلاقا بتطرقنا إلى المفاهيم العامة للوالدين والأساس القانوني لحمايتهم عن طريق التشريع الجزائري، فقد أقر المشرع هذه الحماية ضمن فئة الأشخاص المسنين المشمولة بالحماية الدستورية في إطار تكريس ضمانات التكفل بهم ضمن الإطار العام كالأسرة من طرف الدولة والمجتمع خاصة، إلى جانب النصوص الدولية التي تضمنت حماية الأبوين بشكل واضح.

والمقصود بتوفير الحماية للوالدين هو منحهم لحقوقهم الأساسية كالحياة الآمنة والعيش الكريم وعدم المساس بحقوقهم المادية والسياسية بمرور السنوات من الكبر التي تؤثر عليهم وما يصاحبها من مشاكل، بالرغم من هذه النصوص تبقى غير كافية بالمقارنة للواقع المعاش من إهمال وتهميش.

نستخلص من خلال الفصل الأول أنه طالما أن فئة كبار السن تعتبر من الفئات المستضعفة في المجتمع كما أشرنا سابقا، كان من الضروري تقرير آليات تسمح بتطبيق الحماية الجيدة لهم من عدة نواحي خاصة الجزائية منها وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من بحثنا.

الفصل الثاني

مدى تحقيق الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري والواقع العملي

مع تفاقم الظواهر الاجتماعية لدى المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة التي تهدد سلامة كبار السن بما فيهم الأصول التي تعد من الفئات المحرومة والمعزولة من عمليات التنمية التي من شأنها إشباع احتياجاتهم مما يجعلهم يمرون بظروف صعبة فكان من الضروري إيجاد طرق وآليات لحماية الوالدين وإدماجهم ضمن البيئة الاجتماعية والتحقيق الأمثل لها على أرض الواقع.

على هذا النحو أصبح الأبوين معرضين بصفة مباشرة وبكثرة للعديد من الجرائم المختلفة التي قد يقترفها أي فرد على الآخرين لا وجود لصلة تربط بينهم كونها تتشابه في نفس العناصر والأركان للجريمة دون فروقات شاسعة منها، ما هو مرتبط بصلة القرابة بين الفروع والأصل أو ما يسمى بالجاني والمجني عليه علاوة على ذلك يكون فعله قائم على إضرار بالضحية (الأصول) وحدها دون غيرها وإلا عدت جريمة عادية فقد يكون الضرر في السلامة البدنية أو ينقص من الذمة المالية.

في نفس السياق نجد أن قانون العقوبات الجزائري جاء بصياغة واضحة ولهجة صارمة في توقيع العقاب على مرتكبيها والمناسب لكل جريمة أي كان نوعها لكن بالرغم من وجود إعفاءات لم يمنع من تطبيق تلك النصوص في هذه العلاقة.

كما تظهر الحماية الاجتماعية جالية في الخدمات المقدمة رعاية لهم من طرف مؤسسات الدولة حيث كان الضمان الاجتماعي سباقا في النهوض بالعديد من الصناديق التي لعبت دورا مهما وأساسيا في تفعيل هذه الحماية خاصة بعد تقاعد كبار السن أي الوالدين باعتبارهم من نفس الفئة.

تقوم الدولة بالتكفل بالأشخاص المسنين من خلال توفير مستلزمات الهامة التي يحظى بها هذا الصنف عن طريق الكثير من اللجان والمديريات سواء على النطاق الواسع الوطني أو الإقليمي للمساهمة بطريقة آنية في تسهيل حياة هؤلاء الأفراد.

كون الأصلين يعتبران اللبنة الأولى في الأسرة التي تترعرع في كنفهم فتسعى هذه الأخيرة في رد الجميل ولو كان بسيط إذا كانت تمتاز بأبناء تربيتهم صالحة وأخلاق نبيلة، وتكمن في الرعاية من رعاية صحية بتوفير لهم سبل الراحة والحياة المرفهة والكريمة خاصة ببلوغهم سن الشيخوخة وكثرة الأمراض المزمنة كداء السكري وضغط الدم والزهايمر.....إلخ دون أننسى الجانب النفسي والعقلي لهم.

سنتناول في فصلنا هذا مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: آليات حماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: دور الأشخاص المعنوية في حماية الوالدين في التشريع الجزائري

المبحث الأول

آليات الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري

اشتمل القانون الجزائري على آليات تدعو إلى حماية الوالدين في الأسرة بصفة عامة حيث اعتبرها من الفئات الهشة في المجتمع، لعدم استطاعتها التكفل بنفسها من خلال الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية والمالية لذلك جاءت هذه الآليات تتولى حمايتهم والمتمثلة في:

الحماية الاجتماعية لأن معظم المسنين بعد قطع علاقاتهم مع أصحاب العمل بعد إحالتهم مما يجعل وقع ذلك أكبر على نفسيتهم لتقدم في العمر والانطواء على أنفسهم لذا كان لابد من توفير هذه الحماية في مواجهة هذه التغيرات خاصة من طرف الدولة.

أما الحماية الجزائية فيجب الحرص على تطبيقها وممارستها لكثرة ظواهر العنف الموجهة ضد الأصول خاصة الفروع لوجود رابطة القرابة التي تجمع بينهم التي تكون بها الجرائم أخطر على المجتمع وفي تشكيل الأسر.

وعليه لتوصل إلى هذه الحماية سنتطرق إلى آليات قانونية فيما يلي: الحماية الاجتماعية للوالدين (المطلب الأول) والحماية الجزائية للوالدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الاجتماعية للوالدين

يعد كبار السن من الناحية البيولوجية من المعرضين بشكل أو بآخر في العلاقات الاجتماعية بما يعكس أهمية رعايتهم اجتماعيا، فالرعاية نظام متخصص في قيادة وتوجيه التغيير الاجتماعي فهو نظام يضم وسائل التدخل الاجتماعي للحد من المشكلات الاجتماعية[1].

حيث إضافة إلى ذلك تختلف أوضاع المسن من الأسرة إلى أخرى ومجتمع إلى آخر باختلاف متوسط الدخل الذي يحصل عليه من انعدامه مع تناقصه الراجع للتقاعد من العمل فيحول بينه وبين تلبية مطالب

([1]) عبد بوكابوس، فوزية ساحي، المسنون بين العنف والرعاية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد العاشر، العدد:01، جامعة الجزائر2، الجزائر، جوان2022، ص ص202-218.

الأسرة التي تزداد مع الوقت خاصة في حالة المجتمع الجزائري الذي تتباين فيه القدرة الشرائية مع ثبات في الأجور ما تجعل الوالدين عاجزين على مواكبة المعيشة ومتطلباتها التي تفوق دخلهم[1].

وعليه تقوم الأسرة العربية بطبعها بالحماية الاجتماعية لكبار السن خاصة الوالدين إذ هي الملجأ الآمن لهم خاصة في سن الشيخوخة[2]، وجاء في مفهوم الحماية الاجتماعية أنها مجموعة من الأنشطة والطرق المترابطة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتشمل في جعبتها تدابير تحمي مما يهدده من أخطار الظاهرة والباطنة كما تحرر الإنسان من ضغط الحرمان والاحتياج إذن للوالدين حق الاستفادة من نظام هذه الحماية لضعف موقفهم في المجتمع[3].

في الجزائر ترتكز في الحماية الاجتماعية على العديد منها الخدمة الاجتماعية (الفرع الأول) والضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخدمة الاجتماعية

تعني الخدمة الاجتماعية أسلوب متكامل من الخدمات والأنشطة والبرامج من إنشاء الدولة تسعى بها لتحقيق أهداف وقائية وعلاجية وتنموية القائمة على إشباع حاجات الفرد من بينهم الوالدين، فتكفل هذه الخدمات فئة المسنين الذين لا دخل لهم ولا حق لها في الضمان الاجتماعي وجاء أهمها في:

أولا: المساعدات الاجتماعية

تعطى هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي الذي لا يشملهم فبزيادة التأمين تقل بدورها المساعدات ولابد من التمييز بين المساعدة الاجتماعية التي تخفف من أعباء العلاج ع[4]لى المؤمن والتي يتكفل بها الضمان الاجتماعي وبين الحماية الاجتماعية للدولة التي تكون في

([1]) جمال تالي، المسن في الأسرة الجزائرية–حاجات متجددة ومشكلات متعددة–، مجلة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري2017، ص ص251–264.

([2]) لياس شرفة، ليلى بوطغان، الآثار السوسيو–نفسية للصراعات والحروب على مختلف أفراد الأسرة العربية وعلى العلاقة فيما بينهم–، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد:32، جامعة الجزائر1، الجزائر، مارس2018، ص ص277–297.

([3]) بلجيلالي محمد، لحول كمال، رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان2016، ص ص91–102.

شكل تحويلات أو شبكة اجتماعية التي ترمي إلى إدماج المسنين أي بوجود الوالدين والحفاظ على الدخل الأدنى[1].

وحسب ق.ح.أ.م.ج 12/10 المذكور أنفا فتتمثل هذه المساعدات الممنوحة من الدولة لكبار السن بما فيهم الوالدين إضافة إلى نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذا القانون والممثلة في:

1- الإعانة الاجتماعية للوالدين

في الجزائر تعتبر الإعانة مساعدة عمومية قانونية قائمة على منح مالية تقدم للفروع المتكفلين بالأصول عند الحاجة تمول من الميزانية العامة للدولة.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 186/16 لتنظيمها وتطبيق أحكام مواد 7و24 من ق.ح.أ.م.ج حيث نصت المادة 2 منه بقولها: "تمنح إعانة الدولة فيشكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم"[2].

ونص ذات المرسوم على أن الفروع المتكلفون بأصولهم يستفيدون من هذه الإعانة على شرط عدم تمتعهم بإمكانيات مادية ومالية قادرة على التكفل بهؤلاء الأصول والمادة الموالية (10) ذكرت بعدم تجاوز دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يعادله والذي أصبح عشرين ألف دينار جزائري (20000) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/21[3].

كما أكد المشرع الجزائري على منح المسنين أي من بينهم الوالدين في وضع صعب أو بدون روابط عائلية إعانة اجتماعية أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون والمنح المقدرة بـ(3000).

([1]) بلجيلالي محمد، لحول كمال، المرجع السابق، ص ص91-102.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 186/16 المؤرخ في 22يونيو2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، ج.ر.ج.ج العدد39، الصادرة في 29يونيو2016.

([3]) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 137/21 المؤرخ في7أبريل2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر.ج.ج، العدد28، الصادرة في14أبريل2021.

2- تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالمنزل

حدد المرسوم التنفيذي رقم 294/16 هذه التدابير وجاء لتطبيق أحكام المواد 21و23 من ق.ح.أ.م.ج حيث جاء في المادة الأولى منه شرائح من المجتمع الخاضعة له من بينهم الوالدين بالمنزل وكذا الأشخاص الكبار في السن والمحرومين في وضعية التبعية[1].

ونصت المادة 2 على أن:" تتشكل ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل من خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية تسمح بتكفل شامل بالأشخاص المسنين."

يتمثل التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية على الخصوص في العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة والاستفادة، عند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص".

ومفادها أن تدابير الإعانة في المنزل تتكون من خدمات اجتماعية وصحية وزيادة على الدعم النفسي والنشاط الثقافي لصنف الأول التي يتكفل بأشخاص المسنين بطريقة شاملة، أما الفئة الثانية الذين يتمتعون بتكفل خاص نتيجة الحرمان في وضعية التبعية مثل العلاج واقتناء التجهيزات .....إلخ[2].

ثانيا: تسهيل التنقل للوالدين

أقر قانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين في المادة 15 على تخفيض في تسعيرة النقل بأنواعه سواء البرية أو البحرية أو الجوية وكذا نقل سكك الحديدية خاصة أو تكون مجانية نظرا للوضع الهش اجتماعيا للمسن أي أن الوالدين الكبيرين في السن يمكنهم الاستفادة من هذا التسهيل مع أحد من فروعهم المتكفل بهم[3].

غير أن هذا يبقى نص عبثي في حالة عدم تطبيقه في الواقع، إذ لا نجد الكبار في السن لهم الحق في دفع نصف أو عدم دفع سعر التذكرة للنقل، حتى لا يوجد كراسي مخصصة لهم لتريحهم من تعب التنقل خصوصا لمسافات طويلة.

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 294/16 المؤرخ في 9نوفمبر2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة في 27نوفمبر2016.

([2]) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص47.

([3]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص144.

ثالثا: بطاقة الأولوية كتدبير مستحدث في مجال رعاية المسنين

من التدابير الجديدة الذي أقرها المشرع في الجزائر هو إنشاء صندوق بهذه الأصناف واستحداث بطاقة الأولوية للمسنين[1] وهي بطاقة تجعل من الوالدين اللذين يبلغان سن (65) سنة وما فوق ينتفع من الحق في التقدم على الغير في المؤسسات والأماكن التي تقدم خدمات عمومية كالمستشفى والنقل العمومي وضمان مساعدة طبية ونفسية في هذه المؤسسات المختصة[2].

نجد هذه الفئة لا تتمتع بهذه البطاقة بل لا توجد أولوية أصلا حيث لا تطبق هذه المؤسسات ذلك فترى أنهم يعاملون مثلهم مثل أي شخص بالدور كل بدوره بغض النظر عما إذا كان مسنا مريضا أو بحالة صحية جيدة[3].

مع الحث على هذه الخدمات الاجتماعية بأنواعها لاستفادة أكبر للوالدين وضمان الرعاية المثلى لهم، إلا أنها تبقى حبر على ورق غير مفعلة على أرض الواقع مما يجعلنا من الضروري زيادة من الإعلام بهذه الحقوق للوصول إلى تطبيقها بأسرع ما يمكن.

مع تعدد الخدمات المقدمة إلا أنه يجب ضمانها بطرق مختلفة سنذكر في الفرع الموالي الضمان الاجتماعي وأمثلته.

الفرع الثاني

الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي على أنه نظام قانوني غايته تأمين الفرد في مواجهة الأخطار المحدقة به وتهدد حياته وهي مخاطر تطورت بمرور الوقت قد تؤدي إلى نقص أو خلل في قدرته على العمل أو توقفها نهائيا، حيث يرى أصحاب نظرية القانونية أن الضمان الاجتماعي يجد عناصر التأمين أساسا له فهو يقوم على معيارين: معيار **الضرر** الناتج عن الأخطار التي يتعرض لها الأفراد من إصابات أو أمراض أو شيخوخة وجبرها في الضمان الاجتماعي ومعيار **التعويض** وهو مقابل عن الضرر الذي يلحق الإنسان وبدون التعويض هذا يصبح الضمان دون جدوى[4].

([1]) المادة 40 من ق.ح.أ.م، المرجع السابق.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 139/13 المؤرخ في 10أبريل2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادرة في 23أبريل2013.

([3]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص144.

([4]) ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص59.

هذا ما يجعل للضمان أهمية كبيرة وحاجة ماسة له في مختلف التشريعات المعاصرة التي أدركت قيمة إدراج قانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على الحماية الضرورية لمختلف فئات الاجتماعية من بينهم الأبوين[1].

وقد ظهر أول قانون للضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 وفقا لقرار 45/49 ودخل حيز التنفيذ في 1950 لكن بعد الاستقلال وبالتحديد سنة 1983 توجهت الجزائر إلى نظام موحد وشامل خاص بالضمان الاجتماعي من خلال استحداث ترسانة قانونية بإصدار خمس(5) قوانين دفعة واحدة [2]أهمها أول قانون للتأمينات الاجتماعية في الجزائر[3] وكذا قانون التقاعد[4]، مع ابتكار صناديق يستفيد منها العديد من أنماط المجتمع من ضمنهم الوالدين كبار السن بالخصوص مجاراة التغييرات ونجدها على سبيل مثال لا الحصر.

أولا: استفادة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)

يعتبر هذا الصندوق من أقدمها وعبارة عن مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ومسؤولة عن التغطية المادية مقابل ما قد يصيب العامل من أخطار كالتأمين على المرض أو العجز أو الوفاة.... إلخ.

وبذلك يستفيد الوالدين كلاهما أحدهما والعامل منهما من هذا التعويض بسبب الاشتراكات التي يدفعها لهذا الصندوق طوال مدة العمل من الراتب الذي كان يتقاضاه الفرد قبل إحالته للتعاقد[5].

ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS)

يقوم هذا الصندوق للغير الأجراء على مبدأ تأمين على الشيخوخة من خلال إفادة المؤمن من المنح مباشرة يمكن أن تضاف إليه وينتفع الشخص المسن أي الأصول كذلك معنيين بالاستفادة والمتمثلة في العديد جاءت في المادة 8 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم بقولها: "تشمل الادعاءات العينية للتأمين

([1]) قداري إيمان، المرجع السابق، ص144.

([2]) المرجع نفسه، ص145.

([3]) القانون رقم 83-11 المؤرخ في2جويلية1983 المعدل والمتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في23يناير2008، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد4، الصادرة في 27يناير2008.

([4]) القانون رقم 83-12 المؤرخ في2جويلية1983 المعدل والمتمم بالقانون 16-15 المؤرخ في31ديسمبر2008، المتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 31ديسمبر2016.

([5]) زغاد فؤاد، قلقول عبد الرحمان، الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص15.

على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية: الطبية، الجراحية، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية، النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك، الأداءات المرتبطة بالتخطي العائلي.

يمكن النص على أداءات عينية أخرى تدخل في إطار تغطية التأمينات الاجتماعية عن طريق التنظيم".

كما من صلاحيات هذا الصندوق يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم طبقا للمادة 3 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 119/39[1] وكذا بتسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لهم[2] والانخراط فيه يعد فعل تضامني أكثر ما هو عليه التزام قانوني[3].

ثالثا: نظام التقاعد(CNR)

مشكلة التقاعد هو شعور الفرد الذي أكمل سنوات عمله بالقلق على المستقبل خاصة إذا تغيرت عليه الحياة ومتطلباتها بعد التقاعد وأصبح هناك أسلوب جديد آخر لها ومن السلوك[4]، وعليه جاء هذا النظام أو ما يسمى بالإحالة على المعاش الذي تفرضه الدولة لكل الموظفين لتؤمن لهم حسبه المعاش عند العزل من الوظيفة بعد مدة محددة.

فكان للجزائر إصدار صندوق وطني للتقاعد الذي يعتبر هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92[5]الذي حل محل سابقه رقم

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في15ماي1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 113/19 المؤرخ في1أبريل2019، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر.ج.ج، العدد23، الصادرة في 10أبريل2019.

([2]) زغاد فؤاد، قلقول عبد الرحمان، المرجع السابق، ص16.

([3]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص139.

([4]) هشام سبع، مكانة المسن في الأسرة الجزائرية بالوسط الحضري في ظل التغيرات الاجتماعية الراهنة–دراسة ميدانية على عينة من الأسر بالشرق الجزائري–، رسالة دكتوراه، تخصص: ديموغرافيا حضورية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر،2017/2016، ص145.

([5]) المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 4يناير1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19–112 المؤرخ في 1أبريل2019، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، العدد23، الصادرة في 10أفريل2019.

223/85 المعدل والمتمم حيث، أمن نفس الصندوق العديد من المتقاعدين تسيير معاشات ومنح التقاعد شرط أن يقوموا في فترة أداء الوظيفة أو الخدمة بدفع أقساط من أجرهم الشهري كاشتراكات في هذا الصندوق المعد لهذا الغرض كل حسب قيمة الأجر فالموظف الأعلى أجرا لا يدفع مثل الذي أجره أقل[1] من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها كحقوق ممنوحة لهم حسب المادة5من المرسوم التنفيذي رقم 12/83 منها معاشات للأصول إضافة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 التي تحدد مهام الصندوق أكثر بقولها: " يتولى الصندوق الوطني للقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية، المهام التالية: تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق، تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح يناير سنة 1984 إلى غاية نفاذ حقوق المستفيدين، ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد، تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، القيام، فيما يخصه، بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين،..... ".

ويستفيد الوالدين من معاش مباشر كاستفادة من خدمات هذا الصندوق مثلهم مثل باقي المستفيدين في الحصول على معاشات ومنح وفقا لهذا النظام.

في العموم الضمان الاجتماعي جاء تجسيدا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان الذي التزمت به الجزائر لضمان الاستفادة الأكبر للأفراد والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2].

إذا كان هذا هو ما تحمله الحماية الاجتماعية في طياتها لنا أن نتساءل عن الحماية الجزائية والتي تعتبر أكثر ضرورة لخطورة الأفعال فيها هو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

([1]) خديجة سبخاوي، التغير الاجتماعي وآثاره على تشرد المسنين دراسة ميدانية في شوارع الجزائر الوسطى، مذكرة ماجستير، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص94.

([2]) زغاد فؤاد، قلقول عبد الرحمان، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للوالدين

اهتم المشرع الجزائري لأمر المسنين كونهم يعدون الأكثر عرضة للاعتداء من طرف الغير عند الطعن في السن وظهور علامات الشيخوخة عليهم مما ينقص قدرتهم على الدفاع وحماية أنفسهم ومصالحهم من الجرائم، بحيث تنتشر العديد من الجرائم المختلفة بين الأصول وفروعهم.

فكان لزاما على المشرع تحديث نصوص قانونية لردع والحد من هذه الانتهاكات سواء على مستوى قانون العقوبات أو قانون المتعلق بحماية المسنين بالإضافة إلى القوانين المتفرقة، من هنا نجد أن هناك جرائم قد تمس بحياة الوالدين وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وأخرى قد تمس بأموالهم وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحماية من الجرائم الماسة بالجسد

تعتبر جرائم الاعتداء على الحياة أكثر الجرائم الاجتماعية الخطيرة المنتشرة التي تمس كيان الأسرة كونها تؤدي إلى تفكك روابط القرابة وتعم الكراهية والحقد بينهم وتنشأ مشاكل كثيرا ما تتفاقم وينجر عنها فيما بعد ارتكاب الفروع لجرائم مختلفة ضد الأصول قد تصل إلى القتل، الضرب والجرح[1].

فبذلك أورد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري من النصوص القانونية المتضمنة لبعض الجرائم التي تقع من الفروع إضرارا بأصولهم وذلك بإيراده لكلمة "أصوله" واعتبر صفة المجني عليه أي الأصل ركنا له، فإننا نجد منها من تمس بسلامتهم الجسدية وتتمثل هذه الجرائم الواقعة على الأصول في تلك الجنايات والجنح التي تقع على حياة الأصل وتمس بالسلامة البدنية والتي نص عليها المشرع في المواد 258-267-276 من ق.ع.ج، ومن بين هذه الجرائم جريمة الضرب والجرح، جريمة القتل العمد للأصول، جرائم الإهمال الأخرى من طرف الفروع لأصولهم وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

([1]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج.1، ط.18، دار هومه، الجزائر، 2015، ص58.

أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

1- تعريف جريمة بالضرب والجرح

ولا نجد تعريفا للضرب أو الجرح في القانون ولكن بالرجوع إلى شُراح القانون نجد معظمهم متفقون على أن الضرب: "كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستوجب علاجا." كما يعرف أيضا أنه: "كل تأثير مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداة معينة، حيث يعد من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم والقرص" ومعاقب عليه أيا كانت النتيجة المترتبة عليه[1].

في حين يعرف الجرح على أنه: "كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم وسلوك يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة أي أنه كل تمزق في أنسجة نتيجة للعنف." ومن الوجهة الطبية فإنه تختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها[2] لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 267 من ق.ع.ج التي شدد فيها المشرع العقوبة نظرا لوجود علاقة الأبوة أو الأمومة بين الجاني والضحية، والمقصود هنا الضرب أو الجرح العمد المرتكب ضد الوالدين سواء الأب أو الأم و كذا الأصول الشرعيين مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء بالركل أو الضرب بالأيدي أو استعمال آلة حديدية أو خشبية أو الاعتداء بالسلاح الأبيض.

2- أركان جريمة الضرب والجرح

تقوم هذه الجريمة على ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي

هو يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني، ويشكل اعتداء على سلامة جسد أحد الأصول والنتيجة والرابطة السببية.

- **فعل الاعتداء (النشاط المادي)**

هو يتمثل في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 من ق.ع.ج أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله فيضرب عمدا أحد والديه أو يجرحه وذلك بأي وسيلة كانت سواء باللكم

([1]) خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة إجتهاد قضائي، العدد:15، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص ص182-196.

([2]) باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، تخصص: قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص58.

أو بعصا أو بجبر أو بغير ذلك وبغض النظر عن أن يقوم الولد بالاعتداء على والديه بمفرده أو بالاشتراك مع الغير[1]، نظرا لكون القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا أو شريك في الفعل الجرمي[2].

- **النتيجة الإجرامية**

هي تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم أحد أصوله وتختلف صور الإيذاء وحسب تلك النتيجة تختلف عقوبة الفرع الذي تسبب في ضرب أو جرح أحد أصوله، فقد تكون النتيجة عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو أية عاهة مستديمة أخرى كما تصل النتيجة إلى حد الوفاة دون قصد إحداثها[3].

- **الرابطة السببية**

هو لابد أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي أحدثه الجاني، وبين حدوث أثر الضرب أو الجرح أي النتيجة إثبات أن لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة[4].

- **محل الاعتداء**

هو حق الإنسان في سلامة جسمه أي يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه، فإذا وقع الاعتداء على سيارة أحد الأصول مثلا فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول بل تصبح جريمة أخرى وكذلك يجب أن يكون الاعتداء ماديا وإيجابيا أي سيكون بواسطة الضرب أو الجرح، أيضا لا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل على جثة أو على حيوان[5].

ب-الركن المعنوي

لقيام جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب أو الجرح يشترط ضرورة توفر نية الاعتداء اتجاه إرادة المتهم إلى ضرب أحد أصوله مع علمه بأن الضحية أحد أصوله وليس أجنبيا عنه لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه أبوه أو أمه أو كاف لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على أصولهم.

([1]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص60.

([2]) خولة كلفالي، المرجع السابق، ص185.

([3]) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص140.

([4]) المرجع نفسه، ص140.

([5]) نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022/2021، ص31.

وتتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الجد دون انقطاع، فإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بينهم فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث جرح أو ضرب ضد أصوله الشرعيين وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264 من ق.ع.ج التي تعاقب على هذه الجريمة بصفة عامة.

وإذا أنكر المتهم أمام المحكمة صلة النسب الشرعي ودفع بأنه أجنبي عن المعتدى عليه فإن المحكمة لا يمكنها الفصل في موضوع الدعوى العمومية المطروحة أمامها وفي مثل هذه الحالة يجب على الضحية ووكيل الجمهورية أن يتعاون معا لإثبات وجود هذه العلاقة وإلا فلا مجال لتطبيق المادة 267 من نفس القانون[1].

3- الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح

في العقوبات الأصلية ميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب نتيجة الفعل المرتكب نصت عليها المادة 267 من ق.ع.ج كالتالي:

أ- الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز15 يوم

يشكل هذا الاعتداء جنحة عقوبتها الحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، إذا كان الضحية أحد الوالدين الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 267 الفقرة 1 من القانون السابق الذكر، وهذا يعني أنه مجرد الضرب أو الجرح العمد دون أن ينشأ عنه ضرر يعتبر جنحة وليس مخالفة كما هو الشأن بالنسبة للحالات العادية أي غير المتعلقة بالأسرة لأن الضحية هي التي أعطت للوقائع خطورتها.

ب-الاعتداء العمد الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم

يقصد بالمرض اعتلال الصحة التي تضعف عن مقاومة الإنسان وعدم مقدرة الأعضاء القيام بوظائفها كالمعتاد، أما العجز هو تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وظيفة أحد الأعضاء كاليد أو الرجل لمدة معينة. ويشكل هذا الاعتداء جنحة مشددة عقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالأصول الشرعيين طبقا للمادة 267 الفقرة 2 من نفس القانون، ويعاقب باعتباره جناية بالسجن من10سنوات إلى20 سنة إذا كان الجرح أو الضرب توفر معه سبق الإصرار والترصد طبقا للمادة 267 الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج.

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص31-32.

ج-الاعتداء العمد الذي ينتج عنه عاهة مستديمة

يشكل الاعتداء جناية إذا كان الضحية من الأصول السجن من10سنوات إلى20سنة وهو ما نصت عليه المادة 267 الفقرة 3 من نفس القانون، وإذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 267 الفقرة الأخيرة من القانون السابق الذكر وفي كلتا الحالتين تعتبر جناية مشددة.

د-الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها وكان الضحية من أصول الجاني يعاقب هذا الأخير بالسجن المؤبد طبقا للمادة 267 الفقرة 4 من ق.ع.ج وتعتبر هذه الحالة جناية مشددة.

أما العقوبات التكميلية فرق المشرع بين الأفعال الموصوفة بجناية والأفعال الموصوفة بجنحة[1]، في مواد الجنايات تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبة تكميلية إلزامية كالحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من نفس القانون.

كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية والمتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كذلك سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

أما في مواد الجنح نص المشرع على جنحتين يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1من ق.ع.ج، ويتعلق الأمر بالجرح العمد طبقا للمادة 264 من نفس القانون، ونص على جنحة واحدة تجوز فيها المصادرة هي الضرب والجرح مع السلاح وبالترصد أو بسبق الإصرار طبقا للمادة 266 من القانون السابق الذكر.

ومنه نستنتج أن المشرع من خلال نص المادة 267 من ق.ع.ج يعتبر اعتداء الفروع على الأصول مهما كان بسيطا ولو يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة مشددة، كما اعتبره جناية في حالة ترتب عن الضرب عاهة مستديمة، إذا اقترن الضرب أو الجرح بسبق الإصرار والترصد أو إذا حدث وفاة. ولعل المشرع من وراء هذا التشديد يهدف إلى المحافظة على تماسك الأسرة وتعزيز العلاقة الشرعية بين الضحية والجاني، غير أنه خصص هذه العقوبات المشددة في حالة ما ارتكب الاعتداء الابن ضد أحد

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 32-34.

([2]) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص141.

والديه، وتغافل النص عن تشديد العقوبة بالنسبة للكافل ضد المكفول، فمن المستحسن تشديد العقاب على من يتعدى على الشخص الذي يقوم بتربيته ورعايته[1].

ثانيا: جريمة قتل الأصول

من أبشع جرائم العنف الواقعة على الأسرة نجد جريمة قتل الأصول من قبل فروعهم، بحيث يقوم الولد بالتعدي على شخص تربطه صلة القرابة المباشرة بينه وبين المجني عليه وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 258 من ق.ع.ج[2].

1- تعريف جريمة قتل الفروع للأصول

هو قتل الأبناء لآبائهم أو أمهاتهم أو الأحفاد أي جريمة القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، وعرف المشرع جريمة قتل الأصول بمقتضى المادة 258 من ذات القانون والتي جاء فيها: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين". وأشار في المادة 255 من نفس القانون أنه: " قد يقترن القتل بسبق الإصرار والترصد".

ونصت المادة 261 من القانون السابق الذكر على أنه: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول .....".

من خلال نص المادة 258 أعلاه نلاحظ أنها قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أي من الأصول الشرعيين وتطبق في حالات إزهاق روح الأصول وإن علوا، مما يستبعد حالات التبني والكفالة، وبمفهوم المخالفة فهذه المادة لا تطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب.

وعلاوة عما سبق أقر قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية عقابا على سوء نية الجاني في قتل الأصول مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل ميراث "[3]، وقد أفرد النص عليها في المادة 135 منه وهي عقوبة مالية مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث، أما إذا قتل الابن أحد أصوله بطريقة الخطأ دون قصد ودون عدوانا في حادث سير أو ما شابه فإن هذا القتل لا يؤدي إلى معاقبة القتل بحرمانه من نصيبه في التركة[4].

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص35.

([2]) بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص86.

([3]) سعد الشيخ، موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقارنة، د.س.ن، ص80.

([4]) بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص ص87-88.

2- أركان جريمة قتل الفروع للأصول

بالرجوع إلى نص المادة 258 من نفس القانون يتبين لنا أن أركان جريمة قتل الأصول نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة، وتتمثل في الركن المادي هو إزهاق روح الإنسان والقصد الجنائي هو العمد إلا أن ما يميز هذه الجريمة عن جريمة قتل العمد ضرورة توفر ركن مهم يتمثل في صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

أ- الركن المادي

تتطلب جريمة القتل وجود محل يقع عليه هذا الفعل هو إزهاق روح إنسان حي إذ لا يمكن تصور جريمة القتل إذا كان الإنسان ميتا، فحياة المجني عليه شرط لقيام الجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار سنه أو حالته الصحية، كذلك المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي قام بها للاعتداء على حياة الإنسان. والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة، كما قد ينفذ الجاني جريمته دون استعمال الوسيلة كالخنق مما يؤدي إلى إحداث نتيجة حتمية. ففي جريمة قتل الأصول يشترط قيام الابن الاعتداء على حياة أبيه أو أمه بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله وإزهاق روحه، ويجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني أي وجود رابطة سببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه، بمعنى أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني كمن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيرديه قتيل مباشرة.

ب-صلة القرابة

هو يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر ما يسمى بعلاقة الأبوة بين القاتل والمقتول، بحيث يجب أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية أي أحد أبنائهما الشرعيين[1]، كما يجب أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل كأن يكون أبوه أو أمه ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة قائمة بين أبوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الواردة في المادة 40 وما بعدها من ق.أ.ج.

ج-الركن المعنوي

تعتبر جريمة قتل الأصول من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر نوعين من القصد الجنائي العام وآخر الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص20.

ارتكاب الفعل واتجاه إرادة الجاني إلى إثبات فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي ومن شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، كذلك علمه بأن نشاطه موجه إلى أحد أصوله.

أما القصد الجنائي الخاص هو يتمثل في نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه وقصد يستوجب إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات، لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه، فإن الجريمة ستكون جريمة قتل عادية ولا تكون قتل الأصول ولا تترتب عليها عقوبة مشددة، أما إذا كان الجاني قد تعمد الفعل دون تعمد النتيجة ولكن فعله نتج عنه وفاة أحد أصوله فإنه يسأل عن القتل الخطأ والعقوبة ستكون على القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق.ع.ج[1]، أما إذا تعمد فعل القتل وتعمد حدوث النتيجة في إزهاق روح أحد أصوله فالجريمة تكون جريمة قتل للأصول بغض النظر عن الباعث للحرية، ومنه فجريمة قتل الأصول تتطلب توفر قصد مزدوج.

3- الجزاء المترتب على جريمة قتل الفروع للأصول

يترتب على وقوع جريمة قتل الأصول إما موت الأب أو الأم وبالتالي ينشأ حق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها، بحيث تعاقب المادة 261 من القانون السابق الذكر على جناية قتل الأصول بالإعدام وذلك بنصها: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم."

وما يفهم من هذه المادة أن المشرع شدد العقوبة في جريمة قتل الأصول بالنظر إلى محل الجريمة أي أن المجني علي أصل الجاني، وسبب تشديد هذه العقوبة الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد أبيه أو أمه ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربى وحرق مشاعر الأبوة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول نص في المادة 282 من ذات القانون على عدم استفادة القاتل من أي عذر قانوني يخفف عقوبته، إلا أنه من الجائز لمرتكب جناية قتل الأصول أن يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 منه في حالة موانع المسؤولية كالجنون بالرجوع إلى المادة 47 من نفس القانون والدفاع الشرعي.

أما بالنسبة للقاصر الذي لا يتعدى 13 سنة من عمره لا يكون مسؤولا جزائيا لارتكابه لجناية أو جنحة إلا تدابير الحماية والتربية، أما القاصر الذي تعدى عمره 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة وهذا ما جاءت به المادة 49 منه، أما المادة 50 من القانون السالف

([1]) المادة 288 من ق.ع.ج تنص على أنه:" كل من إرتكب خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار."

الذكر تنص على:" أن القاصر الذي لا يتعدى عمره 18 سنة المرتكب لجريمة قتل الأصول يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام."

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 منه تطبق على هذه الجريمة عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون سواء الإلزامية أو الاختيارية كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وغيرها[1].

كما نصت المادة 276 مكرر من ذات القانون على أنه:" في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد."

ثالثا: جرائم الإهمال الأخرى من طرف الفروع لأصولهم

بالإضافة إلى الجرائم السابقة الذكر هناك جرائم أخرى حددها المشرع الجزائري في قانون رقم 10-12 بما فيهم فئة الأصول التي ترتكب ضدهم والتي تجعلهم عرضة للكثير من الإعتداءات مهما تنوعت، ويتحقق ذلك عن طريق الإهمال عند عدم توفير الرعاية لهم أو عدم الاهتمام بهم في الوقت الذي يكون في حاجة إليها عدم العمل على إشباع حاجياتهم، لذا جرم المشرع كل ما من شأنه أن يشكل إهمالا عاقب عليه ولم يغفل القانون الجزائري على هذه النقطة فقد قام على فرض مجموعة من المواد على الأسرة والمجتمع بصفة عامة نصت على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأصول والعقوبات المسلطة نحو الفروع[2]سنفصل هذا على النحو التالي:

1- جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر

تعتبر جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر المنصوص عليها في ق.ع.ج هي ذاتها الجريمة المنصوص عليها في قانون رقم 10-12 ذلك أن قانون حماية الأشخاص المسنين أحال الجرائم إلى قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة لها أو بأركان الجريمة وتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل[3]وهنا لابد من التمييز بين حالتين.

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص24-25.

([2]) المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص37.

([3]) المرجع نفسه، ص38.

أ- حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال

عاقب المشرع ترك أو تعريض المسن للخطر بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ارتكاب جرما ما، وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات[1].

ب-حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال

نصت المادة 316 من نفس القانون على أنه: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى عشر سنوات."

ومن مظاهر حماية المسن أيضا جرم التخلي عنه وتعريضه للخطر سواء في مكان خال أو غير خال مع عدم تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المجني عليه[2].

ويعود سبب تسليط هذه العقوبة على هذا الفعل الحالة المدنية أو الصحية للعاجز وقت تعريضه للخطر أو التخلي عنه خاصة إذا كان مرتكب الجريمة ممن له سلطة على العاجز أو ممن يتولون رعايته وكذلك نوعية المكان الذي يكون فيه المسن أو يتعرض فيه للخطر حيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها.

إذا نشأ عن التعريض للخطر أو الترك عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يوما تشدد العقوبة في الحالة من سنتين إلى 05 سنوات، ولقد استمر المشرع في تشديد العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إذا حدث للعاجز عجز في أحد أعضائه أو بترها أو الإصابة بعاهة مستدامة فتصبح العقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن ترك العاجز أو تعريضه للخطر موته يعاقب المجني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

([1]) المادة 314 الفقرة (3)، من ق.ع.ج، المرجع السابق.

([2]) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص62.

([3]) سرير ميلود، المرجع السابق، ص ص 268-281.

2- جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من قانون رقم 10-12

نصت المادة 04 من قانون رقم 10-12 على ما يلي:" للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية. ويجب على الأسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم."

أي من بين حقوق المسن المنصوص عليها قانونا حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاط بأفراد أسرته، إذ توجد عقوبة لمخالفة المادة 04 من قانون رقم 10-12 ولأجل ضمان ذلك نصت المادة 12 منه :"يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي ....."، ووفقا للقانون المذكور أعلاه دون الإخلال بأحكام المادة 12 أعلاه يتم اللجوء إلى إجراء الصلح المعمول به في ق.إ.م.إ.ج لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وفي حالة ما إذا تعذر إجراء الصلح تطبق أحكام المادة 34 من قانون ح.أ.م.ج[1].

3-جريمة مخالفة أحكام المادتين 06و30 من قانون رقم 10-12

أوجب المشرع طبقا لنص المادة 06 من قانون رقم 10-12 المتناولة سابقا على أنه يجب على الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم، وأيضا يفرض ذات القانون على التزام الأشخاص المكلفون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 يلزم كذلك الأشخاص وهياكل الاستقبال بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسدي المبالغ المستحقة[2].

والعقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المادتين 06و30من قانون رقم 10-12 في حين اعتبر المشرع كل مخالفة لهذه الالتزامات تشكل في نظر القانون جنحة يعاقب عليها حسب المادة 34 من نفس القانون دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالحبس من 06 إلى 18 شهرا وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

تعددت الجرائم الماسة بجسد الوالدين ولكن هناك جرائم تمس بأموالهم لا تقل خطورة عنها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي.

([1]) المادة 32 من قانون رقم 10-12، المرجع السابق.

([2]) المادة 30 من قانون رقم 10-12، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الحماية من الجرائم الماسة بالذمة المالية

قام المشرع الجزائري بتعزيز الحماية في أموال الأسرة ومنع الاعتداء عليها حسب طبيعة كل جريمة وحجم تأثيرها على الروابط الأسرية، وقد حصرها لهذه الجرائم التي تمس الذمة المالية للوالدين من طرف فروعهم في جريمة السرقة وإخفاء ما سُرق وجريمة النصب وخيانة الأمانة وعدم تسديد النفقة وهذا ما سنتناوله على التوالي.

أولا: جريمة السرقة الواقعة على الوالدين

تختلف جرائم سرقات العائلة عن تلك الجرائم المتعلقة بالسرقات العادية التي ترتكب خارج الوسط الأسري وسيقتصر حديثنا على السرقات التي تقترف من الفروع على أموال الأصول والتي تتميز بالإعفاء من العقاب في القانون الجزائري وقد تناول هذه الجريمة من المادة 350إلى المادة 371 مكرر من ق.ع.ج[1].

1- تعريف جريمة السرقة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة السرقة بل السارق(الجاني) في المادة 350 من ق.ع.ج كما يلي: "" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا....."[2].

وهذا ما فعله نظيره المصري في المادة 311 من قانون العقوبات لدولة مصر وجاء فيها: "كل من اختلس منقول مملوكاً لغيره فهو سارق".

وانطلاقا من المادتين يمكن تعريف جريمة السرقة بأنها: (اختلاس شيء مملوك للغير)[3]، وإذا حددنا نوع السرقة المتعلقة بالفروع ضد أصولهم فتكون صياغة التعريف بـ (استيلاء الفرع على شيء مملوك لأحد الأصول أو كلاهما دون وجه حق بنية التملك).

([1]) منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص59.

([2]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص291.

([3]) سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر2016، ص ص234-248.

2- أركان جريمة السرقة

بناءا على التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان لا تختلف كثيرا في مجملها عن الأركان المكونة لجريمة السرقة بين الفروع وأصولهم وتتمثل في:

أ- الركن المادي

والذي يتحقق في سرقة ضد الأصول بالاختلاس كما عينته المادة 350 من ق.ع.ج، وفعل الاختلاس هو نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عله وإدخاله في حيازة الجاني بدون علمه ورضا المجني عليه وقد يكون بعلمه وبغير رضاه فكل ما يشترط وقوع الاستيلاء على المال بفعل الجاني ومنه يتكون الركن المادي من عنصرين سنتطرق لهم على التوالي[1].

❖ نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني

هو إخراج الشيء من حيازة المجني عليه ثم إدخاله في حيازة غيره ونقل العنصر المادي إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة وإذ لم يكن مراد الفعل تحقيق هذه النتيجة فلا يعتبر سرقة وحتى إذا قام الجاني بالاحتفاظ على حيازة المال المختلس دون أن يدخله حيازة أخرى[2].

يعد هذا الفعل الذي يرتكبه السارق حركة مادية مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء نزع أو سلب أو نقل أو أي طريقة أخرى وليس بالضرورة أن تكون بيد الجاني نفسه بل يمكنه مثلا تدريب حيوان معين على السرقة أو استعمال آلة لارتكاب هذه الجريمة[3].

❖ عدم رضا المالك على الاختلاس

يجب أن يكون الفعل الاستيلاء دون رضا مالك الشيء المسروق فلا يكفي توافر ركن الاختلاس، فتجسد العنصر المعنوي أي عدم رضا المالك هو الذي يتحقق به نقل الحيازة ونزعها، وكون الرضا لعدم العلم هو الذي يعتد به في جريمة السرقة وهذا ما يفرق بين رضا المجني عليه بوقوع فعل الاستيلاء وعدم علمه فقد تقع جريمة السرقة بعلمه لكن دون رضاه.

([1]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص232.

([2]) المرجع نفسه، ص232.

([3]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

الرضا الذي يكون عنصر جوهري ونافي للاختلاس عندما يكون حقيقي وصحيح ومعتد به قانونا مع وجوب صدوره قبل نقل الحيازة أو معاصر لها لأنه إذا جاء لاحقا به بعد وقوع الفعل كالصفح الوالدين على الولد أو استعمل هذا الأخير طرق التحايل والخداع فلا تنتفي الجريمة ويبقى ركن قائما[1].

❖ **عنصر القرابة المباشرة**

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول لابد من وجود علاقة شرعية مباشرة بين الجاني والمجني عليه حتى يتمكن القاضي من تطبيق المادة 368 من ق.ع.ج أي الفروع الذين يسرقون أموال أبويهم يستفيدون من هذا البند في المقابل الفرع الغير شرعي والمرتكب للجريمة لا يعفى من العقاب لغياب العلاقة الشرعية[2].

ب-محل السرقة:

طبقا لأحكام ق.ع.ج فإنه يشترط في محل السرقة الواقعة على الوالدين أو أحدهما أن يكون:

❖ **أن يكون شيئا**

حيث يجب أن يقع فعل السرقة على الشيء وكل ما هو ليس إنسان الذي يخطف أو يحتجز وعليه يخرج من نطاق الأشياء لعدم اعتباره محلا للسرقة في جرائم الأموال بل يصلح محلا في جرائم الأشخاص[3]، والشيء هنا يمكن أن ينصب في شكل مشروع كالشيك الممضي أو غير مشروع كالمخدرات[4].

❖ **أن يكون مالا منقولا**

ويعتبر منقولا في القانون الجنائي كل ما يتاح نقله من مكان إلى آخر وهو خلاف ما جاء في تعريفه في ق.م.ج في نص المادة 683 بقولها: "هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"[5]، حيث لا يتصور أن فعل السرقة ترد على العقارات بأنواعها كالعقار بالتخصيص لعدم إمكانية نقلها من وإلى.

([1])أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص299.

([2]) نسرين مشتة، المرجع السابق، ص234.

([3]) مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص16.

([4]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص299.

([5]) الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05المؤرخ في 13ماي2007 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد31، الصادرة في 13ماي2007.

حتى أن المحل السرقة يختلف بحسب الطبيعة أو النوع أو الشكل كالكهرباء المذكورة في المادة 350 الفقرة 2 السابقة من ق.ع.ج: "وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء"، حيث يعد سارقا من يتعمد تعطيل حركة سير التيار الكهربائي أو حتى يبطئ ذلك[1].

❖ **أن يكون المال مملوك للوالدين**

لتكوين جريمة السرقة ضد الوالدين لابد من أن يكون الاختلاس لشيء تحت حيازتهم ومملوك لهم ملكية خاصة في الأصل شرعا وقانونا وغير مملوك للسارق وقت السرقة، وأن فقدها يضر بهم وحدهم دون غيرهم وإلا كانت جريمة السرقة عادية غير أسرية ونرجع للقواعد العامة[2].

ج- الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي وباعتبار جريمة السرقة من الجرائم العمدية فلا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ، فإرادة الجاني(الولد) تنصرف إلى اختلاس شيء المملوك للأصول بنية تملكه والتصرف فيه دون رضا مالكيه مع إدراكه بذلك وبالتالي تشكل جريمة السرقة بحدوثها قصدا أي بعلم وبجميع أركانها للتملك لهذا المال لا لحمايته أو المحافظة عليه حيث لا تقوم الجريمة أصلا في هذه الحالة[3].

3- جزاء جريمة السرقة

تختلف العقوبات المقررة لجريمة السرقة وحتى الشروع فيها باختلاف التكييف القانوني لها سواء كجنحة أو جناية، فجنحة السرقة البسيطة تعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100ألف دج إلى 500ألف دج المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج، كما تضاعف العقوبة بوجود ظرف مشدد من الظروف المذكورة في المادة 350 مكرر من ذات القانون إلى الحبس من سنتين إلى10سنوات وغرامة من 200ألف دج إلى1.000.000دج، وعند وصف جريمة السرقة نصت المادتين 351 و351 مكرر من ق.ع.ج على السجن المؤبد للجاني الذي يحمل السلاح وقت السرقة مثلا، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج بتوافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في المادة 353و354 من نفس القانون.

([1]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.

([2]) مكاوي هجيرة، المرجع السابق، ص16.

([3]) سمية قلات، المرجع السابق، ص ص234-248.

والعديد من الحالات التي خصها المشرع الجزائري وأعطى لكل حلة العقوبة المناسبة مع وجود عقوبة تكميلية المرفقة في مواد ق.ع.ج كالحرمان من حق من حقوق المادة 9 مكرر 1 ومنع من الإقامة لسنوات معينة[1].

ثانيا: جريمة النصب ضد الوالدين

تصنف جريمة النصب من بين أكثر الجرائم خطورة على المجني عليه في ماله باعتبارها تقوم على الغش والخداع أو ما يعرف بتزييف الحقيقة رغم أنها لم تكن جريمة مستقلة، إلا أن المشرع خصها بذكر في ق.ع.ج تفاديا لعواقبها[2] وسنفصل فيها على النحو الآتي.

1- تعريف جريمة النصب

يعاقب القانون الجنائي في مختلف الدول المعاصرة لتطور التشريعي على جريمة النصب بتجريم الكذب أو حجب الحقيقة ببديل زائف وهذا عائد لطبيعة هذه الجريمة فيها يقدم الجاني باستعمال أساليب ووسائل احتيالية تؤثر على رضا المجني عليه ويقع في الغلط فيعطي ما يملك غير مجبر[3].

نجد الفقه قد عرف جريمة النصب بأنها: (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناءا على احتيال بنية تملكه)[4]، غير أنه نعثر على المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب بل ذكر فاعلها وهم المحتال أو النصاب في المادة 372 من ق.ع.ج والتي جاء في نصها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها....."، ومع ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة قد وجده نص مبتور ولا يؤدي المعنى المتوخى واقترح صياغة (وإما استعمال مناورات احتيالية...).

([1]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص311-313.

([2]) مكاوي هجيرة، المرجع السابق، ص19.

([3]) سنوسي مريم، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد:03، يناير2013، ص ص1-14.

([4]) عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجيستير، تخصص: المقارن قانون الأعمال، جامعة بلقايد وهران، الجزائر، 2011-2012، ص26.

وما يميز الجريمة الماضية أن الفعل يكون بجهد جسماني عكس جريمة النصب التي يسلم المجني عليه ما يملكه وينتقل إلى حيازة الجاني بعلمه ورضاه المعيب أي اعتماد على جهد معنوي للإيقاع بالضحية[1].

2- أركان جريمة النصب

في الكثير من الأحيان يقوم الجاني بارتكاب جريمة النصب ضد الغير لكن هذا لا يمنع من أن يحتال وينصب على أقرب الناس له من والده أو والدته ولتقوم الجريمة تلتزم توافر أركان الآتية:

أ- محل النصب

هو ما يخلص الجاني إلى الاستيلاء عليه من المجني عليه أي الوالدين عن طريق الاحتيال حيث عرفت المادة 372 سابقة لذات القانون المحل بأنه يندرج فيه نقود أو منقولات أو سندات دين / مخالصة أو أي متاع آخر[2]، فلا يعتبر نصبا من يتوصل إلى الحصول على غرض ما مهما كان الباعث(السبب) إلى ذلك[3].

من هنا يتاح لنا استنتاج الشروط التي يجب أن تتواجد في محل النصب وهي أن يكون مالا فالاعتداء يقع على الأموال غير ذلك لا يقع النصب على شيء لا صفة المال له، ومنقولا فالفرع الذي يسعى لوضع يده على سند ملكية عقار والديه عن طريق الخداع فالسند يعتبر مال منقول يسهل عملية الاستيلاء على هذا العقار بالكامل، ويتمثل طبيعة الشيء بأن يكون ماديا ملموسا فلا يرتكب جرم النصب حين يسعى الفاعل للحصول على منفعة ما حتى باستعمال طرق ملتوية كعقد الزواج.

والمال محل النصب بطبيعة الحال يجب أن يملكه الغير متهم ملكية صحيحة أي المال المعتدى عليه بطرق احتيالية ملك الغير أي الوالدين في حالة نصب عليهم، فإذا كان المال مباح أو متروك له فلا يعد نصبا والمشرع أشار لذلك بقوله: ".....وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها....."[4].

([1]) عراب مريم، المرجع السابق، ص34.

([2]) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص252.

([3]) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط.7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص152.

([4]) حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص252-255.

ب-الركن المادي

يترتب هذا الركن على عناصر وهي:

✓ **استعمال وسائل التدليس**

التدليس هو ما يوقع الشخص في الغلط يدفع به إلى التعاقد[1] والوسائل التي تحدث هذا اللبس هي وسائل نصت عليها المادة السابقة على سبيل الحصر ويمكن ورودها في:

العنصر الأول: استعمال أسماء وصفات كاذبة

تكمن هذه الوسيلة في أن يقوم الجاني باستغلال اسم كاذب فينسبه لنفسه لا لغيره أو صفة كاذبة تجعل الضحية الأب يسلم ماله له دون أن يطلب إثبات ادعاءه المضلل في العادة وهذه الأسماء والصفات تكون إما حقيقية أو خيالية، ويشترط ألا يصل الكذب إلى حد يكتشفه الرجل العادي[2].

العنصر الثاني: الطرق الاحتيالية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للطرق أو المناورات الاحتيالية في ق.ع.ج فلا يمكنه جمع عدة أساليب وصور لهذه الطرق في تعريف واحد[3]، ويمكن اقتصار على توضيح بأنها طرق تتجاوز الكذب المجرد ويكون مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية تسعى لإيهام الوالدين بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة.

✓ **تسليم المال**

تسليم المال يحقق نتيجة النصب فالجاني تسلمه من طرف المجني عليه وباستعمال إحدى طرق التدليس[4]، يقع فعل التسليم عن المالك أو من غيره ويأخذ الجاني المال بنفسه أو شخص عينه هذا الأخير بالتالي يكتمل العنصر المادي بإرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الرضا لأبوين وقت تسليمه المال للمحتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[5].

([1]) شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2013-2014، ص30.

([2]) عراب مريم، المرجع السابق، ص39.

([3]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص142-143.

([4]) حسين فريجة، المرجع السابق، ص273.

([5]) عراب مريم، المرجع السابق، ص61.

✓ **العلاقة السببية**

في الجرائم المادية يقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين فعل التدليس والنتيجة الإجرامية (التسليم للمال أو المنقول) باستعمال وسائل احتيالية لذلك يتطلب قانونا لقيام جريمة النصب وجود علاقة تربط بين الإجرامي والنتيجة فيكون التدليس فعل سابق للتسليم، ووسائل المستعملة هي المؤذية لهذه النتيجة فبتخلف ذلك لا تعد جريمة نصب بل كخيانة أمانة[1].

ج- الركن المعنوي

بمعنى القصد الجنائي في جريمة النصب التي يقترفها الفروع ضد أصولهم وفيها بانصراف إرادة الابن إلى تسلم أموال يدري بأنها مملوكة لأحد أصوله بأي طريقة من مناورات احتيالية عالما أيضا أنها تشكل هذه الجريمة[2].

3- جزاء جريمة النصب

فيما يخص الجزاءات المطبقة على هذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج في حين المشرع الجزائري كيفها على أساس جنحة النصب وعقوبتها الحبس من سنة إلى5سنوات زائد غرامة مالية من 500دج إلى 20ألف دج وتصل حتى 100ألف دج للشخص الطبيعي وقد أدرج في الفقرة الثانية من نفس المادة ظروف تشديد من شأنها مضاعفة العقوبة بقولها: "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار"، مع جواز للقاضي أيضا تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه أي معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية[3].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأبوين

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المشينة والبشعة فهي فعل يتعارض والأخلاق الكريمة ويزعزع استقرار المعاملات بين الناس والثقة المبنية عليها، فلا يأتمن الوالدين أولادهم زيادة على ذلك انتشار الخصال الذميمة وهذا ما يعاقب عليه القانون لمرتكبيها.

([1]) عراب مريم، المرجع السابق، ص64.

([2]) مكاوي هجيرة، المرجع السابق، ص25.

([3]) مريم سنوسي، المرجع السابق، ص ص1-14.

1- تعريف جريمة خيانة الأمانة

نزلت آيات قرآنية تدعو إلى التخلق بصفات الصدق والأمانة[1] والتي لقب بها حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم {الصادق الأمين}، وتعرف على أنها ((كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه))[2].

أما القانون الجزائري فقد ذكر جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 التي نصت على: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...."، فنرى المشرع وضع إطارا جامعا لعناصر هذه الجريمة إضافة إلى فرض عقوبات ردعية في حق كل من قد يقدم على ارتكابها في ذات المادة.

مما سبق نستنتج أن هذه الجريمة تجرم مثلها مثل أي جريمة تقع على الأموال وبالتالي قد تطرأ داخل الأسرة التي تجمعهم رابطة عائلية مباشرة والمقصود الوالدين وفروعهم عند قيام هؤلاء بخيانة أمانة سلمها لهم أحد الأصلين لحاجة معينة.

2- أركان جريمة خيانة الأمانة

تتطلب الجريمة توافر ثلاثة أركان إذا كانت ضد الغير أو الأصول وهي الركن المادي وآخر معنوي دون أن ننسى النتيجة الإجرامية أي الضرر الذي يصيب الوالدين وسنوضحه في التالي.

([1]) سورة الأنفال، الآية 27.

([2]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص162.

أ- الركن المادي

يتكون من العناصر التالية:

- **الاختلاس أو التبديد**

المقصود بالاختلاس أن يقوم المؤمن له بتحويل الشيء إلى حيازة دائمة بنية التملك بعدما كانت حيازته مؤقتة عندما سلمها له مالكه[1]، أما التبديد هو فعل يرتكبه الجاني من شأنه إخراج الشيء أو المال كله أو بعضه الذي أؤتمن عليه من حيازته فيستهلكه أو يتصرف فيه تصرف قانوني كالبيع أو الرهن.... إلخ[2].

- **محل الجريمة**

من الأمثلة الموضحة في المادة 376 من ق.ع.ج وهي أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات نستخلص أن المحل يجب أن يكون مالا منقولا له قيمة مادية أو اعتبارية ولا يهم أن يكون مصرح الحيازة أم لا والأمثلة جاءت مفتوحة بقول المشرع: "...أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء..."، إذا العقارات لا تقع عليها خيانة الأمانة، كما يشترط أن يكون المال المنقول غير مملوك للفرع الأمين لأن خيانة الأمانة فيها اعتداء على ملكية الأبوين وعبث كما سبقنا وذكرنا.

- **تسليم الشيء بعقد أمانة**

مسألة التسليم في جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون التسليم للمال أو الشيء فعلي حقيقي وعلى سبيل حيازة مؤقتة إضافة على أن يتم هذا التسليم استنادا إلى أحد عقود الائتمان الواردة في المادة السالفة على سبيل الحصر ومبرم بين والوالدين وأحد فروعهم وإلا لا يعتبر الجرم خيانة أمانة[3].

ونحيل في تعيين طبيعة هذه العقود إلى القانون المدني مع إبقاء على ذاتية وجوهر القانون الجزائي مع الحرص على الداعي من التجريم والغاية من العقاب[4] وهذه العقود:

*عقد الإيجار: هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم نقدا أو تقديم عمل.

([1]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص399.

([2]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص163.

([3]) سعد عبد العزيز، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة خيانة الأمانة جريمة تعاطي الرشوة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، دار هومه، الجزائر، 2018، ص14.

([4]) حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة دولية علمية محكمة، العدد:01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009، ص ص354-369.

*عقد الوديعة: حسب المادة 590 يعد عقد الوديعة عقد الذي يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا.

*عقد الوكالة: أو الإنابة فيه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء باسم الموكل ولحسابه، دون استعمال الوكيل المال لصالحه.

*عقد الرهن: عقد الرهن الحيازي هو المعتد به وورد في المادة 948 بقولها: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[1].

*عقد العارية: عرفته المادة 538 بأنه عقد يلزم المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة محددة أو لغرض معين شريطة أن يرده مباشرة بعد الاستعمال[2].

*عقد لأداء عمل معين: ويقصد به قيام بعمل مادي كتعديله أو إصلاحه ثم رده إلى من سلمه له مالك كان أو حائز كعقد المقاولة[3].

ب-الركن المعنوي

لأن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الفاعل واتجاهها لاقتراف الجرم بكافة أركانه ودراية تامة وحقيقية بأن المال الذي يبدده أو يستعمله قد منح له بصفة مؤقتة بعقد من العقود المذكورة سلفا ومجبر على رده إلى مالكه ولا يمكنه تغيير الحيازة هذا كقصد عام، زيادة إلى قصد خاص المتمثل في رغبة التملك وسوء النية للإضرار بالمالك(الوالدين)أو امتنع الفرع عن رد الأمانة رغم المطالبة بها يجعل الجريمة قائمة.

فلا يتحقق القصد الجنائي إذا ظن الجاني أن المال مملوك له ويستطيع التصرف فيه أو عجز الأمين عن رد الأمانة التي تسلمها لتلفها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة وبالتالي لا تثبت جريمة خيانة الأمانة[4].

([1]) سعد عبد العزيز، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة خيانة الأمانة جريمة تعاطي الرشوة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص ص15-19.

([2]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص169.

([3]) سعد عبد العزيز، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة خيانة الأمانة جريمة تعاطي الرشوة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص20.

([4]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص164.

ج-الضرر

بعد استقراء المادة 376 من ق.ع.ج نجدها نصت بصريح العبارة أن يكون هناك ضرر كشرط في جريمة خيانة الأمانة الذي يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديره مباشرة أو بواسطة خبراء مختصين.

يمكن القول إن الضرر عنصر جوهري سواء كان معنويا أو ماديا علما أن القانون لا يفرق بينهما أو كان واقعا أو محتمل الوقوع ينبغي أن يصاب المالك به، فلا جريمة ولا عقوبة ما لم يتبين حصول الضرر وسوء النية يتحقق بثبوت تصرف المتهم في المال أو الشيء وإلا كان الحكم الصادر لإدانة المتهم ناقص التسبيب[1].

3- جزاء جريمة خيانة الأمانة

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى3سنوات وبغرامة مالية من500 دج 20.000 دج كعقوبة أصلية علاوة على عقوبات تكميلية جوازية نفسها مقررة لجريمتي السرقة والنصب والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 لمدة أكثرها 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وأقصاها 5 سنوات[2].

وخيانة الأمانة من الجرائم الوقتية فلا يتصور الشروع فيها لأنها تنجز وتنتهي فورا فبمجرد إظهار النية السيئة لتملك الشيء عدت خيانة دون اللجوء لأعمال تحضيرية[3].

على غرار هذه الجرائم نجد أفعال أخرى كذلك تؤذي بالذمة المالية للأبوين نذكر منها إخفاء أشياء المسروقة ملك الأصول طبقا للمادة387، وجنحة عدم تسديد النفقة لهم يرتكبها الفروع بعدم دفع المستحقات المحكومة بها عليهم لفائدة الأصول فيعاقب ق.ع.ج بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة قد تصل إلى 300 ألف دج كل ممتنع عمدا ولمدة شهرين عن الدفع لأصوله مع صدور حكم ضده ملزم بتسديد النفقة كاملة لهم، من مظاهر الحماية في هذه الجريمة أنه يحكم بنفقة الأب أو الأم من تاريخ رفع الدعوى أو الشكوى بعكس نفقة الزوجة التي يحكم بها من تاريخ الامتناع عن دفع النفقة لأن نفقة الأولاد على الآباء تعد واجب مواساة في حين أن نفقة الزوجة تعتبر دينا في ذمة الزوج[4].

([1]) سعد عبد العزيز، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة خيانة الأمانة جريمة تعاطي الرشوة جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرجع السابق، ص22-23.

([2]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص164.

([3]) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص410.

([4]) رتيبة عياش، ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد:08، جامعة البليدة2، الجزائر، جويلية2016، ص ص202-221.

رابعا: الحصانة العائلة في جرائم الذمة المالية

خص المشرع الجزائري جرائم ضد الأصول بأحكام خاصة أو ما يسمى بموانع العقاب وذلك للحفاظ على الترابط الاجتماعي الأسري على حساب حماية حق الملكية ورتب على الحق المطالبة بالتعويض المدني دون وجود العقاب، الحصانة العائلية تعد من النظام العام ينبغي على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه عند عدم رغبة الأطراف بذلك وبطبيعتها لا تؤثر على التعويضات المدنية لأنها مسألة مدنية، إضافة أنها لا يمتد أثرها إلى المساهمين الآخرين فينالون العقاب كفاعل أصلي[1].

أما بالنسبة للإجراءات الجزائية التي تختص بمباشرتها النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع في كافة الجرائم غير أنه في هذا نوع من الأفعال التي تقع بين الأقارب لا تباشر الدعوى إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور كشرط أساسي، وهذا ما تبناه المشرع أي لم يجرم الأفعال وحد من سلطة القضاء بهدف الحفاظ على سمعة الأسرة وحماية الصلات العائلية وسريتها لكن يبقى للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى من عدمها والتنازل عن الشكوى يؤدي إلى توقيف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب المادة 369[2]، ففي جريمة السرقة نجد المادة 368 نصت على أنه : "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني...." حيث تبين ذات المادة الأشخاص الغير معاقبين من بينهم الفروع إضرارا بأصولهم، وتطبق ذات الإعفاءات والقيود الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب طبقا للمادة 373 من ق.ع.ج وجريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة وفق المادة 377 و389 من نفس القانون.

غير أن قيد الشكوى لم يتركه مفتوحا بل حدد نطاقه في تحديد الأشخاص المندرجين من أقرباء السارق وحواشيه فالمشرع ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر أي يجوز إضافة أحدهم كسارق وغير ذلك لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى المضرور لأن العبرة في وجود الصلة وقت اقتراف الجريمة لا من وقت تقديم الشكوى[3].

بعد كل هذه الأفعال الشنيعة التي قد تمارس في حق بدن أو أموال الوالدين لنا أن نتساءل عن دور الأشخاص المعنوية من دولة وأسرة في تحقيق الحماية المثلى لهم وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

([1]) كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص ص354-355.

([2]) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص286.

([3]) بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص311.

المبحث الثاني

دور الأشخاص المعنوية في حماية الوالدين في التشريع الجزائري

على غرار القوانين المقارنة كان للقانون الجزائري لفتة في موضوع حماية الوالدين الذي يعد من المواضيع المهمة التي يجب تسليط الضوء عليها باعتبارهم من شرائح المجتمع ضعيفة الموقف ومرورهم بظروف صعبة جعل من الأشخاص المعنوية سباقة للتكفل بهم من قبل الأسرة بالدرجة الأولى أي الفروع بما أننا نخص حديثنا عن الأصول، ثم تأتي الدولة ومؤسساتها مكملة لدور الذي تلعبه العائلة كواجب وطني منصوص عليه قانونا.

فكلاهما يكملان بعضهما البعض، فالأسرة تكون على نطاق خاص ومباشر، أما الدولة فتكون عن طريق أجهزة تحت إشرافها ويبقى كل شخص من شأنه العمل على تحقيق الحماية بصفة غير مباشرة، لأنه واجب شرعي لابد من عدم التقاعس في تحقيقه لتجنب هدر حقوقهم.

سنشمل في دراستنا هذه دور الأشخاص المعنوية في حماية الوالدين فالجهة الأولى هي الأسرة ودورها في حماية الوالدين كمطلب أول ودور الدولة لنفس الواجب كمطلب ثاني.

المطلب الأول

دور الأسرة في حماية الوالدين

من المعروف أن الأسرة هي الركيزة الأساسية لرعاية أفراد المجتمع مهما كانت فئاته العمرية، وبالتالي فإن الوالدين تعد من أهم الشرائح الداخلة في تكوين الأسرة انطلاقا من مكانة الشخص المسن، ولهذا استوجب على الأبناء التكفل بحمايتهم في المركز الأول، إذ تلعب دورا هاما في الحفاظ على سلامته وهذا ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون[1].

ومن بين هذه الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار الجانب الصحي للمسنين لأن التحولات التي تخلق الكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية من المعلوم أن الوضع الصحي له تأثير واضح على الحياة الاجتماعية[2].

بما أن القانون فرض على الأسرة وبالتحديد الفروع ضرورة حماية المسن بالأخص الرعاية المعنوية والصحية، لذا اتفقت أغلبية المجتمعات على ضرورة توفير هذه الأنواع من الرعاية لهم من قبل أسرهم التي

(1) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص74.

(2) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص105.

ينتمون إليها على اعتبار أن التكفل بهم واجب أخلاقي، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون رقم 10-12 السابق ذكره والنصوص الخاصة الواردة في قانون الأسرة كلها نصت على ضرورة تكفل الأسرة اتجاه الشخص المسن من خلال تبيان أنواع الرعاية[1].

هذا ما يجعلنا نتطرق في هذا المطلب للرعاية الصحية للوالدين كفرع أول ثم الرعاية المعنوية للوالدين الفرع الثاني.

الفرع الأول

الرعاية الصحية للوالدين

جاء قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر بالنص على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الطائفة واعتبرها كما سبق الذكر واجبة على الأسرة أولا والدولة ثانيا[2].

فالأسرة بطبيعة الحال تلعب دورا حيويا في المحافظة على الصحة الجسدية للأبوين، كالحرص على نظافتهم الجسمية من أجل صونهم من الأمراض وتوفير الوسائل التي تعينهم في حياتهم كالسماعات، النظارات والأسنان الاصطناعية إضافة إلى إبعادهم عن كل ما يضرهم أو يعرض صحتهم لمتاعب مرضية، وكذا السعي لعلاجهم في حالة مرضهم، لأن من شأن ذلك تعزيز الصحة الجيدة لهم وتكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية حتى يشعر بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي إليها[3] هذا الاهتمام يقيه بالكثير من الأمراض المتعددة.

أولا: الرعاية الصحية

إن الشيخوخة من الناحية الجسمية تمثل حالة من الاضمحلال الذي يعتري القدرات الجسمية ونتيجة لذلك يصاب الجسم بالضعف وعدم القدرة على مقاومة الأمراض الملازمة لتقدم في العمر المعروفة باسم "أمراض الشيخوخة"[4]وليس هناك جدل في أن الإنسان معرض للإصابة بالمرض والاضطرابات الصحية المتنوعة في جميع مراحل حياته لكل مرحلة الشيخوخة لها خصوصياتها في هذا المجال لأن المتاعب

([1]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص106.

([2]) مجوج مريم، أوهندي فوزية، المرجع السابق، ص ص39-40.

([3]) المادتين 03 و04 من ق.ح.أ.م.ج، المرجع السابق.

([4]) هدى محمد قناوى، سيكولوجية المسنين، ط.1، مركز التنمية البشرية والمعلومات، الجيزة، مصر، 1987، ص119.

الصحية التي تلحقه في هذا السن غالبا ما تكون من النوع المستديم و ثبتت الدراسات الطبية أن الحالات الحادة بكل أنواعها تتأثر مع التقدم في الكبر والحالات المزمنة فعلى العكس تتصاعد مع كبر عمره.

انطلاقا مما سلف ذكره نستنتج أن المشرع سن عدة قوانين لرعاية الأصول من خلال تقنينه بقانون خاص لهذا الصنف يحمي حقوقها في المجتمع، ويتضمن هذا النص القانوني الحق في الرعاية الصحية التي تشمل جملة من الضمانات تسمح بتمتع كبير في السن بهذا الحق نذكر منها، مجانية العلاج في المؤسسات العمومية، وكذا التمريض المنزلي له لاسيما المصاب بمرض مزمن أو المعوق من كل الخدمات الصحية وإعادة التكييف والتكفل النفسي الذي تحتاجه حالته الصحية مع اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة التي قد تهدد حياته[1].

ثانيا: الرعاية الجسدية

يصبح العجوز في مرحلة الشيخوخة غير قادر على إعالة نفسه ويتعذر عليه الاكتفاء الذاتي يحتاج إلى تنوع أشكال الرعاية بما فيها الرعاية الصحية، النفسية، المعنوية وحتى الاجتماعية حتى تعينه على مواجهة نوائب الدهر، أكدت الدراسات على أهمية العناية الجسمية له والاهتمام بنظافة البدن وممارسة التمرينات الرياضية التي تساعده في تنشيط الدورة الدموية للجسم وحماية جسمه من أخطار الراحة الطويلة فإن قلة النشاط البدني يمكن أن يسبب بعض العوائق الصحية خاصة المتعلقة بالقلب والشرايين والسكري[2].

فيعد المسن محل إقامته أحد أهم عناصر الرعاية المنزلية لكبار السن وافتقار المكان والبيئة المحيطة به لشروط سلامته لعدم تعريضه لمخاطر التعب أو السقوط والإصابة بالكسور، وتوفير الرعاية المتكاملة الطبيعية له داخل بيئته.

ثالثا: الرعاية اليومية

تشمل الرعاية اليومية للأسرة اتجاه الأصول في التكفل بشتى حاجياته الشخصية والبدنية، كالنظافة الجسمية في مساعدتهم على الاستحمام، قضاء حوائجهم، نظافة لباسهم، فراشهم ووقايتهم من الأمراض في التغذية السليمة والصحية لهم بتجنبهم أكل السكريات مثلا، وأخذهم في نزهة من أجل المشي والالتقاء بمعارفهم، وجعلهم محبين للحياة في كنف عائلتهم التي تشعرهم بالرعاية والاهتمام كل هذا يقيهم من الإصابة بالأمراض المزمنة.

([1]) دربيل فاطمة الزهراء، الرعاية الصحية للمسنين في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد:02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص196-213.

([2]) المرجع نفسه، ص ص196-213.

رابعا: الدور التشجيعي

للأسرة دور تشجيعي لا يستخف به في دفع المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملئ وقت فراغه ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري المتمثل في القراءة، المطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك والمبتغى منه جعل المسن لا يشعر أنه عبئ على أسرته إضافة إلى تسجيله في جمعيات محو الأمية لمن لا يحسن القراءة والكتابة[1].

خامسا: الأمراض المزمنة المصاحبة للأصول

تعتبر فترة الشيخوخة انحدار في القدرات الوظيفية والجسدية، حيث يصاحب المسن في تلك الفترة بصفة خاصة مجموعة من الأمراض أهمها ارتفاع ضغط الدم، تصلب الشرايين، الاضطرابات السمع، ضعف البصر، التهاب القصبة الهوائية وانتفاخ الرئة، تضخم البروستات عند الرجال، مرض السكري من الأمراض المزمنة الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري.

سادسا: الضمانات القانونية لحماية صحة الأصول

من خلال الأمراض المذكورة سلفا والتي تؤثر على الصحة بصفة عامة لكبار السن تضعف القدرة على مقاومتها ومن أجل ذلك أقرت المواثيق الدولية الحق في الصحة، أوجبت الدول ضمان مستوى صحي أعلى للمواطنين من بينهم الجزائر التي التزمت بالرعاية الصحية كحق من حقوق الإنسان[2]، وصدر قانون الصحة رقم 05-85 الذي ينص في مادته الثانية على أنه: "تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكل مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.[3]"

وفقا لنص المادة السابقة الذكر أن المشرع حاول بيان الهدف السامي للحماية الصحية لأنها العامل الأساسي الذي يحقق رفاهية للإنسان لذلك لابد من خلق استراتيجيات لحماية هذه الصحة، فتكفل بها انطلاقا من دستور 1996 بضمان حق الرعاية الصحية لجميع الأفراد بدون استثناء بتوفر الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومحاربتها[4]ويعاقب كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة

([1]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص107.

([2]) المرجع نفسه، ص ص110-111.

([3]) قانون رقم85-05المؤرخ في 16فبراير1985، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20يوليو2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 3غشت2008.

([4]) المادة 54 من دستور 1996.

الإنسان المعنوية[1]، كما نعلم أن من أكثر الفئات العمرية هشاشة في أي مجتمع هي فئة الأشخاص المسنين من جميع مناحي الحياة وعلى رأسها الجانب الصحي فوضع المشرع آليات للنهوض بصحة المسنين من خلال العناصر التالية :

1-مجانية العلاج في المؤسسات العمومية

عملت الجزائر على وضع مبادئ أساسية تقوم عليها السياسة الصحية وذلك سعيا منها لتجسيد حق المواطن في العلاج، بحيث أكد المشرع على أن الدولة تسخر جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج للاعتناء بصحة المواطنين سواء تعلق الأمر بالجانب العلاجي أو الوقائي طبقا للمواد 20،21،22 أو دفع مبلغ رمزي خاصة بالنسبة لمرضى القلب والسكري.

وتجسيدا لمبدأ التضامن الاجتماعي أقر التشريع الجزائري للمسنين الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية وهذا طبقا للمادة 14 من قانون رقم 10-12 السابق الذكر، كما سخرت الدولة جهاز للوقاية من الأمراض أو الحوادث التي تصيبهم وتشجيعها على استحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعينة، وما نلاحظه أن المشرع لم يبين إن كان المسن المعوز الذي يستفيد من مجانية العلاج أم المسن المكتفي ماديا وكتطبيق لمبدأ مجانية العلاج على أرض الواقع في مختلف المؤسسات الصحية العمومية[2] استحدث المشرع آليات متمثلة فيما يلي:

أ- بطاقة الشفاء

وفقا للمادة02من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 بطاقة الشفاء يستعملها المؤمن له من أجل الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي[3]، وتولت إصدارها وزارة الضمان الوطني لكن فقط بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا، حيث يقوم المسن المصاب بمرض مزمن باقتناء الدواء تتولاه مديرية الضمان الاجتماعي تحمل نسبة 100%من نفقات الدواء أما بالنسبة للأمراض غير المزمنة تتكفل بتحملها 80%من نفقاته ويمكن أن تكون بطاقة الشفاء فردية أو عائلية[4]، وتحدد نوع بطاقة الشفاء حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له

([1]) المادة 35 من الدستور 1996.

([2]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص ص110-111.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 10-116المؤرخ في18أبريل2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 21أبريل2010.

([4]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

اجتماعيا، كما وسع المشرع مجال استعمالها طبقا للمادة 19 من ذات المرسوم، غير المؤمن لهم اجتماعيا عن طريق اتفاقية مصالح العمل والحماية الاجتماعية ومصالح الصحة والسكان[1].

المستفيدون من بطاقة الشفاء كذلك مرضى الربو، ارتفاع الضغط، ومرضى القولون المزمن المتكفل بهم المتحصلين على منحة عجز أو تعاقد أو تعويضات عن عطل مرضية أو أمراض مهنية بنسبة تساوي أو تفوق 50%[2].

ب-بطاقة المعوز

يستفيد المسن غير المؤمن اجتماعيا من بطاقة المعوز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-12[3]الذي أكد في المادة 02 منه على أنه: "استفادة الأشخاص غير الشهري الأدنى من معاش التقاعد." حيث تسمح هذه البطاقة طبقا المادة 03 من نفس المرسوم لصاحبها وذويه بالعلاج مجانا على مستوى المؤسسات الاستشفائية التي تسمح لهم باقتناء الدواء بالمجان في حالة معاناتهم بمرض مزمن فقط ويقتني فقط الدواء الخاص بمرضه، لكن المشرع من خلال هذا الإجراء ضيق مجال الاستفادة من تلك البطاقة إذ جعلها فردية فقط بالنسبة للمريض، كما أنه قصرها على الأمراض المزمنة و إشترط قيمة دخل ليساوي أو يقل عن 50%من المبلغ الشهري الأدنى من معاش التقاعد، و لكن المادة 14 من قانون رقم 10-12 السابق ذكره كفلت حق العلاج المجاني للمسنين لكن كما ذكرنا سابقا جاءت بصفة العموم لم تحدد على من تنطبق عليهم المادة أهم المسنين المؤمنين اجتماعيا أم غير المؤمنين اجتماعيا.

2-الاستشفاء المنزلي

انطلق العمل بالاستشفاء المنزلي عام 1999 من الخدمات الجوارية التي تستهدف التخفيف من معاناة المرضى خاصة المسنين منهم، من خلال تجنب عناء التنقل إلى المؤسسات الاستشفائية من أجل تلقي العلاج وتم إخضاعها في المنزل للتنظيم[4]من طرف وزارة الصحة سنة 2003، فجاء بعد القرار الوزاري رقم136[5] حيث نصت المادة 02 منه أن العلاج المنزلي يوجه للأشخاص المسنين أو المعوقين أو المصابين طوال المدة أو الذين يعانون من أمراض مزمنة حادة أو الذين يحتاجون إلى مرافقة لفقدانهم الاستقلالية

([1]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116.

([2]) دربيل فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص196-213.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 01-12المؤرخ في21يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في21يناير 2001.

([4]) دربيل فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص196-213.

([5]) قرار وزاري رقم136المؤرخ في 27ديسمبر 2015، المتضمن إنشاء فريق العلاج في المنزل التابع للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

ولصعوبة تنقلهم إلى هياكل العلاج إضافة إلى النصوص القانونية التي تهتم بصحة المسنين منها قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]عبر المادة 87 منه أنه : "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين لاسيما المعوقين أو الذين هم في تبعية بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل." وإمكانية التكفل بالمسنين طبيا بالمنزل، من خلال وضع جهاز للمساعدة بالمنزل مكيف وتنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة عند الاقتضاء[2].

3-التكفل الطبي المنزلي

من بين الآليات الجديدة التي اتخذتها الدولة في مجال تحسين التكفل الطبي المنزلي بحيث يمكن لكل مسن عاجز أن يكون له جهاز منزلي[3] يشرف على صحته عن طريق اتفاقيات بين وزارة التضامن الوطني ومديرية النشاط الاجتماعي يتكون من مجموعة من الأطباء المختصين الذين يقومون بالانتقال إلى منزل المسن وتقديم جميع الخدمات اللازمة بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية الكبيرة يحتاجها لوضع جهاز طبي على مستوى كل دائرة العديد من الأخصائيين، ومن المعروف أن الجزائر تعاني نقصا شديدا في المختصين بصفة عامة كما لا يوجد مختصين في طب الشيخوخة سواء الطبي أو النفسي لضمان تطبيق الحسن لهذا الإجراء، كما أكد المشرع القيام بوضع جهاز اليقظة لحماية المسنين المقيمين لوحدهم[4]جاءت هذه المادة أيضا بصفة العموم إذ لم يبين نوعية هذا الجهاز.

4-طب المسنين

لضمان وترقية صحة المسنين عمدت الجزائر إلى وضع تخصص جديد في كلية الطب هو طب المسنين[5] الذي هو فرع من العلوم الطبية يهتم بصحة كبار السن وعلاج الأمراض الشائعة في المسنين ويهتم بعلاج أمراضهم وحفظ صحتهم عن طريق القيام بالتقييم الشامل لهم وتقديم التثقيف الطبي للمرضى وذويهم بهدف الوصول إلى شيخوخة سليمة بينما تأخر إدراج هذا التخصص في الجزائر لدى الجامعات

([1]) قانون رقم18-11المؤرخ في02يوليو2018المعدل والمتمم بالقانون 20-02المؤرخ في30غشت2020، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة في30غشت2020.

([2]) المادة 13 من ق.ح.أ.م، المرجع السابق.

([3]) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-12، المرجع السابق.

([4]) المادة 14 من المرسوم نفسه.

([5]) دربيل فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص196-213.

إلى حين صدور قانون رقم 10-12[1] كتخصص قائم بذاته في الجامعات الجزائرية والذي سيعطي فرصة فتح فروع خاصة عبر المستشفيات الوطنية للتكفل بهذه الشريحة التي لا تزال تواجه صعوبات بالجملة[2].

5- علاج المسنين المعاقين

طبقا للمادة 21 من نفس القانون تكفلت الدولة بالمسن في وضع تبعية من ناحية مجانية العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة الضرورية زيادة على ذلك أفرد لهم في قانون حماية الصحة فصلا خاصا تحت عنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث أكدت المادة 90 منه تمتع الأشخاص المعاقين بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية كما نصت المادة 03 من قانون رقم 02-09[3]على أنه: "ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها المساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة. "لأجل ذلك تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-27[4] والذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها وأنشأت الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

6- الاهتمام بالجانب الوقائي والعلاجي لصحة المسنين

إن رعاية كبار السن بوصفهم فئة غير متجانسة يتطلب إتباع نهج كامل يجمع بين عناصر العلاج الصحي الوقائي والعلاج التأهيلي، ولذا فإن الحق في الصحة يستوجب جملة من الأنشطة والبرامج والتدخلات للتعاطي مع خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة لكبار العمر كالتزام جوهري يندرج تحت ذلك الحق، ويعد تحسين توافرها وفرض الوصول إلى خدماتها وجودتها من الأمور الأساسية[5]، لقد تضمن قانون الصحة على سبل حماية الإنسان من الأمراض والأخطار في مجال الصحة وتحسين الظروف المعيشية[6]البعد الوقائي والبعد العلاجي لصحة المسنين وأساسها.

([1]) المادة 14 الفقرة (2)، من ق.ح.أ.م، المرجع السابق.

([2]) دربيل فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص196-213.

([3]) قانون رقم02-09المؤرخ في 08مايو2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.جالعدد34، الصادرة في14مايو2002.

([4]) المرسوم التنفيذي رقم88-27المؤرخ في09فبراير1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج.ر.ج.ج، العدد06، الصادرة في10فبراير1988.

([5]) هدى محمد قناوي، المرجع السابق، ص134.

([6]) المادة 03 من قانون رقم 05-85، المرجع السابق.

سنتناول في الفرع الموالي الحماية المعنوية التي لا تقل أهمية عن الحماية الصحية.

الفرع الثاني

الرعاية المعنوية للوالدين

نتيجة للظروف للاجتماعية القاسية التي تعاني منها الأسرة والمتمثلة خصوصا في غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وتدني قيمة العملة المحلية، أصبحت الأسرة لوحدها غير قادرة على رعاية المسنين الأمر الذي دفع بالدولة التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها على رعايتهم وحمايتهم.

أولا: الرعاية النفسية

يقصد بالصحة النفسية مدى قدرة المسن على التوافق مع نفسه ومجتمعه الذي يعيش فيه هذا ما يؤدي به للتمتع بحياة خالية من الأزمات والاضطرابات[1]ومن بين الأزمات النفسية التي يتعرض لها كبير السن تنجم عن الاضطرابات النفسية والتدابير التي اتخذتها الدولة للنهوض بالمجال النفسي.

نتيجة الأوضاع الاجتماعية المحيطة به والمشاكل العائلية التي تؤثر سلبا عليه يواجه المسن مجموعة من الاضطرابات النفسية والوجدانية تتضمن اضطراب مبدئي في الوجدان، القلق وهو حالة من الخوض الخامد الشديد الذي يمتلكه الإنسان ويسبب له كثير من الكدر والضيق والألم، مرض الزهايمر هو المرض الأكثر انتشارا بين مجموعة من الأمراض تعرف بحالات فقدان الذاكرة يصيب الدماغ[2]ويؤدي إلى عدم القدرة في القيام ببعض النشاطات اليومية.

الضمانات القانونية لحماية الصحة النفسية اهتم المشرع بالجانب النفسي للمسن لأنها تهدف إلى تحقيق الأمن النفسي والانفعالي والتوافق الذاتي للمسنين وشعوره بالأمان الأسري فالدولة تسهر على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين وواجب احترامهم في كل الحالات والظروف[3]وتضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 09-352 أحكام تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس العيادي من تحديد المهام طبقا للمادة 86 وشروط التوظيف من خلال المادة 112 منه، بالإضافة إلى قانون الصحة تكفل أيضا بمسألة الصحة العقلية في الباب الثالث منه من خلال التكفل بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية من

([1]) مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص124.

([2]) عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، ط.4، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص101.

([3]) المادة 09 من ق.ح.أ.م، المرجع السابق.

خلال المؤسسات الاستشفائية المتخصصة حيث أنشأ المشرع حوالي 10 مؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-433[1].

ثانيا: الوساطة العائلية والاجتماعية

للمشرع رغبة في توفير حماية لشريحة المسنين وإبقائها في وسطها العائلي ومسايرة التطور الذي عرفته العديد من الأنظمة التشريعية في العالم عن طريق استحداث بدائل لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء فصدر المرسوم التنفيذي رقم 16-62[2]من أجل بقاء المسن في وسط عائلته، سعى من خلالها المشرع خلق آليات لعل أهمها الوساطة العائلية والاجتماعية.

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوساطة وكلها تدور حول تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من طرف شخص ثالث محايد ونزيه بهدف إيجاد صيغة توفيقية ملائمة للنزاع المطروح، وقد جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-62 المذكور أعلاه بقولها: "إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي." والواضح من خلال نص المادة أن هدف المشرع تبنى هذا النظام للمحافظة على تواجد المسن داخل أسرته.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-62 السابق ذكره والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-12 السالف ذكره على الشروط الواجب توافرها من أجل اللجوء إلى هذا السبيل لحل النزاعات المتمثلة فيما يأتي:

-يجب أن يكون النزاع العائلي بين الأصول والفروع، حيث لا تخضع لأحكام هذا المرسوم للمنازعات من نوع آخر التي تطرأ داخل الأسرة أي يكون أحد طرفي النزاع شخص مسن سواء كان أب أو أم هذا ما أشارت له المرسوم ذاته بقوله: "كل شخص يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق."

-ألا يكون النزاع قد رفع أمام الجهات القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم المذكور سابقا، ويعتبر نص هذه المادة تقييد للعموم الذي ورد في المادة 994 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ.ج[3].

([1]) المرسوم التنفيذي رقم96-433المؤرخ في 30نوفمبر1996 المعدل والمتمم بمرسوم رقم81-243، المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المؤرخ في05سبتمبر 1981.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم16-62المؤرخ في11فبراير2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج.ر.ج.ج، العدد09 صادرة 17فبراير2016.

([3]) قانون رقم 08-09المؤرخ في25فبراير2008المعدل والمتمم قانون رقم 22-13 المؤرخ في12يوليو2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في17يوليو2022.

ومما سبق ذكره فإن هناك بعض الأسر التي لا تعتني بالمسن بل والعكس تماما قد تسيء معاملته وتتعدى على حقوقه وسنعرض بعض أنواع سوء المعاملة كالآتي:

– الإهمال هو الإيذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته ويشمل فرض العزلة والبخل عليه بالمحبة وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم المحيط الذي يعيش فيه، وأيضا الشتم، القهر أو أي تصرف لا إنساني اتجاهه مما يسبب له الخوف والألم الوجداني.

–الاستغلال المالي يقصد به سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه ودون الحصول على موافقة منه، واستعمالها في الأشياء التي لا تعود عليه بالفائدة والنفع ومن جملة الأمثلة على الاستغلال المالي كالسرقة، إنفاق أمواله في أغراض التي لا يريدها، عادة ما يتورط في ذلك أقارب المسن كالزوجة أو الأبناء أو المشرفة على خدمة المسن[1].

تمر إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية من أجل بقاء الشخص المسن في وسطه العائلي بمجموعة من المراحل وهي:

–مرحلة إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية يكون الإخطار بالتنسيق مع الخلايا الجوارية للتضامن أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–307 المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن[2].

–مرحلة عرض الطلب أو التبليغ أو الاقتراح على مكتب الوساطة العائلية أو الاجتماعية تناولت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16–62 السابق ذكره تشكيلة مكتب الوساطة العائلية.

–مرحلة تهيئة الوساطة نصت عليه المادتين 06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 16–62 السالف ذكره.

–مرحلة التسوية النهائية للنزاع بعد تكليف وسيط اجتماعي للقيام بالمساعي الضرورية وإعداد تقرير يحتوي على اقتراحات تسوية النزاع بين الأصول والفروع، يعرض على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية يقوم بمحاولة تسويته من خلال الجلسات التي يمكن أن مجرى في منزل أحد أطراف النزاع والتي يجب ألا تتجاوز حدود 05 جلسات طبقا للمواد 07 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 16–62 السابق ذكره، تتوج عملية الوساطة بمحضر تسجل فيه حالات تسوية النزاع أو عدم الاتفاق وهذا ما جاءت به المادة 11 من المرسوم نفسه.

([1]) المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص55–56.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم08–307المؤرخ في27سبتمبر2008، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، ج.ر.ج.ج، العدد56، الصادرة في28سبتمبر2008.

الأسرة تحاول جاهدة بتحقيق الحماية للوالدين لكن في حالات تحتاج الدولة في ذلك وهذا ما سننوه عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

دور الدولة في حماية الوالدين

نظرا لمواكبة المجتمع للعولمة صار من الصعب التمسك بالقيم التي تحث على إبقاء الوالدين تحت جناح الأسرة التي من شأنها توفير الحماية والرعاية والدعم الأساسي لهم، مما جعل الدولة تتدخل كطرف لمليء هذا الفراغ الحاصل بين الفروع والأصول، حتى لو حققت الأسرة دورها بالكامل لكن تبقى الدولة وفقا لظروف أولى لتحقيق هذه الحماية من خلال تشكيل العديد من المؤسسات والمراكز التي تسعى لرعاية وحماية حقوق الأبوين.

لذلك سوف ندرس بعض الجهات المكلفة بالرعاية لهم سواء على المستوى المركزي (الفرع الأول) أو على المستوى المحلي (الفرع الثاني) مع التنويه على دور الرعاية.

الفرع الأول

دور الدولة في حماية الوالدين على المستوى المركزي

قد يتطلب الأبوين رعاية متخصصة ودراية فنية لا تتوفر لدى الأسرة التقليدية مما يعرض عليها التدخل في السعي لتوفير هذه الرعاية وذلك بموجب ما يأمر به القانون من أجل التكفل بالأشخاص المسنين[1].

الأمر الذي يحتم البحث عن صيغة ملائمة ومختلفة من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والمراكز التي تعمل على رعاية وحماية حقوق المسنين تحت إشراف الدولة[2]فهي تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع والدولة والجماعات المحلية[3]، فكان موقف الدولة الجزائرية من رعاية المسنين ليس موقفا تطوعيا بل التزام وواجب يفرضه عليها في هذا المجال من ناحية رعاية الدولة بتوفير الخدمات

(1) ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، المرجع السابق، ص58.

(2) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص92.

(3) المادة 03 الفقرة (02) من قانون رقم 10-12، المرجع السابق.

المتنوعة للمواطنين على اختلاف الفئات التي ينتمون إليها بذلك تعد شريحة الأصول من الشرائح التي توليها الدولة العناية اللازمة.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الخدمات والبرامج لابد من وجود جهة مختصة ممثلة للدولة تسهر على حسن التكفل بهم وهذه الجهات موزعة على المستوى المركزي ممثلة في وزارة التضامن الوطني والتي تضع نظم ولوائح منظمة حماية لفئة المسنين فقط رعاية صحية أو مادية بل عليها أن تحدد ضمان لهم في جميع نواحي حياتهم بما يوفر السعادة للشخص المسن ويرفع من معنوياته[1].

تعد وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة[2] الجهة الوصية المكلفة بجميع الأنشطة الاجتماعية وممثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي في حد ذاتها تتكون من أجهزة متمثلة في اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ثم مديرية حماية الأشخاص المسنين وأخيرا وكالة التمية الاجتماعية إذن هي مؤسسة عمومية يقع على عاتقها مهمة رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلية لهم والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة ضمانا لتقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها الشخص المسن[3]، بالإضافة القيام بتسيير البرامج ذات البعد الإنساني الخاص بالفئات المحرومة وهدفها الأساسي محاربة الفقر والتهميش وهذا الغرض من إنشائها عام 1962.

أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

استحدثت اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب القرار الوزاري سنة 1999[4]، ونصت تسمية اللجنة بهذا الاسم في المادة 01 من هذا القرار كونها جهاز إداري دائم يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها[5].

([1]) المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص45.

([2]) وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على :www.msnfcf.gov.dzأطلع عليه بتاريخ2023/03/04،الساعة 15:36.

([3]) مجوج مريم، أوهندي فوزية، المرجع السابق، ص32.

([4]) القرار الوزاري المؤرخ 13جويلية1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيم سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة في 25أوت1999.

([5]) المادة 02 الفقرة(01) من القرار نفسه.

يترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات الممثلة في هذه اللجنة منها وزارة التضامن رئيسا، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وزارة الاتصال والثقافة والعديد طبقا للمادة 04 من القرار السالف ذكره، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها وممثلي الحركة الجمعوية، تتمثل مهام اللجنة كالآتي:

-تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية اتجاه الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم اتجاههم.

-اقتراح النصوص الهادفة إلى حماية الأصول والإجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخططها.

-السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه[1].

وإذا كان لابد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول إن أثر نشاطها على أرض الواقع يكاد منعدم ويعود بالنفع على الأشخاص المسنين في الجزائر، حيث مرت فترة زمنية طويلة المقدرة بـ 14عام بين إنشاء اللجنة عام 1999 وبين وضع نظام الداخلي الذي ينظم ويسير عملها الذي تؤديه عام 2013[2].

ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين

هي جهاز إداري مركزي من أجهزة الإدارة المركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي.[3]

تتكفل مديرية حماية الأشخاص المسنين أساسا بعدة مهام وتقع على عاتقها لعل أهمها:

-وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أوفي وضع اجتماعي صعب كالحركة الجمعوية الناشطة في هذا الميدان.

-التشجيع والعمل على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي وعلى إحداث فضاءات متخصصة التي تعمل على تسلية المسن وترفيهه.

([1]) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص95.

([2]) المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص46.

([3]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم13-135المؤرخ في10أبريل2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة في 21أبريل2013.

-تصور الآليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص بالمنزل ووضع هذه الأخيرة موضع التنفيذ.

- السهر على وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

-تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه اتجاه الأشخاص المسنين.

مع الأهمية البالغة والتنوع لمهام هذه المديرية تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إحداث مديريات فرعية تابعة لمديرية حماية الأشخاص المسنين[1].

1- المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم

هي جهاز إداري فرعي مركزي من أجهزة الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين، إذ يقع على عاتق هذه الأخيرة مهمة متابعة برامج حماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المسنين، وهي مكلفة أساسا بعدة مهام نذكرها كالآتي:

-اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب بالمنزل مثلا والسهر على تنفيذها.

-التشجيع على استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم.

-ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين أو الذين دون روابط عائلية.

-ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين وراحتهم[2].

وحسب اعتقادي من يمعن النظر في هذه المهام المسندة إلى المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، نجدها ذات أهمية وجب وضعها موضع تنفيذ يضمن الرعاية الاجتماعية المطلوبة لفائدتهم وعيش حياة كريمة التي نصت عليها مجموعة من النصوص القانونية الوطنية والدولية المقررة لهم، وتعكس الصورة الحسنة لمدى التزام دولة الجزائر بما تعهدت به دوليا في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى التي لها صلة بحقوق الإنسان.

([1]) مجوج مريم، أوهندي فوزية، المرجع السابق، ص34.

([2]) المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص47.

2- المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم

هي جهاز إداري فرعي مركزي تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أسندت إليها مهام واسعة تشمل جميع فئات هذه الشريحة[1]، فإن المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم ينحصر في مجال ضيق يضم فقط الأشخاص المسنين في المنزل وحسب ما جاء به المرسوم التنفيذي السابق الذكر لاسيما المادة 03 منه وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة.

ومن المهام التي أسندت إلى هذه المديرية التالية:

-اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

-المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته ووضع برامج المرافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.

-اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل اتجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعينة.

3- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب أو دون روابط عائلية

هي جهاز إداري فرعي مركزي تابع لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تعمل تحت إشراف مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والمواد البيداغوجية المنصوص عليها بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135، تنحصر مهامها في اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين أنشطة التكفل داخل الهياكل والمؤسسات المتخصصة التي تتكفل برعاية وحماية الشخص المسن ووفقا لهذه المهام للمديرية الفرعية متابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين يمكن اعتبارها آلية أخرى من آليات تطبيق قانون حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي[2].

([1]) مجوج مريم، أوهندي فوزية، المرجع السابق، ص35.

([2]) بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص101.

ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية

أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-332[1] بناء على التقرير الذي تقدمت به وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا أما حاليا صارت هذه الوكالة تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني، مقرها الجزائر العاصمة ونشأت لنفسها فروع على المستوى الإقليمي بناء على قرار صدره مجلسها التوجيهي،[2] ويتمثل دورها لفائدة الأشخاص المسنين من خلال فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني في إطار الشبكة الاجتماعية إذ تعمل هذه الفروع على:

-الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن التي يستفيد منه المسنون الذين لا دخل لهم.

-استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية السابق ذكرها إذا اقتضت الحاجة ذلك بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية قبل إحالتها على وكالة التنمية الاجتماعية.

-متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المسنين من المنحة الجزافية بما فيها المسنين والتي تعتمد على تمويل من قبل ميزانية الدولة ودون أي تمويل خارجي[3]، حيث تضاف هذه الأموال إلى ميزانية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتسند لها مسألة تسييرها إلى وكالة التنمية الاجتماعية[4].

هذا على المستوى المركزي فلنا أن ندرس المستوى المحلي وكيف عمل في مجال حماية المسنين أي الوالدين بمعنى آخر.

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 29يونيو1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة في 29يونيو1996.

([2]) ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة الماجستير، تخصص: علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص.ص55-56.

([3]) عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص101.

([4]) ليلى مكاك، المرجع السابق، ص ص58-59.

الفرع الثاني

دور الدولة في حماية الوالدين على المستوى المحلي

من التنظيمات الإدارية التي ترى اهتماما لموضوع الساعة ألا وهو حماية كبار السن بما فيهم الوالدين بكثرة الظواهر المخلة ضدهم هي الولاية والبلدية كونهم أجهزة إدارية لامركزية وهذا على المستوى المحلي وحتى الإقليمي، إضافة إلى هياكل تستقبل هذه الفئة والموجودة على ذات نطاق وهو ما سنتناوله تدريجيا في دور كل منهما.

أولا: دور الولاية

تتمثل مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الإداري اللامركزي التابع لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وبتواجد 58 ولاية على الصعيد الوطني بعد تعديل قانون التنظيم الإقليمي للبلاد وبموجب مرسوم الرئاسي رقم 21-117[1] كثرة هذه المديريات المكلفة بالتنمية ووضع موضع التنفيذ النشاط الاجتماعي وينظم مهامها المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المعدل والمتمم[2] من هذه المهام الأساسية نذكر منها:

-تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع الميادين المرتبطة بالحماية الاجتماعية.

-تقيم بالاتصال مع السلطات المحلية جهازا إعلاميا يتعلق بتقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية على مستوى الولاية وإحصاء الفئات المحرومة.

- تنشط وتنسق وتقوم وتنفذ برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين.

- تعد البطاقة الاجتماعية وتحينها وتنشر المعلومات المعدة في مجال الحماية الاجتماعية للولاية.

- تعلم السكان بإمكانيات التكفل بهم داخل الهياكل المتخصصة في الحماية الاجتماعية.

- تنظم زيارات تفتيش منتظمة إلى المؤسسات في المستويين الإداري والتربوي.

([1]) المرسوم الرئاسي رقم21-117المؤرخ في22مارس2021، المحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج، العدد22، الصادرة في 25مارس2021.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم96-471المؤرخ في18ديسمبر1996المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم10-128المؤرخ في28أبريل2010، المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ج.ر.ج.ج، العدد29، الصادرة في2مايو2010.

كما يقوم مدير هذه المديرية بالصرف فيما يتعلق بنفقات الشبكة الاجتماعية على كامل الولاية من خلال ضمان وإمساك ومتابعة بطاقة الدعم الخاصة بالفئات التي لا دخل لها كل ثلاثة أشهر بالتنسيق مع ممثلي هياكل الضمان الاجتماعي، وتجري كذلك بمراقبة وتطهير قوائم الذين يستفيدون من المنحة الجزافية للتضامن من الوالدين الطاعنين في السن قبل بعثها إلى مصالح المختصة لدفعها لهم في المواعيد المحددة وبعد ذلك التحقق من وصولها.

إن التزام رعاية وحماية الوالدين واقع على عاتق الولاية ويكون حسب المادة 96من القانون رقم 07/12[1] بضرورة مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات التابعة للولاية المعنية في كل نشاط اجتماعي يرمي إلى ضمان مساعدة أشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

ثانيا: دور البلدية

حسب قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3] تعرف على أنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية والذمة المالية المستقلة وهي كذلك لامركزية ومكان لممارسة المواطنة[4]، تساهم البلدية مع الدولة عند ممارستها لصلاحيات المخولة لها ومن هذه الصلاحيات المتعلقة بحماية جماعة المسنين التي يندرج الوالدين بينهم والمحددة من طرف ذات القانون الذي يعد أساس الحماية والرعاية على حد السواء، فقد كلفها القيام بضمان رعاية باعتبارهم محرومين ومنهم معوزين وكذا السهر على حمايتهم.

نلاحظ أيضا فرض القانون الحرص على الفئات الاجتماعية من نفس الضعف والهشاشة كواجب أضف على ذلك تنظيم التكفل بها في ميدان السياسيات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية كما يوجد على مستوى كل بلدية مكتب واحد للنشاط الاجتماعي.

بالتالي لا يستبعد الوالدين من الفئات المذكورة في المادة 122 من القانون نفسه وتشارك البلدية في حمايتهم في مجالات:

أ- نظام الشبكة الاجتماعية:

تورد الشبكة الاجتماعية البلديات بكافة الوسائل بغية إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لمنفعة المواطنين ومصلحتهم سواء كانت الترتيبات بشرية ومادية والتي تكون ضرورية من أجل أداء المهام

([1]) قانون 12-07المؤرخ في21فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد12، الصادرة في29فبراير2012.

([2]) ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص ص101-103.

([3]) قانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد37، الصادرة في03يوليو2011.

([4]) المادة 1و2 من القانون رقم 11-10.

المكلفة بها والمسندة إليها كتلقي طلبات استفادة من الخدمات الاجتماعية وتسجيلها إضافة على التحقق من هوية المستفيدين بالاعتماد على قوائم مخصصة لهذا الغرض.

ب-بطاقة المسن:

وهي بطاقة لا تسلم كما ذكرنا سابقا سوى لأشخاص البالغين من العمر (65) عاما على أن يلتزم الشخص المسن من الأبوين إيداع أو إرسال الملف[1]أو تكليف ممثله القانوني بذلك لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية المقيم بها الوالدين.

ويبقى على المصلحة إعادة النظر في الملف والتأكد من استفاءها لشروط اللازمة لإبداء القبول أو الرفض ثم ترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذا نرى أن البلدية تلعب دور الوسيط البريدي في منح المستحقين المقيمين فيها رغم أنها هي التي يجب أن تسند لها هذه المهمة لأنها أدرى وأعرف باحتياجاتهم واستحقاقهم لهذه البطاقة.

ج- دور المسنين:

من المسائل التي تشارك البلدية عبرها في حماية أشخاص المسنين ورعايتهم مشاركتها في إدارة مجلس دار المسنين هدفها توفير الاستقرار النفسي والاجتماعي للوافد لها حتى الوالدين المسنين الذين تخلوا عنهم أسرهم أو عجزوا عن حل مشاكلهم، فالقانون الخاص بشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين نص على أن مجلس الإدارة لهذا النوع من المؤسسات يتشكل من ممثلين عن المديريات المختلفة للولاية ومن ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

كما تساهم البلدية في تمويل هذه الدور من خلال المعاونة التي تقوم بها الجماعات المحلية وكذا إعلانات الممنوحة من الدولة.[2]

([1]) المادة 4 من المرسوم 13-139، المرجع السابق.

([2]) ريش عبد الجليل، الرجع السابق، ص ص104-106.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما تناولنا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري اتخذ جملة من الحقوق حماية الوالدين خاصة كبار السن بحكم قلة قدرتهم على رعاية أنفسهم، نستنبط هذه الآليات من مجموعة من النصوص القانونية بدءا بقانون الضمان الاجتماعي الذي كان سبب في إنعاش هذه الفئة للخروج من العزلة والحرمان في مواجهة أسلوب الحياة بعد سنين عديدة من العمل في ظل التحولات الجديدة التي تطرأ عليهم سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علاوة على ذلك هناك جرائم تنال من الأصول بفعل فروعهم جعلت المشرع يقنن تارة ظروف تشديد كجريمة القتل، جريمة الضرب والجرح.... إلى آخره وتارة حصانة عائلية لوجود قرابة تربطهم كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وهذا لتفادي تفكك الأسرة وتلاشيها وللمحافظة على تماسكها كي لا تؤثر على المجتمع بشكل سلبي.

لتراجع الحاصل على المستوى المعيشي في شتى الأسر الجزائرية كان عقبة على مواصلة الاهتمام بالمسنين، وأمام هذا الوضع الراهن ساهمت الدولة والأسرة في صون الأب والأم أو كلاهما داخل العائلة كوناها عبر أجهزة وهياكل متمثلة في لجان تدعيم والترفيه وإعداد برامج زيادة إلى بدل الولاية والبلدية مجهود في تحقيق هذه الحماية.

ومن جهة أخرى هناك الأسرة تعمل على رعاية الكاهل من خلال توفير وساطة عائلية وإعانات مادية وصحية المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 11/18 وقانون المعوقين رقم 09/02 لإحراز إدماج أمثل لهم في المجتمع وإيجاد حلول للمعضلات والمتطلبات المحرومين منها وإزاحتها تحقيقا للهدف المرجو من الحماية المقررة للوالدين.

خاتمة

خاتمة

نختتم بحثنا بالقول إن الحماية القانونية للوالدين تبرز بشكل واضح من خلال التشريعات التي خصصها المشرع الجزائري نذكر منها الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية إلى التعديل الأخير لسنة 2020، المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، بالإضافة إلى القوانين العادية كقانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري وقانون المسنين.

نلاحظ أن المنظومة القانونية الجزائرية أولت اهتمام بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتهم بما في ذلك الوالدين داخل الأسرة للمساهمة في نماء وازدهار المجتمع.

ومن أجل ملاءمة وانسجام النصوص القانونية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية عملت الدولة على تكييفها من خلال المصادقة عليها بالتحفظ على بعض البنود المتعلقة بها كاتفاقية بشأن العجز والشيخوخة والورثة كونها حمت الأصول في حالة الطوارئ التي يتعرض إليها.

وعليه يمكننا استنتاج النتائج التالية:

– عند كبر السن وكثرة حالات المرض والعجز لدى الوالدين فإن الفروع أولى بحمايتهم من ذلك.

– لم تتغاضى القوانين الأساسية في منح الحماية التامة للأصول في عدة مناحي أي الدستور، المعاهدات والاتفاقيات الدولية كونها أسس حماية مقررة للوالدين.

– إلى جانب ذلك نجد قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري اللذان يعدان قوانين عادية تنص على حماية الأصول ضد أي اعتداء من فروعهم.

– أرسى المشرع عدة آليات لحماية الأصول فبالنسبة للأم الحامل أو المرضعة تحتاج إلى اهتمام منحه لها القانون خاصة منها العاملة من خلال الاستفادة من ضمانات وتسهيلات دون أن ننسى الأب الذي يستفيد كذلك من تسهيلات كبطاقة الشفاء والمعوز التي يمنحها له صندوق الضمان الاجتماعي.

– مع كثرة فئة المسنين كان لابد من تفعيل قانون خاص بهم فجاء قانون رقم 10-12 بعدة تدابير وضمانات لصالح هذه الفئة، حيث ألزم الفروع بتحقيق حماية مادية أو معنوية لهم، فالمادية تكمن في تقديم منح مالية للأسر لإعانة هذا المسن خاصة منها الهشة والفقيرة، أما المعنوية تتمثل في حفظ صحة وكرامة المسن مع تفاقم الوضع النفسي له.

– دائما ما تسعى الأسرة بدرجة أولى في الحفاظ على كيان الوالدين كواجب أخلاقي وقانوني بدعم من طرف الدولة ومؤسساتها سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

– شدد قانون العقوبات الجزائري على الفروع مرتكبي الجرائم ضد أصولهم بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية ثقيلة.

– نرى أن عدم العقاب في جرائم الماسة بالأصول ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب أو أفعال مبررة منصوصة في قانون العقوبات بل هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر.

– يجب الإنفاق على الأصول خاصة المحتاجين وفي حالة عدم أدائها نص القانون على عقوبات تردع الفروع الممتنعين عن ذلك باعتبارها جنحة.

–جاء القانون بما يسمى بالوساطة العائلية وذلك لضمان بقاء الشخص المسن داخل أسرته وتكمن هذه الوساطة في تدخل طرف المصلح محايد للتقليل من حدة المشاكل العائلية.

نهيب بالمشرع الجزائري تدارك عدة نقائص في الحماية التي قررها للأصول، بحيث لم تكن كافية ونورد بعض الاقتراحات المهمة تتمثل في:

– رغم النصوص القانونية التي تقر في عدة جوانب بحماية المسن إلى أنها في الواقع الاجتماعي غير مفعلة وبالأحرى تتلقى عقبات في وجه هذه الفئة لما تتعرض لها من تهميش واللامبالاة كاليوم الوطني للمسنين غير معترف بالاحتفال به، بطاقة المعوز التي من شأنها تسهيل الكثير والاستغناء عن الطوابير ومضيعة الوقت خاصة مع كبار السن منهم.

– ضرورة إدخال تعديلا على النظام القانوني لعلاقات العمل يتلاءم وقدرات الأشخاص المسنين، خاصة ما يتعلق من وقت العمل، الأجور الممنوحة، ضغط رؤساء العمل، دون أن نتجاهل قانون التقاعد المجحف في حقهم باعتبار سن التقاعد بالنسبة للمرأة الموظفة 55 سنة، أما الرجل فببلوغه سن 60 سنة، أما وجهة نظرنا فهذا السن للجنسين غير ملائم ومنطقي فكبار السن بطبيعتهم تكثر أمراضهم وتقل إنتاجيتهم.

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين لمعالجة القضايا المرتكبة ضد الأصول.

– وجوب تشديد العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الوالدين للحد منها.

– التوعية عن طريق وسائل الإعلام عن أهمية حماية الوالدين داخل وخارج الأسرة.

– لزوم مراجعة المنح المقدمة للشخص المسن الأصل أو الأسر المتكفلة به بما يتماشى مع متطلبات الحياة ومراعاة المستوى المعيشي الاعتيادي في البلد خصوصا مع تقلبات أسعار السوق.

– خلق مصالح متخصصة مهمتها مراقبة الأشخاص المسنين وتوفير الحماية لهم وربط هذه المصالح بالجهات القضائية لضمان السير الحسن لهم، وكثرة هذه المصالح تعين الدولة لاستقطاب الشباب للعمل فيها.

– مع صرامة القانون في استحداث الحماية إلا أنه غير كافي لوحده لتغيير سلوك الفرد المنحرف وعلى الأسرة أن تهتم بهذا الجانب وزرع القيم التي تمنع من حدوث العديد من الكوارث الإجرامية.

هكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء بطريقة واضحة ولو بقدر البسيط عن كيفية حماية الأصول في ظل القانون الجزائري بأسلوب كافي، فإن قصرنا فذلك عائد إلى طبيعة الإنسان وإن أجدنا فذلك بفضل الله عز وجل وعون الأهل.

الملاحق

ملحق رقم 01: قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء عين تموشنت الغرفة الجزائية بشأن جنحة ضرب الأصول والتحطيم العمدي لملك الغير والسب وتهديد الأصول.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عين تيموشنت
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار: 22/06/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت
بتاريخ الثامن و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): باحة عبد الحفيظ	رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوصباحي فوزية	مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بشير سامية	مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن جربو شعيب	نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بن احمد سميرة	أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /
بر م

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة ضرب الأصول و التحطيم العمدي لملك الغير والسب وتهديد الأصول

1): ب ع ضحية غير مستأنف
من مواليد: ب:
ابن: م و ع متزوج -ة ، تاجر
الساكن :

2): ر ف ضحية غير مستأنف
من مواليد: ب:
ابن: ل و ر متزوج -ة ، متقاعدة
الساكن

من جهة ثانية

ضد /

1): ب م متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد:
ابن: ن و ف ر عازب -ة ، عامل يومي
الساكن :

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ 01-05-2022في حدود الساعة التاسعة و الدقيقة الخمسون مساءا تقدم امام الضبطية القضائية المدعو ب ع لاجل ايداع شكوى بخصوص التعدي على الاصول ضد ابنه الشرعي المدعو ب م .
بسماع الشاكي ب ع صرح انه بتاريخ 01-05-2022 في حدود الساعة التاسعة مساءا تلقى اتصال هاتفي من قبل زوجته اخطرته فيها ان ابنه في حالة هيجان شديدة و بعد توجهه الى منزله وجد ابنه المدعو ب م يحمل بيده مقلاة و عند مشاهدته له قام بضربه بها على مستوى الحاجب الايمن كما قام بتهديده و سبه باقبح العبارات ، مضيفا انه معتاد على سوء معاملته و التصرف بعدوانية اتجاه جميع افراد العائلة ، و ان هاته

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الافعال تزداد خطورة مع مرور الوقت بدليل قيامه بالاعتداء عليه.
في نفس الصدد قامت عناصر الضبطية بتثبيت التحطيم بمنزل الشاكي بصور فوتوغرافية مع تثبيت اعقاب سجائر يحتمل انها من مخلفات سجائر مخدرات ملفوفة كانت بداخل غرفة نوم المشتكى منه .
بسماع والدة المشتكى منه المسماة ر ، ف عززت تصريحات زوجها بخصوص تصرفات ابنهم.
بسماع المشتكى منه ب م نفا جميع التهم الموجهة اليه من قبل والديه .اين تعهد على محضره الرسمي بتاريخ 28-04-2022 على عدم تكرار الافعال السلبية اتجاه والديه.
للاشارة : بعد تعهده سجلت عناصر الضبطية العديد من طلبات التدخل من قبل والده مع تصاعد شدة خطورة الافعال الصادرة منه.
بسماع المتهم أمام وكيل الجمهورية انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح أنه فعلا دخل في مناوشات مع والده أين تعرض والده الى الضرب بمطرقة كان يحملها من أجل الإعتداء عليه دون أن يقوم هو بالإعتداء عليه بواسطة مقلاة كما صرح والده و أنكر قيامه بتحطيم زجاج الأثاث المنزلي و لا سبه و لا تهديده.
و بناء على هذه الوقائع تمت متابعة المسمى ب م من طرف نيابة محكمة عين تموشنت لارتكابه جنحة السب -ضرب الاصول و التحطيم العمدي لملك الغير و تهديد الاصول الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد : 267/01- 297-299 -287 و 407 من قانون العقوبات و احيل على المحكمة طبقا لاجراءات المثول الفوري .
و بتاريخ 05-05-2022 اصدرت المحكمة حكما قضى علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
في الدعوى العمومية: بادانة المتهم ب م بجنح ضرب الاصول -السب - التهديد ضد الأصول و التحطيم العمدي لملك الغير طبقا للمواد 267 الفقرة 01 و 297 و 299 و 287 و 407 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بعام (01) حبس نافذ و مائة الف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة نافذة.
في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا شكلا ،و في الموضوع الإشهاد عن تنازله عن التعويضات المدنية.
و جدولة النيابة العامة القضية امام الغرفة الجزائية للفصل فيها .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع الى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره .
- بعد استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة اليه.
- بعد سماع الضحيتين.
- بعد الإستماع الى ممثل النيابة العامة في التماساته .
- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.
- وبعد المداولة طبقا للقانون .
- في الشكل :
- حيث أن الإستئناف استوفى اوضاعه الشكلية و اجاله القانوني لذا يتعين قبوله.
-في الموضوع :
-حيث ان المتهم ب م حضر امام المجلس و عند استجوابه حول الوقائع المنسوبة اليه اعترف بجنحة التحطيم العمدي لملك الغير و انكر باقي التهم.
-حيث ان الضحية ب ع حضر امام المجلس و صرح ان ابنه المتهم قام بضربه بواسطة مقلاة اصابه على مستوى الوجه و قام بسبه باقبح العبارات و تهديده و تخريبه عمدا لاثاث المنزل و هو متعود على سوءمعاملته هو و جميع افراد عائلته.
-حيث ان الضحية ر ف حضرت امام المجلس و صرحت ان ابنها المتهم يقوم بسبها باقبح العبارات و يهددها كما قام بتحطيم اثاث المنزل .
-حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

-حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم .

-حيث تبين للمجلس من خلال ملف القضية و الحكم المستانف و المناقشة التي جرت بالجلسة ان الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه لقيامه بالاعتداء بالضرب على والده الضحية بواسطة مقلاة اصابه على مستوى الحاجب الايمن مسببا له عجزا عن العمل لمدة يومين (02) ةكما هو ثابت من الشهادة الطبية المرفقة بملف الدعوى و سبه والديه بعبارات مشينة و المشار اليها بمحضر سماعهما امام الضبطية القضائية و تهديدهما و تخريب اغراض المنزل و هذا ما اكده الضحيتين و الدي المتهم امام المجلس و خلال مراحل التحقيق السابقة و من ثم تكون المحكمة اصابت في حكمها عند ادانتها للمتهم و في تقديرها للعقوبة و عليه يتعين تاييد الحكم المستانف ادانة و عقوبة .

-حيث ان المحكوم عليه يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للقانون.

** لهـذه الأسـباب **

يقضي المجلس فصلا في الاستئنافات في مواد الجنح و المخالفات بقرار علني حضوري وجاهي للمتهم و حضوريا للضحايا ، نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تاييد الحكم المستانف.

ـ المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه.

حددت فترة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بغرفة الاستئنافات الجنـــح المخالفات بمجلس قضاء عين تموشنت بالتاريخ المذكور أعلاه.

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أ/كتب السنة النبوية

1-صحيح المسلم.

2-صحيح البخاري.

ب/المراجع

1-المراجع الفقهية :

*الكتب العامة:

1-جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط.3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

2-سعد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الأرحام مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

3-علوان محمد، يوسف الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

4-عبد الله بن عبد اللطيف العقيل، بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة دراسة عملية جادة تقدم برنامجا مقترحا للبر بالوالدين، ط.1، ط.2، ط.3، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429، ص10.

5-عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، فقه الأدعية والأذكار، ط.1، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2019.

6-عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، ط.4، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

7-محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المنفرد الجامع للآداب النبوية، ط.2، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، 2000.

*الكتب المتخصصة:

1-أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج2، ط2، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1986.

2-أحمد حسين علي سالم، حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم، ط1، دار الراوي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2000.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج.1، ط.18، دار هومه، الجزائر، 2015.

4-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

5-سعد الشيخ، موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقارنة، د.س.ن.

6-سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013.

7-سعد عبد العزيز، دراسة وأبحاث تحليلية في قانون العقوبات الجزائري حول جريمة خيانة الأمانة، جريمة تعاطي الرشوة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، دار هومه، الجزائر، 2018.

8-عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين المكتبة الجامعية، مصر، 2001.

9-عزت سيد إسماعيل، التقدم في السن دراسة إجتماعية نفسية، دار القلم، الكويت، د.س.ن.

10-فؤاد عبد المنعم أحمد، "حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، د.س.ن.

11-محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الثاني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.

12-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط.7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

13-هدى محمد قناوى، سيكولوجية المسنين، ط.1، مركز التنمية البشرية والمعلومات، الجيزة، مصر، 1987.

2-المذكرات والرسائل العلمية:

*أطروحات دكتوراه:

1-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

2-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

3-غربي صورية، أحكام الأبوة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

4-قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: حقوق، فرع: قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.

5-كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

6-منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

7-نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022/2021.

8-هشام سبع، مكانة المسن في الأسرة الجزائرية بالوسط الحضري في ظل التغيرات الاجتماعية الراهنة- دراسة ميدانية على عينة من الأسر بالشرق الجزائري-، رسالة دكتوراه، تخصص: ديموغرافيا حضورية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر،2017/2016.

9-وصال علي راغب أبو سعدة، حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، الحماية القانونية لحق المسنين في الرعاية الصحية والاجتماعية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون المدني بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا، د.س.ن.

*مذكرات الماجستير:

1-باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، تخصص: قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

2-خديجة سبخاوي، التغير الاجتماعي وآثاره على تشرد المسنين دراسة ميدانية في شوارع الجزائر الوسطى، مذكرة ماجستير، تخصص: علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

3-ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين(الملخص)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014/2013.

4-شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2014/2013.

5-عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة ماجيستير، تخصص: المقارن قانون الأعمال، جامعة بلقايد وهران، الجزائر، 2012/2011.

6-ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة الماجستير، تخصص: علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010.

7-مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.

8-ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014؛ نقلا عن فهمي خالد مصطفى(2007) حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة.

*مذكرات الماستر:

1-أقر سيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.

2-أميرة بسرني، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: شريعة وقانون قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016.

3-بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018.

4-بن زينة فاطمة زهرة، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين، مذكرة الماستر، تخصص: قانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

5-زغاد فؤاد، قلقول عبد الرحمان، الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.

6-فريدة زواد، صافية بن موسى، النفقة على الوالدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020.

7-مجوج مريم، أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016؛ نقلا عن عادل شمران، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الالكتروني: WWW.FCDRS.COM/articles/L18 . 17 T ML بتاريخ 2017/02/22.

8-مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018.

9-مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

10-المداح عبد الباسط، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

11-ندى لعور، منال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020.

3-المقالات العلمية:

1-بلجيلالي محمد، لحول كمال، رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان2016.

2-بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد:04، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019.

3-جمال تالي، المسن في الأسرة الجزائرية-حاجات متجددة ومشكلات متعددة-، مجلة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري2017.

4-حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة دولية علمية محكمة، العدد:01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009.

5-حسونة عبد الغني، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد:01، جامعة بجاية، الجزائر، جوان2017.

6-خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة اجتهاد قضائي، العدد:15، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017.

7-دربيل فاطمة الزهراء، الرعاية الصحية للمسنين في الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد:02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2021.

8-رتيبة عياش، ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد:08، جامعة البليدة2، الجزائر، جويلية2016.

9-زغبيب نور الهدى، ضمان الرعاية المادية للأشخاص المسنين في البيئة الأسرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد:01، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2022.

10-سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد:10، جامعة البليدة2، الجزائر، جانفي2017؛ نقلا عن حسنى الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

11-سنوسي مريم، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد:03، يناير 2013.

12-سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.

13-صليحة يحياوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد السادس عشر، العدد:04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2021.

14-عبد بوكابوس، فوزية ساحي، المسنون بين العنف والرعاية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد العاشر، العدد:01، جامعة الجزائر2، الجزائر، جوان2022.
15-عمر وطه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة مجلة القانون والاقتصاد، العدد:91، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

16-لياس شرفة، ليلى بوطغان، الآثار السوسيو-نفسية للصراعات والحروب على مختلف أفراد الأسرة العربية وعلى العلاقة فيما بينهم-، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد:32، جامعة الجزائر1، الجزائر، مارس2018.
17-يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون دراسة قانونية تحليلية مقارنة " سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 69، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، مايو 2012.
18-يوسف سعدودي، الحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد:03، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر2019.

4-مواقع الانترنيت:

1-هديل شلش، موضوع عن فضل الوالدين، حرر في 22 فبراير2018، في الساعة 10:07، في الموقع: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9_%D8%B9%D9%86_%D9%81%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86

2-موقع reverso :
https://synonyms.reverso.net/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%AA/

3-وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على:www.msnfcf.gov.dz أطلع عليه بتاريخ2023/03/04،الساعة 15:36.

ج/المصادر

1-الدستور الوطني:

1-الدستور الجزائري1976،الصادر بالأمر97/76المؤرخ في22نوفمبر1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد94، الصادرة في24نوفمبر1976 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد76، الصادرة في8 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في15نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، العدد63، المؤرخة في 16-11-2008، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادرة في7مارس2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251المؤرخ في15سبتمبر2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتحابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد54، الصادرة في16سبتمبر2020، دستور2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادرة في30ديسمبر2020.

2-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي حقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول-ديسمبر سنة 1948.

2-إتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة المعتمد في 29 يونيو1967.

3-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24-180، المؤرخة في 18 ديسمبر1979.

4-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المعتمد في ديسمبر2000.

3-النصوص التشريعية:

*النصوص الوطنية:

1-الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج.ر.ج.ج، العدد71، والقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، العدد84، والقانون 11-14 المؤرخ في 12أوت2011، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في4 فبراير2014، ج.ر.ج.ج، العدد7، والقانون 15-19 المؤرخ في30 ديسمبر2015 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

2-الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون07-05 المؤرخ في 13ماي2007 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد31، الصادرة في 13ماي2007.
3-قانون رقم 83-11 المؤرخ في2جويلية1983 المعدل والمتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في23يناير 2008، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد4، الصادرة في 27يناير 2008.
4-قانون رقم 83-12 المؤرخ في2جويلية1983 المعدل والمتمم بالقانون 16-15 المؤرخ في31ديسمبر 2008، المتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 31ديسمبر 2016.
5-قانون 11/84 المؤرخ 9 يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد15، الصادرة في27 فيفري2005.

6-قانون رقم85-05 المؤرخ في 16فبراير1985، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20يوليو2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 3غشت2008.
7-قانون رقم02-09المؤرخ في 08مايو2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة في14مايو2002.
8-قانون رقم 08-09المؤرخ في25فبراير2008المعدل والمتمم قانون رقم 22-13 المؤرخ في12يونيو2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في17يونيو2022.

9-قانون رقم 12/10 المؤرخ في29ديسمبر2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج، العدد79، الصادرة في29ديسمبر 2010.
10-قانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد37، الصادرة في03يوليو2011.

11-لقانون 12-07المؤرخ في21فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد12، الصادرة في29فبراير2012.
12-قانون رقم18-11المؤرخ في02يوليو2018المعدل والمتمم بالقانون 20-02المؤرخ في30غشت2020، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة في30غشت2020.
*النصوص الأجنبية:
1-قانون 58 لسنة 1938 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المتعلق بقانون العقوبات المصري.
2-الفصل الأول من قانون عدد114 المؤرخ في31 أكتوبر1994 المتعلق بحماية المسنين، ر.ر.ج.ت، العدد87، الصادرة في4 نوفمبر1994.

4-النصوص التنظيمية:

*المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم21-117المؤرخ في22مارس2021، المحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر.ج.ج، العدد22، الصادرة في 25مارس2021.

2-المرسوم الرئاسي رقم 137/21 المؤرخ في7أبريل2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر.ج.ج، العدد28، الصادرة في14أبريل2021.

*المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم88-27المؤرخ في09فبراير1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج.ر.ج.ج، العدد06، الصادرة في10فبراير1988.

2-المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4يناير1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-112 المؤرخ في 1أبريل2019، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، العدد23، الصادرة في 10أفريل2019.

3-المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في15ماي1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 113/19 المؤرخ في1أبريل2019، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر.ج.ج، العدد23، الصادرة في 10أبريل2019.

4-المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 29يونيو1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة في 29يونيو1996.

5-المرسوم التنفيذي رقم96-433المؤرخ في 30نوفمبر1996 المعدل والمتمم بمرسوم رقم81-243، المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المؤرخ في05سبتمبر1981.

6-المرسوم التنفيذي رقم96-471المؤرخ في18ديسمبر1996المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم10-128المؤرخ في28أبريل2010، المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ج.ر.ج.ج، العدد29، الصادرة في2مايو2010.

7-المرسوم التنفيذي رقم 01-12المؤرخ في21يناير2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في21يناير2001.

8-المرسوم التنفيذي رقم08-307المؤرخ في27سبتمبر2008، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، ج.ر.ج.ج، العدد56، الصادرة في28سبتمبر2008.

9-المرسوم التنفيذي رقم 10-116المؤرخ في18أبريل2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 21أبريل2010.

10-المرسوم التنفيذي رقم13-135المؤرخ في10أبريل2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة في 21أبريل2013.

11-المرسوم التنفيذي رقم 139/13 المؤرخ في 10أبريل2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادرة في 23أبريل2013.

12-المرسوم التنفيذي رقم16-62المؤرخ في11فبراير2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج.ر.ج.ج، العدد09 صادرة 17فبراير2016.

13-المرسوم التنفيذي رقم 186/16 المؤرخ في 22يونيو2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، ج.ر.ج.ج، العدد39، الصادرة في 29يونيو2016.

14-المرسوم التنفيذي رقم 294/16 المؤرخ في 9نوفمبر2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة في 27نوفمبر2016.

*القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المؤرخ 13جويلية1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيم سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة في 25أوت1999.

2-القرار الوزاري رقم136المؤرخ في 27ديسمبر2015، المتضمن إنشاء فريق العلاج في المنزل التابع للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	-
شكر وتقدير	-
إهداء	-
قائمة أهم المختصرات	-
مقدمة	1
الفصل الأول: أساس الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري	4
المبحث الأول: الإطار لمفاهيمي للوالدين	6
المطلب الأول: مفهوم الوالدين	6
الفرع الأول: تعريف الوالدين	6
أولا: تعريف لغة وشرعا	7
ثانيا: التعريف الفقهي	8
ثالثا: التعريف القانوني	8
الفرع الثاني: خصوصيات الوالدين اللذان يحتاجان لحماية القانونية	9
أولا: الخصائص الجسمية والعقلية	9
1-الخصائص الجسمية (الفيزيولوجية)	10
2-الخصائص العقلية	10
ثانيا: الخصائص النفسية والاجتماعية	11
1-الخصائص النفسية	11
2-الخصائص الاجتماعية	12
الفرع الثالث: أهمية مركز الوالدين	12
المطلب الثاني: حقوق الوالدين	13
الفرع الأول: طاعة الوالدين والإحسان لهما	13
أولا: طاعة الوالدين	13
ثانيا: الإحسان لهما	14
الفرع الثاني: صلة الرحم والدعاء لهما	15
أولا: صلة الرحم	15
ثانيا: الدعاء للوالدين	16

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الوالدين في القانون الجزائري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية	17
المطلب الأول: أساس حماية الوالدين في القانونين الأساسيين في التشريع الجزائري	17
الفرع الأول: الحماية القانونية للوالدين في الدستور الجزائري	18
أولا: حماية الوالدين في دستور سنة 1976	19
ثانيا: حماية الوالدين في دستور سنة 1996	20
ثالثا: حماية الوالدين في دستور سنة 2016	20
رابعا: حماية الوالدين في دستور سنة 2020 (التعديل الأخير)	21
الفرع الثاني: الحماية القانونية للوالدين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	22
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	22
ثانيا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	23
ثالثا: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة	25
المطلب الثاني: أساس حماية الوالدين في القوانين العادية في التشريع الجزائري	26
الفرع الأول: الحماية القانونية للوالدين في قانون الأسرة	26
أولا: حق الوالدين في النفقة	27
1-القدرة على الإنفاق	28
2-احتياج الأصول أو فقرهم	28
-درجة القرابة في الإرث	28
ثانيا: حق الوالدين في الميراث	29
1-ميراث الأب	29
2-ميراث الأم	29
الفرع الثاني: الحماية القانونية للوالدين في قانون العقوبات	30
الفرع الثالث: الحماية القانونية للوالدين في قانون حماية المسنين	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: مدى تحقيق الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري والواقع العملي	36
المبحث الأول: آليات حماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري	38
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للوالدين	38
الفرع الأول: الخدمة الاجتماعية	39

أولا: المساعدات الاجتماعية	39
1-الإعانة الاجتماعية للوالدين	40
2-تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالمنزل	41
ثانيا: تسهيل التنقل للوالدين	41
ثالثا: بطاقة الأولوية كتدبير مستحدث في مجال رعاية المسنين	42
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي	42
أولا: الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS)	43
ثانيا: الاستفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS)	43
ثالثا: نظام التقاعد(CNR)	44
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للوالدين	46
الفرع الأول: الحماية من الجرائم الماسة بالجسد	46
أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح	47
1-تعريف جريمة الضرب والجرح	47
2-أركان جريمة الضرب والجرح	47
أ-الركن المادي	47
➢ فعل الاعتداء (النشاط المادي)	47
➢ النتيجة الإجرامية	48
➢ الرابطة السببية	48
➢ محل الاعتداء	48
ب-الركن المعنوي	48
3-الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح	49
أ-الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم	49
ب-الاعتداء العمد الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم	49
ج-الاعتداء العمد الذي ينتج عنه عاهة مستديمة	50
د-الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها	50
ثانيا: جريمة قتل الأصول	51
1-تعريف جريمة قتل الفروع للأصول	51
2-أركان جريمة قتل الفروع للأصول	52
أ-الركن المادي	52

ب-صلة القرابة	52
ج-الركن المعنوي	52
3-الجزاء المترتب على جريمة قتل الفروع للأصول	53
ثالثا: جرائم الإهمال الأخرى من طرف الفروع لأصولهم	54
1-جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر	54
أ-حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال	55
ب-حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال	55
2-جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من قانون رقم 10-12	56
3-جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من قانون رقم 10-12	56
الفرع الثاني: الحماية من الجرائم الماسة بالذمة المالية	57
أولا: جريمة السرقة الواقعة على الوالدين	57
1-تعريف جريمة السرقة	57
2-أركان جريمة السرقة	58
أ-الركن المادي	58
➢ نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني	58
➢ عدم رضا المالك على الاختلاس	58
➢ عنصر القرابة المباشرة	59
ب-محل السرقة	59
➢ أن يكون شيئا	59
➢ أن يكون مالا منقولا	59
➢ أن يكون المال مملوك للوالدين	60
ج-الركن المعنوي	60
3-جزاء جريمة السرقة	60
ثانيا: جريمة النصب ضد الوالدين	61
1-تعريف جريمة النصب	61
2-أركان جريمة النصب	62
أ-محل النصب	62
ب-الركن المادي	63
➢ استعمال وسائل التدليس	63

➢ تسليم المال	63
➢ العلاقة السببية	64
ج-الركن المعنوي	64
3-جزاء جريمة النصب	64
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأبوين	64
1-تعريف جريمة خيانة الأمانة	65
2-أركان جريمة خيانة الأمانة	65
أ-الركن المادي	66
➢ الاختلاس أو التبديد	66
➢ محل الجريمة	66
➢ تسليم الشيء بعقد أمانة	66
ب-الركن المعنوي	67
ج-الضرر	68
3-جزاء جريمة خيانة الأمانة	68
رابعا: الحصانة العائلية في جرائم الذمة المالية	69
المبحث الثاني: دور الأشخاص المعنوية في حماية الوالدين في التشريع الجزائري	70
المطلب الأول: دور الأسرة في حماية الوالدين	70
الفرع الأول: الرعاية الصحية للوالدين	71
أولا: الرعاية الصحية	71
ثانيا: الرعاية الجسدية	72
ثالثا: الرعاية اليومية	72
رابعا: الدور التشجيعي	73
خامسا: الأمراض المزمنة المصاحبة للأصول	73
سادسا: الضمانات القانونية لحماية صحة الأصول	73
1-مجانية العلاج في المؤسسات العمومية	74
أ-بطاقة الشفاء	74
ب-بطاقة المعوز	75
2-الاستشفاء المنزلي	75
3-التكفل الطبي المنزلي	76

4-طب المسنين	76
5-علاج المسنين المعاقين	77
6-الاهتمام بالجانب الوقائي والعلاجي لصحة المسنين	77
الفرع الثاني: الرعاية المعنوية للوالدين	78
أولا: الرعاية النفسية	78
ثانيا: الوساطة العائلية والاجتماعية	79
المطلب الثاني: دور الدولة في حماية الوالدين	81
الفرع الأول: دور الدولة في حماية الوالدين على المستوى المركزي	81
أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم	82
ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين	83
1-المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم	84
2-المديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم	85
3-المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين المحرومين في وضع صعب أو دون روابط عائلية	85
ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية	86
الفرع الثاني: دور الدولة في حماية الوالدين على المستوى المحلي	87
أولا: دور الولاية	87
ثانيا: دور البلدية	88
أ-نظام الشبكة الاجتماعية	88
ب-بطاقة المسن	89
ج-دور المسنين	89
خلاصة الفصل الثاني	90
خاتمة	91
الملاحق	95
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس المحتويات	111
ملخص	118

ملخص

الوالدين عنصر حيوي في الأسرة، ولهما الفضل على الأولاد مما يلزم رعايتهم عند احتياجهم لنا في مرحلة هرمهم، فالأم روح الأسرة وهي نصف المجتمع وجزء من النصف الثاني فلولاها لازال الترابط الأسري في ظل وجود بكثرة المشاكل العائلية في وقتنا الحالي، أما الأب فهو رب الأسرة والمسؤول عن تلبية رغبات فروعه مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها....."، إلا أنه في بعض الحالات هناك جرائم تقع على الأصول تمس بجسدهم ومالهم كونها الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري والتي تزعزع الرابطة الشرعية التي تجمع الأصل بفرعه.

ومن منطلق دراستنا لموضوع الحماية القانونية للوالدين في التشريع الجزائري الذي جسدها سواء جزائية أو اجتماعية ضمن عدة قوانين تشدد على مرتكبيها بعقوبات لكن ذلك لا يمنع من وجود حصانة خاصة بهذا النوع من الجرائم الأسرية، إضافة إلى أن الوالدين الكبار في السن لهم دور في بناء مؤسسة الأسرة المعروفة لدى البشرية فوجب الحماية القانونية لهم كونهم مسنين.

الكلمات المفتاحية: الوالدين–الحماية القانونية–الفروع–الأصول–الأسرة–المسنين.

Résumé

Les parents sont les éléments essentielle de la famille il est de notre devoir de faire un retour de grâce à nos parents pour se qui ils nous ont donné dés notre naissance jusqu'à notre adulte, il faut prendre soins d'eux quant il devienne vieux, la mère est l'esprit de la famille qui est la moitié de la société et une partie de la deuxième moitié sans elle la cohésion familiale est disparu conte tendues nombreux problèmes familiaux actuelle, pour le père est le premier responsable de la famille il intervint subvenir aux besoins conformément au hadith de notre prophète : « chacun d'entre vous est un berger et chacun d'entre vous est responsable de son troupeau, L'imam est un berger et responsable de son troupeau, l'homme est un berger dans sa famille et responsable de son troupeau, la femme est une bergère dans la maison de son mari et responsable de son troupeau.... », Néanmoins on enregistre des cas des crimes sur les ascendants touchant leurs corps et biens la plus fréquente dans la société algérienne ce qui brise les liens légitime qui rassemble l'ascendant au descendant.

En démarrent de notre étude au sujet de la protection légales des parents dans la législation algérienne qui est concrétisé soit le pénal ou le sociale dans une batterie de loi qui serre aux auteurs des ces déliés des sanctions mais tous cela n'empêche l'existence d'une immunité dans ce type de déliés de la famille, en outre les parents âgés ont un rôle dans la construction de l'institution familiale.

Mots clés : les parents–protection juridique–descendants–ascendants–la famille–personnes âgées.

Abstract

Parents are a vital component of the family and are credited to the children for their care when they need us at the pyramid stage, the mother is the soul of the family and she is half of society and part of the second half and if she is not for family cihesoin there are many family problems in our time, the fater is the head of family and is resposible for fulfilling the wishes of his branches befriending the propht : «All of you are a she pherd All of you are responsible for his patronage», in some cases however ther are crimes against assets that affect their body and mony being the most widesprad in Alegerian society and that undermine the legitimate associatoin of the whole of origin with its branch.

On the basis of our study of the legal protectoin of parents in Algerian legislatoin wich embodies them both penal and social under several law the perpetrators are subject to penalties but this does not preclude the existence of specail immunity for this type of family offence in additoin older parents have a role in building the family institutoin known to mankind and must be legally protected as elderly.

Key–words : parents– legal protection –assets–branches– family –elderly(older persons).